الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية — **كلية:** أصول الدين

قسنطينة — **قسم:** الكتاب والسنة

رقم التسجيل: .....

الرقم التسلسلي: .....

" الآداب و النظام العام في حياة المسلم في ضوء السنة النبوية ـ دراسة موضوعية "

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحديث وعلومه

إعداد الطالب:

عبد المؤمن عزوق

إشراف الأستاذ الدكتور:

نصر سلمان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سامي رياض بن شعلال	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	رئيسا
نصر سلمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	مشرفا ومقررا
فتيحة محمد بوشعالة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	عضوا
نور الدين تومي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	عضوا
خريف زتون	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	عضوا

السنة الجامعية:

١٤٤٠-١٤٤١/ ٢٠١٩-٢٠٢٠.

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين:

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ النمل: ١٩.

عرفانا مني بالجميل، فإني أشكر الله –عز وجل– أولا وأخرا على فضله وكرمه ومَنِّه وإحسانه وتوفيقه وتيسيره عليَّ بإتمام هذا البحث المتواضع.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الجميل إلى الأستاذ الفاضل: أ.د نصر سلمان – وفقه الله لما يحبه ويرضاه – على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدم من جهد مشكور ومن توجيهات ونصائح نافعة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وأخص بالذكر كلية أصول الدين التي فتحت لنا الفرصة للبحث العلمي ومواصلة الدراسة، كما أشكر قسم الكتب والسنة الذي انتسبت إليه منذ مرحلة الليسانس إلى مرحلة الدكتوراه –فجزاهم الله خيرا–.

كما لا أنسى بالشكر العظيم الوالدين الكريمين اللذين لولاهما –بعد الله تعالى– لما بلغت إلى هذه المرحلة، فلهما أفضل المنة وأسمى معاني التقدير والإجلال.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من مدَّ لي يد العون، وإلى كل من أرشدني، ولو بالكلمة الطيبة، فجزاهم الله خيرا وأجزل لهم الأجر والمثوبة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والحمد لله رب العالمين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانا سببا في وجودي في هذه الحياة، واللذين حرصا أيما حرص وتعبا في تربيتي وتنشئتي وتعليمي وغرسا في نفسي حب العلم والبحث، وكانا ملجأ لي في مواجهة العقبات والعراقيل، ومن نبلهما أنهما يفرحان لفرحي ويحزنان لحزني، فجزاهما الله خيرا وبارك فيهما، وأطال عزيز أنفاسهما في طاعته ومرضاته تعالى. آمين.

. . . إِلَى وَالِدَيَّ الكَرِيمَيْنِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين، وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ أولى ما نظر فيه الطالب وعُني به العالم بعد كتاب الله عز وجل سننُ رسوله ﷺ، فهي المبيِّنةُ لمراد الله عز وجل من مجملات كتابه، والدالَّةُ على حدوده، والمفسِّرةُ له، والهاديةُ إلى الصراط المستقيم، لذا حظيت بمكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، وعُدَّت من أعظم مصادرها الثابتة، ومن أجْل هذا كله عنيت بها الأمة الإسلامية أيما عناية، وحرصت على حفظها حرصا عظيما، وتناقلها الأجيال من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها، وكل ذلك مصداقا لوعده تعالى بحفظها، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر: ٩]، فقد هيَّأ الله جلّ وعلا أئمةً أجلاّء وعلماءَ أفذاذا كرّسوا حياتهم لجمع السنة وتدوينها، وبذلوا مُهجهم وأعمارهم في سبيل ذلك – والله يجازيهم –، فوعوها حفظا وفهما، ودوّنوها كتابة ورسما، وقد تنوعت أساليبهم في كتابتها وتدوينها؛ فمنهم من رتبها على التبويب الفقهي بذكر أصول الدين والعبادات والمعاملات والمناقب والرقائق، وغيرها، ومنهم من رتبها على المسانيد، ومنهم من جمعها على الموضوعات بذِكر ما ورد في موضوع معين مما تكلمت فيه السنة النبوية، وهذه الطريقة عرفت منذ عهد بداية التدوين واستمرت، فمنها: "تعظيم قدر الصلاة" لأبي نصر المروزي، "خلق أفعال العباد" للبخاري، "جزء رفع اليدين" له أيضا، وغيرها كثير، ولعل من أبرز هذه الموضوعات التي وردت في السنة النبوية موضوعان عظيمان: أولهما موضوع الآداب الإسلامية فقد كان له نصيب وافر في جميع دواوين السنة، وأما ثانيهما فهو موضوع حفظ النظام العام في حياة المسلم، فالنظام يجعل للفرد المسلم حدودا يمنع تجاوزها وتعدّيها، وذلك جلبا للمصالح العامة للمسلمين ودرءا للمفاسد، فالسنة النبوية راعت كل ذلك، وهي سابقة لما جاء بعدُ من أنظمة وقوانين، مما

يستوجب على المسلم الاقتداء بنبيه ﷺ في ذلك، وعدمَ الاغترار بما هو مقتبس من الكافرين، وتطبيق ذلك في كل جوانب حياته والاعتزاز به.

ومن هنا يُعدّ هذا البحث المقدّم أطروحةً لنيل الدكتوراه تخصص: الحديث وعلومه موضِّحا لهذين الموضوعين المهمين في حياة المسلم، مؤْتسيا ومتَّبعا في ذلك سبيلَ أعلامنا في إفرادهم موضوعا بالكتابة، والله من وراء القصد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إشكالية البحث:

بعد الهجرة نظّم النبي ﷺ حياة المجتمع المسلم بالمدينة النبوية، ولذا حثّ ﷺ في مواطن كثيرة على ضرورة التحلي بالآداب الإسلامية والمحافظة على بنية المجتمع المسلم ونظامه العام الذي يسير عليه، وقد جاء هذا البحث ليجيب عن أسئلة ملحّة متعلقة بالموضوع هي:

- هل الآداب الإسلامية شاملة لجميع مناحي الحياة، أم أنها مقتصرة على حسن معاملة الإنسان لغيره من المسلمين؟ وكيف يكون المسلم محققا لهذه الآداب؟
- كيف أسست السنة النبوية لمسألة النظام العام؟
- ما هي الثمرات التي بينتها السنة النبوية عند تحقق النظام العام؟ وما هي الأخطار المترتبة على اختلاله؟

عنوان البحث وشرح حدوده:

« **الآداب والنظام العام في حياة المسلم في ضوء السنة النبوية ـ دراسة موضوعية** ».

فالمراد من: الآداب: مفهومها الواسع الشامل لمختلف جوانب حياة المسلم الدينية والدنيوية، كما سيأتي شرحها، وليس المراد بها الاصطلاح الحديث المتأخر الذي يُقصد به علوم اللغة.

وقولي: النظام العام في حياة المسلم: يشمل نظام حياته في مختلف الجوانب الحياتية.

وقولي: في ضوء السنة النبوية: يعني أن هذه الدراسة تعتمد على السنة النبوية.

وقولي: دراسة موضوعية: أي تخصيص الموضوع بالبحث، وفق منجهية دراسة الحديث الموضوعي.

آفاق البحث:

يفترض أن يقدّم هذا البحث دراسة لبيان الآداب الإسلامية التي قررها نبينا ﷺ في سنته المطهرة في مختلف جوانب الحياة للمسلمين، وكذا بيان أن سنته ﷺ شملت جميع جوانب الحياة وتعالج جميع مشكلات المسلمين المختلفة، وذلك تأكيد لصلاحية سنته ﷺ وإصلاحها وشمولها لجميع ميادين الحياة، وأنها كافية تغني عن غيرها من الأنظمة الضارة والعادات الفاسدة التي تُجلَب من الكفار، فالسنة سابقة لما وضعوه من آداب وأنظمة، وهي أصلَحَ، وما خالفها فهو فاسد كاسد.

أهداف البحث:

١- التأكيد على اشتمال السنة النبوية على منهج متكامل لبناء الحياة، وأن الإسلام دين كامل شامل لجميع جوانب الحياة.

٢- حث المسلم على الالتزام بتعاليم الإسلام والاقتداء بالنبي ﷺ، وعدم ترك سنته ﷺ لسنة وطريقة غيره.

٣- التأكيد على أهمية التأدب بآداب الإسلام، وبيان أنها شاملة لكل جوانب الحياة، وأنها ليست تحسينيات فقط يمكن التخلي عنها.

٤- بيان ضرورة حفظ النظام العام في حياة المسلمين، وأن الحياة لا يمكن أن تسير سيرا صحيحا سليما دونه.

الدّراسات السابقة:

قد تكلم الأئمة عن قضيتَي الآداب الإسلامية والنظام العام في حياة المسلمين منذ القديم، واختلفت طرقهم في الكلام عنهما، لكنّ الكلام عنهما بهذه الصورة التي طرحتها؛ بدراستهما معا دراسةً حديثية موضوعية فهذا ما لم أقِف عليه، ولذا يمكن أن أقول:

* أما بالنسبة للآداب الإسلامية: فقد نالت حظا وافرا من الكتابة والتأليف، إما تبعا؛ فلا تكاد تجد ديوانا من دواوين السنة الغراء يخلو من باب فيها مفرَدٍ للآداب والأخلاق، وإما استقلالا بإفرادها بكتاب مستقل وذلك في القديم والحديث، وكل ذلك إما في أدب المسلم عموما في مختلف جوانب حياته أو في جانب منها[1]، وكذا هناك منها ما كُتِب من الكتب المعاصرة —من غير الدراسات الأكاديمية–[2]، أما بالنسبة للدراسات الأكاديمية فلم أقف على شيء منها في ذلك.

* وأما بالنسبة للنظام العام فهذا المصطلح حديث لذا لا نجد له ذِكرا في كلام المتقدمين، وإن كانوا تكلموا عن مدلولاته في ثنايا كتبهم، وأما المعاصرون فكل مَن تكلم في النظام العام قد تناوله من الناحية الفقهية أو القضائية أو القانونية، أما دراستُه دراسةً حديثية موضوعية فهذا غير موجود ولم أقف عليه –في حدود اطلاعي–، ومن هذه الدراسات:

١ – «النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة»، من إعداد الدكتور: عبد الله بن سهل العتيبي، وهي رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الملك محمد بن سعود بالرياض–

١– مثل: «الأدب المفرد»، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، «الآداب»، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ»، لابن أبي زيد القيرواني، «الآداب الشرعية والمنح المرعية»، لابن مفلح المقدسي، «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، لمحمد بن أحمد السفاريني، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، للخطيب البغدادي، «تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم»، لابن جماعة الكناني. وغيرها كثير.

٢– **ينظر**: «جامع الآداب»، لمؤلفه: يسري السيد محمد. و«موسوعة الأخلاق»، لمؤلفه: خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، و«موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم»، أعدها مجموعة من الباحثين بإشراف: صالح بن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن محمد مَلُّوح، وهي مفيدة في جمع ما يتعلق بالآداب من نصوص شرعية وآثار وأقوال وأشعار وبيان آثار هذه الآداب.

السعودية، بتخصص: السياسة الشرعية، تكلم عن قضايا النظام العام في الدولة المسلمة، وهو بحث في السياسة الشرعية، درس الباحث فيه فكرة النظام العام دراسة تأصيلية، مقارِنا في ذلك بين نظرة الفقه الإسلامي ونظرة النظام والقانون السعودي، وتعدّ هذه الدراسة من أشمل الدراسات وأكثرها فائدة، وقد أفادتني أيما إفادة في تأصيل الموضوع وتصويره، وهو مشترك مع بحثي نقاط عدة، هي الكلام عن تعريف النظام العام وثمراته وآثار الإخلال به، غير أن هذا اشابه في هذا إنما هو من حيث الجملة وإلا فزاوية نظر كل باحث تختلف عن الآخر حسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة، فموضوع بحثه مغاير لموضوع بحثي؛ الذي لا يقصد التأصيل للنظام العام أصالة وإنما القصد منه توضيح التطبيق العملي له في ضوء السنة النبوية، وألخص هنا مقارنةً تجلي الفرق بين الدراستين:

– دراسة الباحث هي خاصة بدراسة الموضوع دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه والنظام السعودي، أما دراستي فاعتبرت هذا الموضوع جزءا من البحث يُقصَد بها إظهار تطبيق وعناية السنة النبوية بالموضوع، فهي دراسة حديثية موضوعية، ولذا تفرع عن هذا تطويل الباحث في نقل تعاريف النظام العام وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له، وهذا ما يعتبر غير مقصود في دراستي لذا لم أُطل فيه.

– تطرّق الباحث وتكلم عن خصائص النظام العام ووظائفه وأنواعه، وهذا ما لم أتطرق له، باعتبار بحثه تأصيلا لفكرة النظام العام بخلاف بحثي.

– تناول الباحث الإخلالات بالنظام العام باعتبار المجالات: الفكري، الأمني، السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي (وهي أنواع النظام العام في الضبط الإداري) بينما تناولها بحثي باعتبار تقسيم الفقهاء لكتبهم (العقيدة ثم العبادات ثم المعاملات ثم فقه الأسرة ثم الجنايات ثم الأخلاق)، وهذا لا ينفي وجود اشتراك في مسائل عديدة لكون الدراستين اشتركا في بحث الموضوع شرعا (وإن كان بحثي اقتصر على أدلة السنة النبوية)، وقد أحلتُ في مواضعها على دراسة الباحث بيانا لفضله ولمن أراد مزيد بحث.

- لما تناول الباحث ثمرات مراعاة النظام العام للدولة المسلمة والإخلال به جعله على قسمين : الأول ذكر فيه آثار مراعاة النظام العام، وقد راعى فيه ما هو مبثوث في كتب القانون والضبط الإداري من ذِكرها لعناصر النظام العام (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، القيم والأخلاق العامة،) مع آثار أخرى هي: ضبط السلوك الإنساني، الآثار القانونية، وهذا فيما عدا الثمرة الأولى مما ذكره التي تعدّ من ثمار النظرة الشرعية للموضوع التي تشترك فيها الدراستان (وقد أحلتُ عليه لمن أراد مزيد بحث وانتفاع).

أما بحثي فقد تناول هذه الثمرات باعتبار التقسيم العقلي، وهو كون الثمرات إما دينية وإما دنيوية، لذلك اقتصر على ثمرتين كافيتين –حسب ما يراه الباحث-.

أما القسم الثاني من الآثار التي تناول الباحث فهي آثار الإخلال بالنظام العام وتناول فيها مسائل لا علاقة لها بموضوع بحثي (بطلان الأفعال المخالفة للنظام العام، تجريم الأفعال المخالفة للنظام العام، العقوبات والجزاءات المترتبة على الإخلال بالنظام العام).

٢- «أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة –دراسة مقارنة- بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري»، من إعداد الدكتور: عليان بوزيان، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم العلوم الإسلامية بجامعة وهران، وقد تناول الباحث علاقة النظام العام بممارسة الحريات العامة (تضمن بيان تأصيل فكرة النظام العام بين الشريعة والقانون الجزائري، وكذا عناصر فكرة النظام العام وعلاقتها بفكرة الحرية فيهما –الشريعة والقانون-)، كما اشتملت الدراسة على إظهار انعكاسات وآثار وأساليب حفظ النظام العام في تقييد ممارسة الحريات العامة، وهي -كما يظهر من عنوانها- مقارنة أثر النظام العام في تقييد الحريات العامة بين الفقه الإسلامية والقانون الجزائري، كما أنها مخصصة لجانب من جوانب النظام العام وهو أثره على ممارسة الحريات العامة، وهذا ما يوضح بعد مضمون هذا البحث عن مضمون بحثي.

٣- «حقيقة النظام العام والآداب ومشروعيته في الفقه الإسلامي الأنظمة الدستورية الوضعية – دراسة مقارنة» إعداد الدكتور عز الدين مسعود، وهو بحث محكم (في ١٥ صفحة)، منشور في

مجلة "مجلة دراسات وأبحاث" التابعة لجامعة زيان عشور الجلفة، بالعدد ٣ من المجلد ٣، وقد عقد فيه ثلاث مباحث: الأول: تناول مفهوم النظام العام والآداب في الفقه الإسلامي (ذكر فيه حق الله ومعياره وحق العبد والحق المشترك بينهما)، ثم تطرق إلى حقيقة النظام العام والآداب ومشروعيته في ظل الأنظمة الدستورية الوضعية ثم ختم البحث ببيان أوجه الاختلاف بين النظامين الإسلامي والوضعي. وبذلك يظهر جليا مباينة مضمون البحث بمضمون هذه الدراسة التي لم تتعرض لمضمون البحث باعتبارها خارجةً عن القصد منه.

فكل هذه الرسائل والبحوث تختلف جوانب دراستها للموضوع عن دراستي تغايُرا يكاد يكون جذريا في منهجها وموضوعها فهي دراسات فقهية أو قانونية، ودراستي موضوعية من خلال السنة النبوية.

المنهج المتّبع في البحث:

اعتمدت في البحث على ثلاثة مناهج أساسية هي:

١- **المنهج الاستقرائي**: باستقراء الأحاديث التي لها علاقة بالموضوع.

٢- **المنهج التحليلي**: بتحليل المسائل والقضايا التي تحتاج لذلك.

المنهجية المتّبعة في البحث:

أولا: أصدِّر الفصل أو المبحث أو المطلب أو الفرع بالأحاديث الدالة على المضمون، وأعقبها بشرح وجه الاستدلال.

ثانيا: أذكر شرح الأحاديث من كتب الشروح و غيرها من الكتب ككتب التفسير ونحوها – حسب دلالتها على المقصود من إيراد الحديث- مقتصرا على شرح محل الشاهد منها.

ثالثا: أدعم أحيانا الأحاديث وشرحها بما يناسبها من آيات أو آثار –حسب الحاجة–، ولكل مقام مقال.

رابعا: طريقة التخريج: أخرِّج في الهامش الأحاديثَ الذي أوردها مع بيان درجتها، وتفصيل ذلك كما يلي: إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه من الكتب التسعة ولا أطيل في تخريجه من المعاجم والمسانيد؛ لأن الغرض من التخريج الوصولُ إلى درجة الحديث، كما لا أذكر أن الحديث صحيح اكتفاءً بأن الشيخين أو أحدهما خرّجه، إلا إن كان الحديث منتقدا عليهما فأتوسع في تخريجه لبيان سلامة حكمهما، مبتدئا في ذلك بالبخاري ثم مسلم ثم السنن الأربعة ثم الموطأ ثم مسند أحمد ثم الدارمي.

أما إن كان الحديث غير مخرَّج في الصحيحين فإني أخرِّجه، وأُعقِبه بذكر مَن صححه من أئمة الشأن سواء المتقدمين أو المعاصرين، ولا أتوسع في ذكر الخلاف في الحديث –غالبا–؛ فالدراسة موضوعية هدفها بيان وجه الاستدلال من الحديث والاحتجاجُ به على المقصود.

رابعا: عند إيرادي للآثار أخرجها في الهامش، وأذكر درجتها.

خامسا: عند الاستدلال بآية أعزوها في الأصل –بعد الآية مباشرة–، لئلا أُثقِل الهوامش.

سادسا: أحيانا أنقل الآثار أو الكلام عن الأئمة المتقدمين مكتفيا بها للدلالة على عناية علماء الإسلام بالمسألة منذ القِدم وأن لهم قصَب السبق في بيانها، خصوصا عند المسائل التي يُظن أنها من إبداع العصر الحديث، وإمعانا مني في الاختصار للكلام أجعل العناوين الفرعية بمثابة الخلاصة والترجمة لما يُذكر تحتها من النصوص وكلام العلماء، مثاله: في مطلب الأمر بالرفق بالحيوان والإحسان إليه، مما جاء فيه: الرفق بالحيوان وترك العنف معه، ثم ذكرت فيه الأدلة والآثار وكلام العلماء عليه.

سابعا: عند التهميش أبتدئ بذكر الكتاب ثم مؤلِّفه ثم رقم الجزء والصفحة، وإذا كان ذِكر الكتاب للمرة الأولى فإني أذكر معلومات الطبعة؛ فبعد اسم الكتاب ومؤلفه أذكر محققه ثم دار الطبع ثم مكانها ثم رقم الطبعة وتاريخها، ثم أذكر الجزء والصفحة.

ثامنا: ذكرت آخر البحث المصادر والمراجع المعتمدة في البحث، ورتبتها حسب حروف المعجم مع بيان طبعاتها التي اعتمدتها.

تاسعا: ختمت البحث بذكر فهارس علمية اشتملت على: فهرس للآيات ثم فهرس للأحاديث ثم فهرس للآثار ثم فهرس للألفاظ الغريبة ثم ذكرت قائمة للمصادر المعتمدة وختمت الرسالة بفهرس عام للموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خطة البحث:

- مقدمة.
- الفصل التمهيدي: تعريف الآداب والنظام العام وأهميتهما في حياة المسلم.
- الباب الأول: آداب المسلم في ضوء السنة النبوية:
  - الفصل الأول: آداب المسلم مع الله ومع رسوله ﷺ.
  - الفصل الثاني: أدب المسلم مع العباد:
  - الفصل الثالث: أدب المسلم مع باقي المخلوقات
- الباب الثاني: النظام العام في حياة المسلم في ضوء السنة النبوية:
  - الفصل الأول: أسس حفظ النظام العام.
  - الفصل الثاني: صور من الإخلال بالنظام العام وآثارها على الفرد والمجتمع.
  - الفصل الثالث: ثمرات مراعاة وتحقيق النظام العام.
- الخاتمة.
- الفهارس العلمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي:

تعريف الآداب والنظام العام وأهميتهما في حياة المسلم:

- **المبحث الأول: ضبط أهم مصطلحات البحث:**
  - **المطلب الأول:** تعريف الآداب.
    - **الفرع الأول:** تعريفها لغة.
    - **الفرع الثاني:** تعريفها اصطلاحا.
  - **المطلب الثاني:** تعريف النظام العام.
    - **الفرع الأول:** تعريفه لغة.
    - **الفرع الثاني:** تعريفه اصطلاحا.

- **المبحث الثاني: أهمية الآداب والنظام في حياة المسلم:**
  - **المطلب الأول:** أهمية الآداب في حياة المسلم.
  - **المطلب الثاني:** أهمية النظام العام في حياة المسلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: ضبط أهم مصطلحات البحث:

إن دراسة هذا الموضوع يقتضي ضبط مصطلحيْ "الأدب" و"النظام العام" لغةً واصطلاحا، وذا مقصود هذ المبحث.

➢ المطلب الأول: تعريف الآداب:

➢ الفرع الأول: لغة:

الآدَاب جمع أدب، ويعود معناه اللغوي إلى عدّة معانٍ، أشهرها ستة هي: الاجتماع، الدُّعاءُ، الظَّرْفُ وحُسْنُ التَّناوُلِ، التعليم، الرياضة والتذليل، العَجَب.

قال ابن فارس في مادة «أ د ب»: "الهمزة والدال والباء أصل واحد تتفرع مسائله وترجع إليه: فالأدب أن تجمع الناس إلى طعامك، المَأْدَبَة والمأْدُبَة. والآدِب: الداعي ... ومن هذا القياس: الأدب أيضا، **لأنه مجمع على استحسانه**"[1].

وجاء في لسان العرب لابن منظور: "الأَدَبُ الذي يَتَأَدَّبُ به الأَديبُ من الناس؛ **سُمِّيَ أَدَباً لأَنه يَأْدِبُ الناسَ إِلى المَحامِد، ويَنْهاهم عن المقَابِح**.

وأَصل الأَدْبِ: الدُّعاءُ، ومنه قيل للصَّنِيع يُدْعَى إليه الناسُ: مَدْعاةٌ ومَأْدُبَةٌ ...

والأَدَبُ: الظَّرْفُ وحُسْنُ التَّناوُلِ. وأَدُبَ بالضم فهو أَدِيبٌ من قوم أُدَباءَ.

وأَدَّبه فَتَأَدَّب: عَلَّمه، ... وفلان قد اسْتَأْدَبَ بمعنى: تَأَدَّبَ.

ويقال للبعيرِ إِذا رِيضَ وذُلِّلَ: أَدِيبٌ مُؤَدَّبٌ ...

والأُدْبَةُ والمأْدَبةُ والمأْدُبةُ: كلُّ طَعَامٍ صُنِع لدَعْوةٍ أَو عُرْسٍ...

---

[1] – معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩/١٩٧٩، ١/٧٤-٧٥.

والأَدْبُ: مصدر قولك أَدَبَ القومَ يَأْدِبُهُم بالكسر أَدْباً إذا دعاهم إِلى طعامِه... الأَدَبَةُ جَمْعُ آدِبٍ، مِثْلُ كَتَبَةٍ وكاتِبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُو الناسَ إِلَى المَأْدُبة، وَهِيَ الطعامُ الَّذِي يَصْنَعُه الرَّجُلُ ويَدْعُو إِلَيْهِ النَّاسَ ...

والأَدْبُ: العَجَبُ"[1].

➢ الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحا:

ذكر العلماء للأدب تعاريف عديدة متقاربة المعنى –وإن اختلف المبنى– من ذلك:

"هو: رياضة النفس ومحاسن الأخلاق ويقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل"[2].

وقال علي القاري: "الأدب: هو حسن الأحوال من القيام والقعود وحسن الأخلاق"[3].

وقال ابن القيم: "الأدب: اجتماع خصال الخير في العبد"[4].

---

١ – لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤، ٢٠٦/١-٢٠٧.

وينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ت: مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة، ٩/١-١٠، وتاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي محمّد بن محمّد الحسيني، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية، ١٢/٢-١٥، وتهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ١٤٦/١٤-١٤٧.

٢ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ٩/١.

وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ت: محمد رضوان الداية، ط: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠، ص: ٤٤.

٣ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي بن محمد القاري، ط: دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢/١٤٢٢، ٧٩/١.

٤ – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٦/١٤١٦، ٣٧٥/٢.

وقال عبدالله بن المبارك: "قد أكثر الناس القول في الأدب ونحن نقول: إنه معرفة النفس ورعوناتها وتجنب تلك الرعونات"[1].

وقال ابن حجر: "الأدب: استعمال ما يحمد قولا وفعلا، وعبّر بعضهم عنه بأنه: الأخذ بمكارم الأخلاق"[2].

فخلاصة التعاريف –مما سبق– تدور حول تربية النفس على المكارم وجميل الشيم ورفعِها إلى أعلى المقامات واجتناب رديئها وسيئها وكلِّ ما يحيط بها من القبائح والمنكرات.

ومن المصطلحات الواردة بالباب؛ وهي فرعٌ عما سلف: مصطلح "الآداب العامة" وهي: قواعد تضبط سلوك المسلم في مجتمعه، فهي بمثابة سياج يحفظ المجتمع المسلم من الانحلال، وقد جاء في "المعجم الوسيط": "الآداب العامة": العُرْف المقرر المرضي"[3].

---

١ – المصدر السابق، ٣٧٧/٢.

٢ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٤٠٠/١٠.

وتنظر تعاريف أخرى مقارِبة المعنى في: تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي، ١٢/٢.

٣ – المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ط: دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية، ١٠/١.

توضيح: ليس المراد هنا بالأدب: علوم الأدب عند العلماء القدماء الذي هو: "علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظا أو كتابة، أصوله: اللغة، والصرف، والاشتقاق، والنحو، والمعاني، والبيان، والعروض، والقافية. وفروعه: الخط، وقرض الشعر، والإنشاء، والمحاضرات ومنها التواريخ والبديع ذيل للمعاني والبيان"(الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: ٦٨. وينظر: المعجم الوسيط، ٩٠٩–١٠.)، وإن كان الأدب –بهذا المعنى– شعبةً من شعب الأدب العام؛ كما قال ابن القيم: "وعلم الأدب: هو علم إصلاح اللسان والخطاب وإصابة مواقعه وتحسين ألفاظه وصيانته عن الخطأ والخلل، وهو شعبة من الأدب العام"(مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، ٣٧٦/٢)، "وإطلاقه على علوم العربية مولَّد حدث في الإسلام"(تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، ١٢/٢)، ومن باب أولى ألاّ يكون المقصود به المعنى الحديث للأدب؛ كما جاء في "المعجم الوسيط": "تطلق الآداب حديثا على الأدب بالمعنى الخاص، والتاريخ والجغرافية، وعلوم اللسان، والفلسفة"(المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١٠/١).

أما تعريف الجرجاني للأدب أنه:" عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ"(التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥، ص: ٢٩)، فهو يدخل في باب علوم الأدب عند المتقدمين، كما هو ظاهر من تعريفها الذي مرّ قريبا. والله أعلم.=

-ويحسن التنبيه إلى وجود تقارب كبير بين مصطلحي "الأدب" و"الخلق"، حتى صار الكثير يعرّف أحدهما بالآخر –كما مرّت أمثلة منه في التعاريف السابقة- إلا أنه بينهما اختلافا؛ فالخلق هو الطبع والسجية التي يتصف بها الإنسان[1]، ومنه ما هو حسن وما منه هو رديء، أما الأدب فهو إخراج هذه السجية إلى الظاهر سواء بالقول أو بالفعل، ولا يقع إلا على ما هو حسن، قال ابن القيم: "وحقيقة الأدب: استعمال الخلق الجميل. ولهذا كان الأدب: استخراج ما في الطّبيعة من الكمال من القوة إلى الفعل"[2]، فالأدب قدر زائد عن الخلق.

➢ المطلب الثاني: تعريف النظام العام:

➢ الفرع الأول: لغةً:

➢ أ- تعريف النظام لغة:

النظام لغةً يدور حول معنى الجمع المتناسق بين الأشياء، كما يأتي بمعنى الهدي والسيرة والعادة.

قال ابن فارس في مادة «نظم»: "النون والظاء والميم: أصلٌ يدلُّ على تأليف شيءٍ وتآلفه. ونَظَمْتُ الخرَزَ نَظْماً، ونَظَمْتُ الشِّعْرَ وغيرَه"[3].

و"النَّظْمُ: التأْليفُ. نَظَمَه يَنْظِمُه نَظْماً ونِظاماً ونَظَّمه فانْتَظَم وتَنَظَّم ونظَمْتُ اللؤْلؤَ أي جمعته في السِّلْك والتنظيمُ مثله ... والنِّظامُ ما نَظَمْتَ فيه الشيء من خيط وغيره وكلُّ شعبةٍ منه وأَصْلٍ نِظامٌ ونِظامُ كل أَمر مِلاكُه والجمع أَنْظِمة وأَناظيمُ ونُظُمٌ ... والانْتِظام الاتِّساق وفي حديث أَشراط الساعة وآيات تَتابعُ كنِظامٍ بالٍ قُطِعَ سِلْكُه النِّظام العِقْدُ من الجوهر والخرز ونحوهما وسِلْكُه خَيْطُه والنِّظامُ الهَديَةُ والسِّيرة وليس لأمرهم نِظامٌ أي ليس له هَدْيٌ ولا مُتَعَلَّق ولا استقامة وما زالَ على

=فهذان المعنيان الأخيران –المتقدم والحديث- غيرُ مرادَيْن في هذا البحث، بل المراد منه عند الإطلاق ما تقدم قبلهما –في التعريف الاصطلاحي-.

١ – **ينظر**: المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢، ص: ٢٩٧.

٢ – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، ٣٨١/٢.

٣ – معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ٤٤٣/٥-٤٤٤.

نِظامٍ واحد أي عادةٍ وتَناظَمتِ الصُّخورُ تلاصَقَت ... ونِظامُ الرمل وأَنْظامتُه ضَفِرتُه وهي ما تعقَّد منه ونَظَمَ الحبْلَ شَكّه وعَقَدَه ونظَمَ الخَوّاصُ المِقْلَ يَنْظِمُه شَكّه وضَفَرَه"[1].

➢ ب- **تعريف العامِّ لغة:**

قال ابن فارس في مادة «ع م»: "العين والميم أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على الطُّول والكَثرة والعُلُوّ"[2].

"والعَمُّ: الجمَاعَةُ من النَّاسِ، كَمَا في الصّحاح، وقيل: من الحَيّ . وزَادَ بَعْضُهُم: الكَثِيرَةُ،... والعَمُّ: النَّخْلُ الطِّوالُ التَّامَّةُ في طُولِها والتِفافِها، ... وعُمِّمَ رَأْسُه: أي: لُفَّتْ عَلَيْه العِمَامَةُ ... وكُلُّ ما اجْتَمَعَ وكَثُرَ فَهو عَمِيمٌ ... (وجَارِيَةٌ عَمِيمَةٌ ونَخْلَةٌ عَمِيمَةٌ وجارِيَةٌ عَمَّاءُ أي: طَوِيلَةٌ تَامَّةُ القَوامِ والخَلْقِ ... والعَمَمُ –مُحَرَّكَةً–: عِظَمُ الخَلْقِ في النَّاسِ وغَيْرِهِم... والعَمَمُ: اسْمُ جَمْعٍ للعَامَّةِ، وهي خِلافُ الخَاصَّةِ... وعَمَّ الشَّيءُ يَعُمُّ عُمومًا: شَمِلَ الجَمَاعة، يُقالُ: عَمَّهم بالعطِيَّة، وهو مِعَمّ بكَسْرِ أَوَّلِه أي: خَيِّرٌ يَعُمُّ القَومَ بِخَيْرِه وعَقْلِه .... والعَامَّةُ : القَحْطُ العَامُّ. وأيْضًا القِيَامَةُ: لأنَّها تَعُمُّ النَّاسَ بالموتِ"[3].

فيظهر للمتأمل أن هذه المعاني كلها ترجع إلى ما ذكره ابن فارس، فالعموم يدل على الشمول والكثرة والطول.

➢ الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا:

➢ أ- باعتباره مركَّبا (باعتبار مفرديه):

---

١ – لسان العرب، ابن منظور، ٥٧٨/١٢.

وينظر: العين للخليل الفراهيدي (ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي): ١٦٥/٨-١٦٦، وتاج العروس: ٤٩٦/٣٣-٤٩٩، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: ٣١/١٠-٣٣، والمعجم الوسيط: ص: ٩٣٣.

٢ – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٥/٤.

٣ – تاج العروس، ٣٣/ ١٤٣-١٥٣.

وينظر: تهذيب اللغة للأزهري (ت: عبد السلام هارون، ط: الدر المصرية للتأليف الترجمة): ١١٩/١-١٢٣.

➢ - **تعريف النظام**: "هو مجموعة من الأحكام التي تتعلق بموضوع محدد، وتُعرض في صورة مواد متتالية. ويطلق على: وثيقة مكتوبة تصدر عمن يملك حق إصدارها —وهو في الغالب رئيس الدولة- تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في مجتمعهم وإدراك مصالح الأفراد"[1].

➢ - **تعريف العام**: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر[2].

وعُرِّف بأنه "كلام" لأن العموم من عوارض الألفاظ[3].

و"خرج بقوله: "مستغرق لجميع ما يصلح له": ما لم يستغرق نحو: بعض الحيوان إنسان.

وخرج بقوله: "دفعة": النكرة في سياق الإثبات كرجل، فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة.

وخرج بقوله: "بلا حصر": لفظ عشرة مثلا؛ لأنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ العموم، على رأي الأكثرين.

وخرج بقوله: "بحسب وضع واحد": المشترك كالعين، فلا يسمى عاما بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة، لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحدا بل لكل منهما وضع مستقل"[4].

➢ ب- **باعتباره عَلَمًا**:

١- النظام العام للدولة المسلمة -دراسة تأصيلية مقارنة-، عبد الله بن سهل العتيبي، ط: دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠/٢٠٠٩، ص: ٢٠-٢١.

٢ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر أبو زيد، ط: عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦، ص: ٣١٨-٣١٩.

وينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ط: بن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٦/١٩٩٦، ص: ٤١٨.

٣ - **ينظر**: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ط: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١/١٩٨١، ص: ١١٥، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، ط: دار الحديث- بيروت، مكتبة الهدى- رأس الخيمة، ط١، ١٤١٢/١٩٩١، ١٠٣/٢، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، ص: ٣١٨.

٤ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، ص: ٣١٩.

وينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ص: ٤١٨.

عُرّف النظام العام تعاريف كثيرة، منها الجيد ومنها القاصر، ولعل من أفضلها وأجمعها التعريف الذي ذكره صاحب الكتاب العام للدولة المسلمة، وهو: أن النظام العام "**هو مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعة لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها**"[1].

➢ شرح التعريف:

- **مجموعة الأحكام والإجراءات**: "فالأحكام التي جاءت في الشريعة الإسلامية آمرة أو ناهية هي الأحكام الثابتة بالنص؛ أي من الفقه الثابت، ويدخل معها الأحكام المستقاة من السياسة الشرعية التي يصدرها ولي الأمر على شكل أنظمة أو قوانين أو فتاوى ونحوها فتشمله كلمة أحكام،.. والإجراءات: تشمل أمور التدبير الدنيوي، فكان بذلك النظام العام الشرعي متميزا عن النظام العام الغربي الذي يفتقر إلى ذلك"[2].

- **الموضوعة**: فالذي وضعها هو الله سبحانه وتعالى[3].

- **لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة**: "فما يتعلق بالمصالح العامة وحماية المجتمع وتحقيق النفع العام هو عين الحق العام أو حق الله، وهذ النفع ليس محصورا بالدنيا، فلله حق على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وبالتالي فالنظام العام للدولة المسلمة فيه جانب آخر أخروي، وهو تحقيق العبودية لله سبحانه، وهو ما يجب ألا يغفل عنه أبدا"[4].

- **والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها**: "قيد تأكيدي على ما سبق بيانه من أن النظام العام هو مجموعة الأحكام والإجراءات، فلا بد من أن

---

١ – النظام العام للدولة المسلمة –دراسة تأصيلية مقارنة، عبد الله بن سهل العتيبي، ص: ٥٥، وسبب اعتباري له من أجود التعاريف لكونه شمل الجانب الدنيوي والأخروي، بخلاف التعاريف القانونية التي تقصره على الجانب الدنيوي.

٢ – المصدر السابق، ص: ٥٥.

٣ – المصدر نفسه، ص: ٥٥.

٤ – المصدر نفسه، ص: ٥٦.

تكون هذه الأحكام والإجراءات تحمل في ذاتها سمة القوة والثبوت والرسوخ والأهمية، بحيث إنها غير قابلة للمخالفة أو للإسقاط أو التعديل أو الاتفاق على خلافها"[1].

المبحث الثاني: أهمية الآداب والنظام العام في حياة المسلم:

إن للآداب والنظام العام أهمية كبرى فلا يمكن للمجتمع المسلم الاستغناء عنهما، لذا نبين أهميتهما من خلال السنة النبوية.

المطلب الأول: أهمية الآداب في حياة المسلم:

إن الأدب الحسن مكانة علية ومنزلة رفيعة؛ فقد جاءت البعثة المحمدية مكملة لصالح الأخلاق ومحاسن الآداب، حاثةً على التزامها وجعلِها منهجا يسير المسلم عليه، فقد تواترت النصوص القولية والفعلية على الترغيب فيها وعلى التحذير من الانخلاع منها، ونال الأدب والخلق هذه المنزلة في شرعتنا لشموله أبواب الدين كلها، فهو يشمل توحيد رب العالمين وإفراده بالعبودية والتأله ونفي الشرك ووسائله عنه، لكونه من مقتضى الأدب مع الله عز وجل، وهذا فرد من أفراد الأدب ومتضمَّن من متضمناته، كما يشمل الأدب مع الرسول الكريم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم بأن يصدّقه ولا يكذبه، ويمتثل أمره ونهيه ويتبعه مقتديا به في أقواله وأفعاله وأخلاقه ومعاملاته، كما يشمل خلق المسلم وأدبه مع نفسه ومع سائر الخلق باختلاف أصنافهم كلٌّ بحسبه، وبهذا تتبين أهمية الأدب البالغة وحُسن عاقبته في الدنيا بانتشار محاسن الخصال وكريم الخلال، إضافة إلى انشراح الصدر وراحة البال، وفي الأخرى بالثواب الجزيل والأجر العظيم والفوز بجنة المأوى التي تحدو إليها كل نفس طيبة، يقول الإمام ابن القيم: «وأدب المرء: عنوان سعادته وفلاحه وقلة أدبه: عنوان شقاوته وبواره فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب»[2].

---

١ – المصدر السابق، ص: ٥٦.

٢ – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، ٣٩١/٢، وله في هذا الموضع كلام نفيس ونماذج مستخلصة من السيرة والسنة النبوية وفعل الصحابة، فليرجع إليه من أراد الاستزادة.

وحسن الأدب يشمل الدين كله، بعقائده وشرائعه، عن النواس بن سمعان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**البر حسن الخلق، والإثم: ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس**»[1].

قال الحافظ ابن رجب: «من معنى البر: أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الإيمان فتلا هذه الآية.

فالبر بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والطاعاتِ الظاهرة كإنفاق الأموال فيما يحبه الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار، كالمرض والفقر، وعلى الطاعات، كالصبر عند لقاء العدو وقد يكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النواس شاملا لهذه الخصال كلها؛ لأن حسن الخلق قد يراد به التخلق بأخلاق الشريعة، والتأدب بآداب الله التي أدب بها عباده في كتابه، كما قال تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم: ٤]، وقالت عائشة: «**كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن**»، يعني: أنه يتأدب بآدابه، فيفعل أوامره ويجتنب نواهيه، فصار العمل بالقرآن له خلقا كالجبلة والطبيعة لا يفارقه، وهذا أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها. وقد قيل: إن الدين كله خلق»[2].

---

١ – **أخرجه: مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم: ٢٥٥٣، **والترمذي**: أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في البر والإثم، رقم: ٢٣٨٩، **والدارمي**: كتاب الرقاق، باب في البر والإثم، رقم: ٢٨٣١، **وأحمد**: ١٧٩/٢٩.

٢ – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، ٩٨/٢، وقد أطلت النقل عنه لتوضيحه العلاقة بين حديث النواس وبين الآية الكريمة في كون البر يشمل الدين كله عقيدة وشرائع. =

وقال ابن القيم: «حسن الخلق قسمان: أحدهما مع الله عز وجل، وهو أن يعلم أن كل ما يكون منك يوجب عذرا ، وكل ما يأتي من الله يوجب شكرا، فلا تزال شاكرا له معتذرا إليه سائرا إليه بين مطالعة وشهود عيب نفسك وأعمالك. والقسم الثاني: حسن الخلق مع الناس. وجِماعه أمران: بذل المعروف قولا وفعلا، وكف الأذى قولا وفعلا. وهذا إنما يقوم على أركان خمسة: العلم، والجود، والصبر، وطيب العود، وصحة الإسلام»[1].

وهذا يعلمنا أن حسن الأدب يؤدي بإحسان العبد في اعتقاداته وعباداته ومعاملاته والسعيِ إلى تصحيحها، ويجعله يمتثل أوامر الشرع أمرا ونهيا ويصبر على قضائه وقدره راضيا محتسبا لا يتسخط ولا يشتكي؛ لأن هذا من مقتضيات الأدب مع الله عز وجل.

كما نتيقن أيضا مِن خطإ وفساد ما يتشدق به كثير من جهلة المسلمين مِن أن الكافرين أخلاقهم وآدابهم خير من آداب المسلمين؛ إذ إن هؤلاء الكفار هدموا بكفرهم وشركهم أعظم أقسام الأدب وهو الأدب مع الله تعالى.

وبهذا يتبين جليا أهمية ومنزلة الآداب عند المسلمين؛ ومن الأمور المنبِّهة والدالة على أهميتهما أيضا ما يلي:

١- أن من مقاصد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إتمام محاسن الآداب ومكارمها، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» وفي رواية أحمد: «**صالح الأخلاق**»، وفي رواية مالك: «**حُسْنَ الأخلاق**»[2].

=والحديث أخرجه: مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم: ٧٤٦، **وأحمد –واللفظ له–**: ١٤٨/٤١، **وأبو داود**: كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم: ١٣٤٢، **والدارمي**: كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رقم: ١٥١٦.

١ – تهذيب السنن (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود)، ابن القيم، ٩١/١٣.

٢ – **أخرجه: البخاري في الأدب المفرد**، رقم: ٢٧٣، ص: ١٠٣، **وأحمد**: ٥١٢/١٤، **ومالك** بلاغا: كتاب حسن الخلق، ما جاء في حسن الخلق، رقم: ٦٨٦، **والحاكم** في المستدرك، ٦١٣/٢، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ١٩١/١٠.=

فيكون الأدب من مقاصد البعثة المحمدية، ومن العبادات التي يَقرُب بها العبد من ربه عز وجل ويحتسب بها المثوبة العاجلة والآجلة.

٢- أن حسن الخلق الذي يشمل الأدب دال على كمال الإيمان، ونقصُه دليل ضعف الإيمان، فالعلاقة بينهما تلازمية زيادة ونقصا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**»[١]، فينبغي أن يكون هذا الحديث دائماً نصب عين المؤمن؛ لأن الإنسان إذا علم بأنه لن يكون كامل الإيمان إلا إذا أحسن خلقه كان ذلك دافعاً له على التخلق بمكارم الأخلاق، وعلم أيضا أن سوء الأدب سببه ضعف الإيمان، والعلة في ذلك أن ثمرة الإيمان العملُ بما تقتضيه الشريعة؛ فالعمل مصدِّقٌ للإيمان أو مكذِّبه، فالإيمان الصحيح يحمل العبد على رقة القلب ولين الجانب والعمل لله وحده، وهي من أهم ركائز الخُلق القويم، والله أعلم.

٣- أن الأدب الحسن سببٌ للقرب من النبي صلى الله عليه وسلم يومَ القيامة، كما أن سوء الأدب سبب للبعد عن مجلسه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة وهو مع ذلك سبب لبغض النبي صلى الله وسلم لصاحب الخلق السيء –نسأل الله تعالى العافية–، فعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة: الثرثارون والمتشدقون والمتفيقهقون. قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيقهون؟ قال: المتكبرون**»[٢]،

=قال ابن عبد البر (التمهيد، ٣٣٤/٢٤): "وهذا حديث مدني صحيح"، وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم: ٤٥، ٧٥/١، وصححه محققو المسند.

١ – **أخرجه: أبو داود**: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم: ٤٦٨٢، **والترمذي**: أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم: ١١٦٢، **وأحمد**: ٣٦٤/١٢، **والدارمي**: كتاب الرقاق، باب في حسن الخلق، رقم: ٢٨٣٤، **وقال الترمذي**: "حديث حسن صحيح".

٢ – **أخرجه: الترمذي**: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم: ٢٠١٨. وقال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وروى بعضهم هذا الحديث عن المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه: عن عبد ربه بن سعيد، وهذا أصح"، وقال الدارقطني: "اختلف فيه على محمد بن المنكدر: فرواه مبارك بن فضالة عن عبد ربه بن سعيد عن ابن المنكدر عن جابر، ورواه هشام بن عروة وهشام بن سعد عن محمد بن المنكدر مرسلا، والمرسل أشبه بالصواب" (العلل الواردة في الأحاديث النبوية،=

وعن مسروق قال: «دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية إلى الكوفة، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **لم يكن فاحشا ولا متفحشا**. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا**"»[1].

٤- أن حسن الأدب مع النبي عليه الصلاة والسلام يجعل العبد يتبعه في كل ما دق جل ولا يعارض سنته برأيه وعقله وهواه أو بقول كائنٍ من كان، كما أن التخلق بالأخلاق الحسنة اقتداءٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم، وكل هذا من مقتضيات الأدب مع النبي عليه الصلاة والسلام – وسيأتي الكلام في الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم في الباب الأول بإذن الله تعالى-.

٥- أن حسن الأدب يؤدي إلى كف الأذى عن الناس، وبالتالي يحصل الاستقرار ويزول سبب التنافر، فقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم أيَّ إذايةٍ من المسلم لإخوانه في أعظم خطبه وهي خطبة حجة الوداع؛ فعن أبي بكرة قال صلى الله عليه وسلم: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[2]، وعن أبي شريح أن النبي

=٣٢٩/١٣) فالصحيح أنه مرسل، والشاهد الذي ذكره الترمذي عن أبي هريرة أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" برقم: ١٣٠٨، ورواته ثقات عدا البراء بن يزيد الغنوي ففيه ضعف، فقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي ولم يتهم (لسان الميزان، ٢٦٦/٩)، وقال ابن عدي: "ليس له كبير حديث عن الحسن وعبد الله بن شقيق وهو عندي إلى الصدق أقرب منه إلى الضعف" (الكامل في الضعفاء، ٢٢٧/٢)، وقال أبو داود : "ليس به بأس" (تهذيب التهذيب، ٢١٦/١)، فالحديث يسير الضعف يصلح أن يشهد لحديث جابر ليرتقي لدرجة الحسن والله أعلم، وقد حسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٤٣٤/٢، رقم: ٧٩١.

والثرثرة: كثرة الكلام وترديده (النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٢٠٩/١).

١ – **أخرجه**: **البخاري**: كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا، رقم: ٦٠٢٩، **ومسلم**: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٣٢١، **والترمذي**: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الفحش والتفحش، رقم: ١٩٧٥، **وأحمد**: ٤١٨/١١.

٢ – **قطعة من حديث أبي بكرة أخرجه**: **البخاري**: كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع، رقم: ٦٧، **ومسلم**: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ١٦٧٩، **وأحمد**: ٢٣/٣٤، **والدارمي**: كتاب المناسك، باب فِي الخطبة يوم النحر، رقم: ١٩٥٧.

صلى الله عليه وسلم قال: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**» **قالوا: من يا رسول الله؟ قال:** «**من لا يأمن جاره بوائقه**»[1].

٦- أن مقابلة الإساءة بالحسنى تجعل المسيء يراجع نفسه، ومن ثَمّ تنقلب إساءته إلى إحسان ومودة، وتزول العداوات وأسبابها، بل تجعل صدور الناس منشرحة مطمئنة إليه مقبِلة عليه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [فصلت: ٣٤].

٧- معاملة الأهل بالأدب والخلق الجميل سبب في دوام هذه العلاقة واستمرارها فينشأ بيت مسلم تقي على أسس متينة، وهذا الخلق دال على شهامة المتصف به ونبله؛ لإحسانه إلى مَن هم أضعف منه مِن أهله وذويه، كما ينفي عنه الأخلاق المصطنعة والمتكلَّفة التي يتصنع الكثير من الناس بها خارج البيت، فتجد الرجل يحسن للناس خارج بيته حتى لا يُبقي للإحسان موضعا فإذا دخل بيته لم يجد معه إحسانا ولا خُلقا، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[2].

وخاصة إذا كان المحسَن إليه والدا الإنسان فإن الخطب أعظم والأمر أجلّ، فعن أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:

---

١ - **أخرجه: البخاري:** كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا، رقم: ٦٠١٦، **ومسلم:** كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم: ١٣٠، **وأحمد:** ٢٦١/١٣.

٢ - **أخرجه: الترمذي:** أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٣٨٩٥، **والدارمي:** كتاب النكاح، باب فِي حسن معاشرة النساء، رقم: ٢٣٠٦، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

«**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**». قال: ثم من؟ قال: ثم «**أبوك**»"[1].

ومن هذا تنتج أمة متينة قوية يُعتمد عليها في إقامة دين الله تعالى، وإلا كان مآلها الزوال والانحسار لا محالة، كما قيل[2]:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإنْ تولتْ مضَوْا في إثرِها قُدُما

٨- أن سيء الأدب مبغوضٌ عند عباد الله، مذمومٌ في شرع الله، بعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛

عن أبي موسى عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إنما مثل الجليس الصالح، والجليس السوء كحامل المسك، ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة**»[3]، فالجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان، وقال صلى الله عليه وسلم: «**وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيقهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيقهون؟ قال المتكبرون**»[4].

---

١ - **أخرجه: البخاري:** كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: ٥٩٧١، **ومسلم:** كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: ٢٥٤٨، **وابن ماجه:** أبواب الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، رقم: ٢٧٠٦، **وأحمد:** ٨٦/١٤.

٢ - البيت للشاعر أحمد شوقي، كما في الشوقيات (ط: دار العودة، بيروت، ١٩٨٨)، ٢١٧/١، وهو اللفظ الصحيح، أما البيت المشهور فهو من تحريف البين، وهو: **إنما الأمم الأخلاق ما بقيت .... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا**

٣ - **أخرجه: البخاري:** كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، رقم: ٢١٠١، **ومسلم:** كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، رقم: ٢٦٢٨.

٤ - تقدم تخريجه في هذا المطلب ص: ١٢.

٩- أن حسن المعاملة والخلق تزيل قسوة القلب وتلينه؛ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلمقال: «**إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم**»[١]، فهذان الخلقان من أجلّ الأخلاق وأنبلها؛ لكونهما إحسانا إلى ضعيف لا يُرتجى منه رد الجميل ولا مقابلة الإحسان بإحسان.

١٠- أن سوء أدب العالِم يحجز عن أخذ العلم وإن كان له باع في العلم فإنه لا يغني عنه شيئا إن خلا عن الأدب والخلق الحسن، **قال إبراهيم النخعي**: «كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وصلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه»[٢].

١١- من دلائل أهمية حسن الأدب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الله تعالى أن يهديه لأحسن الأخلاق وأن يصرف عنه سيئها، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة يكبر ثم يقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله الا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت، **اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، اصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت،** لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك انا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك»[٣].

---

١ - **أخرجه: أحمد**: ٢١/١٣، **والبيهقي** في سننه الكبرى، ٦٠/٤، وحسّنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٥٣٣/٢، رقم: ٨٥٤.

٢ - **أخرجه: الدارمي** في مقدمة سننه: باب في الحديث عن الثقات، رقم: ٤٢٠، **وأبو نعيم** في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، ٢٢٥/٤. ورواته ثقات، وصحح إسناده محقق الدارمي حسين سليم أسد.

٣ - **أخرجه: مسلم**: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١، **والترمذي**: أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، رقم: ٣٤٢١، **والنسائي**: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، رقم: ٨٩٦، **وأحمد**: ١٣٢/٢، **والدارمي**: كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، رقم: ١٢٧٤.

١٢- أن الأدب وحسن الخلق دعوة إلى دين الله تعالى، فالمسلم بحسنِ خلقه يدعو إلى الإسلام وهو صامت، فلسان الحال أبلغ وأوقع في النفوس من لسان المقال، فحسن الخلق يجعل القلوب تنجذب إلى صاحبها وتسمع له وتطيع، والواقع شاهد بهذا لا ينكره إلا جاهل أو مكابر، فكم من أمم دخلت في الإسلام بحسن أخلاق المسلمين الوافدين إليها.

وإذا علمنا أهمية الأدب والخلق وتبين لنا منزلته وفضله ظهر لنا حليا وجوب السعي لإصلاح آدابنا والسعي لإكمالها. والله المعين.

المطلب الثاني: أهمية النظام العام في حياة المسلم:

إن للنظام العام أهمية كبرى في حياة الفرد المسلم ومجتمعه؛ إذ إنه يشمل كافة جوانب حياته المختلفة، ونذكر هنا بعض دلائل أهميته في مختلف المجالات والجوانب لحياة المسلم:

- في الجانب التعبدي: مر في تعريف النظام العام أنه يسعى لتحقيق النفع الأخروي للعباد، وأنه يدفع إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الصف: ٤]، سواء في جانب العبادات أو العقائد.
- حفظ الجماعة من الاختلاف والتفرق، وسدّ كل أبواب الشقاق والنزاع بين أفراد المجتمع، وذلك بالتزام الناس بأحكام النظام العام وتقيدهم بها.
- توطيد العلاقات بين الأفراد، وذلك إذا قام كل فرد بما يتوجب عليه، وكذا إذا أمن كل إنسان على نفسه وماله وأهله من أن يُعتدى عليها.
- إعطاء هيبة لأحكام الإسلام ونظامه؛ وذلك إذا علم كل مسلم أنه غير مستثنى منها، وذلك أن من أسس النظام العام الإسلامي تحقيق العدالة بين كل المسلمين من غير تمييز.
- أنه يحقق الاستقرار والسكينة والطمأنينة في المجتمع؛ وذلك عند احترام النظام العام وإقامته.
- أنه يحفظ المقاصد الخمسة الكبرى التي راعتها أحكام الشريعة الإسلامية في نصوصها.

- أنه يساهم في تطوير اقتصاد المسلمين وازدهار تجاراتهم وتنمية أموالهم، وذلك أن النظام العام يحقق الاستقرار الذي هو أهم عوامل الازدهار، وكذا يحفظ الحقوق ويمنع الظلم والجشع.
- أنه يحفظ قيم المجتمع وأخلاقه ومبادئه وأعرافه الصحيحة.

وتوسعة هذا مع دلائل أخرى تبين أهمية النظام العام تجدها في ثنايا الرسالة بالباب الثاني منها –بإذن الله تعالى–.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول: آداب المسلم في ضوء السنة النبوية:

الفصل الأول: آداب المسلم مع الله ومع رسوله ﷺ.

- **المبحث الأول:** أدبه مع الله تعالى:
- **المطلب الأول:** إجلال الله وتعظيمه.
- **المطلب الثاني:** التأدب مع الله في اللفظ.
- **المطلب الثالث:** ترك كل ما يعد سوء أدب مع الله
- **المطلب الرابع:** التأدب مع كلام الله تعالى.
- **المبحث الثاني:** أدبه مع رسوله ﷺ:
- **المطلب الأول:** تعظيمه ﷺ.
- **المطلب الثاني:** ترك ما يؤذيه ﷺ.
- **المطلب الثالث:** نصرته ﷺ.

الفصل الثاني: أدب المسلم مع العباد:

- **المبحث الأول:** أدبه مع المسلمين:
  - **المطلب الأول:** أدبه مع أئمة المسلمين:
    - **الفرع الأول:** أدبه مع العلماء.
    - **الفرع الثاني:** أدبه مع الحكام
  - **المطلب الثاني:** أدبه مع عامة المسلمين.
- **المبحث الثاني:** أدبه مع الكفار.

الفصل الثالث: أدب المسلم مع باقي المخلوقات

- **المبحث الأول: أدب المسلم في معاملة الحيوان:**

- **المطلب الأول:** الأمر بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.
- **المطلب الثاني:** النهي عن أذية الحيوان.

- **المبحث الثاني: أدب المسلم في معاملته لأنواع أخرى من الخلق:**
  - **المطلب الأول:** أدبه تجاه النبات.
  - **المطلب الثاني:** أدبه تجاه البيئة.
  - **المطلب الثالث:** أدبه تجاه الجن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: أدب المسلم مع الله ومع رسوله صلى الله عليه وسلم:

إن رأس الأدب وأعظمه هو الأدب مع الله تعالى ومع رسوله صلى الله عليه وسلم، والمطلوب من المسلم معرفته بكيفية تحقيق هذا الأدب، وهو المراد بيانه في هذا الفصل.

المبحث الأول: أدب المسلم مع الله عز وجل:

إن أعظم أنواع الآداب التي يتحلى بها المسلم هو الأدب مع ربه وخالقه عز وجل، فكل أنواع الأدب الأخرى فرع عنه وتقوم به، ومن أخطأ هذا النوع كانت غيره من الآداب هباء منثورا.

وحقيقة الأدب مع الله –جل وعلا– على جهة الإجمال أنه "القيام بدينه والتأدب بآدابه ظاهرا وباطنا، ولا يستقيم لأحد قط الأدب مع الله إلا بثلاثة أشياء: معرفته بأسمائه وصفاته ومعرفته بدينه وشرعه وما يحب وما يكره ونفس مستعدة قابلة لينة متهيئة لقبول الحق علما وعملا وحالا"[1]، وهذا من النصيحة لله تعالى الواردة في حديث تميم الداري: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الدِّين النصيحة**. قلنا: لمن؟ قال: **لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»[2].

فـ"معنى النصيحة لله عز وجل: صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته"[3]، و"وصفُه بما هو له أهل والخضوع له ظاهرا وباطنا والرغبة في محابه بفعل طاعته والرهبة من مساخطه بترك معصيته والجهاد في رد العاصين إليه"[4].

ومِن أجلّ صور أدب العبد مع ربه تبارك وتعالى:

---

[1] – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، ٣٦٥/٢.

[2] – **أخرجه: مسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم: ٥٥، **وأبو داود**: كتاب الأدب، باب في النصيحة، رقم: ٤٩٤٤، **والنسائي**: كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام، رقم: ٤٢٠٨، **وأحمد**: ١٣٨/٢٨.

[3] – جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ٥٥٨/١١.

[4] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، ١٣٨/١.

المطلب الأول: إجلال الله وتعظيمه:

من أعظم صور التأدب مع الله عز وجل إجلاله تعالى؛ ذلك أن مَن عظَّم أحدا التزم معه الأدب في سائر أقواله وأفعاله وأحواله، ويتأكد هذا إن كان المعظَّم له فضل عليه مع ذلك مطلع عليه، فمن باب أولى إذن تعظيم الله تعالى الذي له الفضل كله على عبيده وعالم بسرهم ونجواهم وحركاتهم وسكناتهم، فهذا التعظيم ناشئ من مشاهدة مِنَّة الخالق ومعرفةِ القصور والعجز عن شكر النعم، كما أن تعظيم الله تعالى راجع أيضا إلى كماله تعالى المطلق في ذاته تعالى وصفاته وأفعاله، فحمد الله تعالى والتأدب معه لكونه مستحقا للعبادة من وجهين هما: كماله المطلق وإنعامه على عباده.

"فالواجب على العبد سلوك الأدب مع الله، وتضاؤله بين يديه، واحتقاره نفسه، واستصغاره إياها، والخوف من عذاب الله، وعدم الأمن من مكر الله، ورجاء فضل الله، واستعانته به، واستعانته على نفسه، ويقول بعد اجتهاده في العبادة: ما عبدناك حق عبادتك ويعترف بالتقصير"[1].

ومن صور إجلال العبد لخالقه الدالة على حسن أدبه:

١. توحيد الله تعالى والإيمان بما أخبر به تعالى وعبادته وحده دون ما سواه:

فالله تعالى هو خالق الإنسان وهو من أمر بتوحيده وعبادته، فكان من تمام تأدب العبد مع ربه الذي خلقه وأنعم عليه ويراه أن يخصّه بالتوحيد والإخلاص وأن يؤمن بكل ما أخبر به تعالى في تابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

"فإن الواجب على جميع المكلفين هو التأدب مع الله، وذلك بإخلاص العبادة له، وترك عبادة ما سواه، والإيمان به، وبكل ما أخبر به سبحانه في كتابه العظيم، على لسان رسوله محمد عليه

[1]– فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ط: دار المعرفة، بيروت، ٢/٥٦٠.

الصلاة والسلام، ... وألا يشرك به شيئا سبحانه وتعالى، فأعظم الأدب توحيد الله، والإخلاص له، وأعظم سوء الأدب، الشرك بالله وصرف بعض العبادة لغيره سبحانه وتعالى"[1].

فالواجب على المسلم أن "يعبد مولاه كأنه يراه وإذا رآه غابت عنه الأكوان كلها وانقطعت الأعراض بأسرها وأمر العابد أن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يقدر على تقدير نظره إلى الله، فليقدر أن الله ناظر إليه، ومطلع عليه فإن ذلك يحمله على الاستحياء منه والخوف والمهابة وهذا معلوم بالعادات أن النظر إلى العظماء يوجب مهابتهم وإجلالهم والأدب معهم إلى أقصى الغايات، فما الظن بالنظر إلى رب السموات؟ وكذلك لو قدر إنسان في نفسه أن عظيما من العظماء ناظِرٌ إليه، ومطلع عليه، لم يتصور لأن يأتي برذيلة، وأنه يتزين له بملابسة كل فضيلة، فسبحان الله ما جمع هذا الحديث من الأدب مع الله في عياداته وطاعاته"[2].

فكل من صرف عبادة لغير الله أو نسب إلى الله شيئا دون دليل فقد افترى على الله وقال عليه ما لا يعلم، فمن ذلك قوله تعالى عن جملة من المشركين: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ٢٦ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ٢٧ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ ٢٨ ۞ وَمَن يَقُلۡ مِنۡهُمۡ إِنِّيٓ إِلَٰهٞ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجۡزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ ﴾ [الأنبياء: ٢٦ – ٢٩].

"يخبر تعالى عن سفاهة المشركين المكذبين للرسول، وأنهم زعموا – قبحهم الله – أن الله اتخذ ولدا فقالوا: الملائكة بنات الله، تعالى الله عن قولهم، وأخبر عن وصف الملائكة، بأنهم عبيد مربوبون مدبرون، ليس لهم من الأمر شيء، وإنما هم مكرمون عند الله، قد أكرمهم الله، وصيرهم من عبيد كرامته ورحمته، وذلك لما خصهم به من الفضائل والتطهير عن الرذائل، وأنهم في غاية الأدب مع

[1] – مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، ١٩٥/٢٨.

[2] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤/١٩٩٤، ١٤٦/١-١٤٧.

الله، والامتثال لأوامره"[1]، فهذا القول منهم تعدٍّ على جناب الربوبية وسوء أدب معه تعالى لنسبتهم لله تعالى ما لا يليق به عز وجل.

- و"**من الأدب مع الله الإيمان بأسمائه وصفاته**، كما قال تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وأن تثبت أسماؤه وصفاته كما جاءت في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يوصف بها على الوجه اللائق بالله، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، بل يجب إثباتها لله، كما جاءت في القرآن والسنة الصحيحة على الوجه اللائق بالله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، كالاستواء والنزول والضحك والرضا والغضب ونحو ذلك، يجب إثباتها لله، وأنه سبحانه قد استوى على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته لا يشابه خلقه في استوائهم، كما أنه سبحانه يرضى ويغضب، ويرحم ويعطي ويمنع ويضحك، يرحم عباده جل وعلا، ويتكلم، كل ذلك على الوجه اللائق به، لا يشبه كلام عباده، ولا يشبه صفات عباده، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [الشورى: ١١]، ويقول سبحانه: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [النحل: ٧٤]، فدعاء غير الله من الأموات، أو الأصنام أو الكواكب أو الجن سوء أدب مع الله، وكفر به سبحانه وتعالى، وهكذا تأويل صفاته، كله من سوء الأدب مع الله"[2]،

فالواجب تعظيمُ صفات الله واعتقاد كمالها المطلق من غير مشابهة لها بصفات المخلوقين[3].

"وقد خاض قوم كثيرون في الكلام على المتشابهات وآيات الصفات بعقولهم فضلّوا وأضلّوا، **والأَولى بهم الأدب مع الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام** فإنهم جاؤوا بها كما هي عند الله تعالى ولم ينقل عن أحد منهم تأويلها **فتأويلها إذن سوء أدب عند الله عز وجل** مع أن ذلك

---

[1]- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠، ص: ٥٢١.

[2]- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٩٧/٢٨-١٩٨.

[3]- **ينظر**: منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، محمد الأمين الشنقيطي، ط: الدار السلفية، الكويت، ط٤، ١٤٠٤/١٩٨٤، ص: ٣٦.

مؤذن أيضا بقصور الشارع عن البيان فلا يليق التأويل ولكن الحق أن للعالم أن ينور للعامة ذلك بقدر ما يقوم به التعظيم في قلوبهم لله عز وجل"[1].

لذا كان أبو بكر الشاشي "يعيب على أهل الكلام كثرة خوضهم فيه تعالى، إجلالاً لاسمه تعالى، ويقول: هؤلاء يتمندلون بالله عزّ وجلّ"[2].

كما يجب على المسلم عند دعائه لربه –وهو من آداب الدعاء– ألا يعتدي في دعائه، ولهذا التعدي صور، من أهمها ألا يدعو الله تعالى بما يخالف سننه الكونية أو الشرعية، "فالأدب معه أن لا يطلب منه فعل إلا حيث عوده، وأن لا يخالف عوائده بل يجري عليها، والله تعالى ملك الملوك وأعظم العظماء بل أعظم من ذلك رتب ملكه على عوائد أرادها، وأسباب قدرها، وربط بها آثار قدرته، ولو شاء لم يربطها فجعل الري بالشرب، والشبع بالأكل، والاحتراق بالنار والحياة بالتنفس في الهواء فمن طلب من الله – تعالى – حصول هذه الآثار بدون أسبابها فقد أساء الأدب مع الله سبحانه وتعالى، بل يلتمس فضله في عوائده"[3].

– **ومن إجلال الله تعليق أمور المستقبل على مشيئته تعالى**، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣–٢٤]، فعلى العبد أن يقرن أفعاله المستقبلة بمشيئة الله وإذنه تعالى؛ لأنه تعالى بيده الأمر كله، كما أن في ذكره تعالى حصول البركة[4].

---

[1] – الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله تعالى، جمع: عثمان بن محمد سنب جمُو الفلاّتي الماسني، ت: محمد المنصور إبراهيم، رسالة دكتوراه من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي في سكتو بنيجيريا، تمت مناقشتها بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٢٩هـ الموافق ٢٧ يوليو ٢٠٠٨م.

[2] – الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض بن موسى اليحصبي: ت: علي محمد البجاوي، ط:، دار الكتاب العربي، ١٩٨٤/١٤٠٤، ١٠٩٦/٢.

[3] – أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨/١٤١٨، ٣٧٩/٤.

[4] – **ينظر**: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ص: ٤٧٤، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥/١٤١٥، ٢٦٦/٧.

٢. تعظيم شأن الحلف بالله عز وجل:

عن أبي قتادة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إيَّاكم وكثرة الحلِفِ في البيع، فإنه يُنَفِّقُ، ثم يَمحَقُ**»[١].

"وإنما حذر من كثرة الحلف؛ لأن الغالب ممن كثُرت أيمانه وقوعُه في الكذب والفجور، وإن سلم من ذلك على بُعده لم يسلم من الحنث أو الندم؛ لأن اليمين حنث أو مندمة، وإن سلم من ذلك لم يسلم من مدح السلعة المحلوف عليها، والإفراط في تزيينها ليروجها على المشتري، مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم، بل على جهة مدح السلعة، فاليمين على ذلك تعظيم للسلع، لا تعظيم لله تعالى، وهذه كلها أنواع من المفاسد لا يقدم عليها إلا من عقله ودينه فاسد"[٢]، "فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها؛ من حيث إنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين"[٣]، فكثرة الحلف دالة على قلة تعظيم الرب جل وعلا، كما أن قلة الحلف دالة على إجلال الله، قال الشافعي: "ما حلفت بالله لا صادقا ولا كاذبا قط"[٤].

كما أن من تعظيم القسمِ بالله عز وجل حفظُ اليمين، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ فحفظ القسم من تعظيم المقسَم به؛ وهو الله جل وعلا، ويكون ذلك

---

[١]- **أخرجه: مسلم**: كتاب البيوع، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم: ١٦٠٧، **والنسائي**: كتاب البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، رقم: ٤٤٧٢، **وابن ماجه**: أبواب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، رقم: ٢٢٠٩، **وأحمد**: ٢٣٤/٣٧.

[٢]- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ت: يوسف علي بديوي وآخرين، ط: دار الكلم الطيب، دمشق، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧/١٩٩٦، ٥٢٣/٤.

وينظر: فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، ١٦٠/٣.

[٣]- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٧٥/٢.

[٤]- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: دار الفكر، بيروت، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٦/١٩٩٦، ١٢٨/٩.

بترك كثرة الحلف وعدم الحنث فيه أو التكفير عنه، لأن كثرة القسم دليل على عدم التعظيم المنافي لكمال التوحيد[1].

ومما يلتحق بتعظيم الحلف بالله تعالى إبرار قسم من أقسم بالله عليك أن تفعل شيئا أو تتركه؛ فعن معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول: «**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج**»[2].

ف"إذا أقسم الرجل على أخيه في شيء لا مكروه فيه ولا يشق عليه، فعليه أن يبر قسمه، وذلك من مكارم الأخلاق"[3].

فإذا عُلم هذا تبين جرم من حلف بالله كاذبا؛ خاصة إن اقتطع بها حقا من حقوق الناس، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن حَلَف على مال امرئ مسلم بغير حقّه لقي الله وهو عليه غضبان** قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله

---

[1] – **ينظر**: الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٣، ٦١٠/٢، والإرشاد صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط: دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٢٠/١٩٩٩، ص: ١٤٨.

[2] – **أخرجه**: **البخاري**: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١٢٣٩، **ومسلم**: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٦، **والترمذي**: أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، رقم: ٢٨٠٩، **والنسائي**: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١٩٣٨، **وأحمد**: ٤٦٣/٣٠.

[3] – شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٢٥٨/٥.

عليه وسلم مِصْداقه من كتاب الله عز وجلّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية»[١].

وعن إياس بن ثعلبة الحارثي -وهو أبو أمامة-: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنِ اقتطعَ حَقَّ امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار**. قالوا: وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: **وإن كان قضيبا من أَراك**»[٢].

فالجرأة على جعل الحلف بالله العظيم وسيلةً لنيل الأغراض المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل دال على عدم تعظيم الرب عز وجل وتوقيره، وكفى بهذا جرما وشناعة وتعديا على مقام الربوبية.

"فعلى المسلم أن يكون محترِما لله عز وجل معظِّما له لا يكثر اليمين وإذا حلف فليكن صادقا حتى يكون بارا بيمينه"[٣].

وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى به كذا وكذا، فأخذها**»[٤].

---

[١] - **أخرجه: البخاري**: كتاب الشرب والمساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم: ٢٣٥٦، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٨، **وأبو داود**: كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا، رقم: ٣٢٤٣، **والترمذي**: أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، رقم: ١٢٦٩، **وابن ماجه**: أبواب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا، رقم: ٢٣٢٣، **وأحمد**: ٨١/٦.

[٢] - **أخرجه: مسلم**: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٧، **ومالك**: كتاب الأقضية، ما جاء في الحنث على منبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: ٥٩١، **والنسائي**: كتاب آداب القضاة، باب القضاء في قليل المال وكثيره، رقم: ٥٤٣٤، **وابن ماجه**: أبواب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا، رقم: ٢٣٢٤، **وأحمد**: ٥٧٦/٣٦، **والدارمي**: كتاب البيوع، باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه، رقم: ٢٦٤٥.

[٣] - شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦، ٤٥٦/٦.

[٤] - **أخرجه: البخاري**: كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، رقم: ٢٦٧٢، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، رقم: ١٠٨، **وأبو داود**: كتاب الإجارة، باب في منع الماء، رقم: ٣٤٧٤،=

"وقوله: «فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا»، يعني: أنه كذب فزاد في الثمن الذي به اشترى؛ فكذب واستخف باسم الله تعالى حين حلف به على الكذب، وأخذ مال غيره ظلما؛ فقد جمع بين كبائر، فاستحق هذا الوعيد الشديد"[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه، فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حُلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله**»[2]، فالحديث فيه نهي عن الحلف بالآباء، وأمر بالصدق عند الحلف بالله، وأمر كذلك بالرضى وتصديقِ من أقسم بالله على شيء، فهي كلها تدل على تعظيم الله ومخالفتها دليل على الاستهانة ونقص التعظيم الواجب لله تعالى[3].

"وكذلك لو بذلت له اليمين بالله فلم يرض إلا بالحلف بالطلاق، أو دعاء الخصم على نفسه بالعقوبات، فهو داخل في الوعيد؛ **لأن ذلك سوء أدب وترك لتعظيم الله**، واستدراك على حكم الله ورسوله. وأما من عرف منه الفجور والكذب، وحلف على ما تيقن كذبه فيه، فإنه لا يدخل تكذيبه في الوعيد للعلم بكذبه، وأنه ليس في قلبه من تعظيم الله ما يطمئن الناس إلى يمينه، فتعين إخراج هذا النوع من الوعيد؛ لأن حالته متيقنة والله أعلم"[4].

٣. الطهارة عند إرادة ذكر الله تعالى:

=**والترمذي**: أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نكث البيعة، رقم: ١٥٩٥، **والنسائي**: كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع، رقم: ٤٤٧٤، **وابن ماجه**: أبواب التجارات، باب ما جاء فِي كراهية الأيمان فِي الشراء والبيع، رقم: ٢٢٠٧، **وأحمد**: ٤١٠/١٢.

[1]- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ٣٠٧/١.

[2]- **أخرجه**: **ابن ماجه**: أبواب الكفارات، باب من حلف لَهُ بالله فليرض، رقم: ٢١٠١، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ١٨١/١٠، وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٣٦/١١، وصححه الألباني.

[3]- **ينظر**: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان الفوزان، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣، ٢٠٠٢/١٤٢٣، ١٦٥/٢-١٦٦.

[4]- القول السديد في مقاصد التوحيد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتناء: المرتضى الزين أحمد، ط: مجموعة التحف النفائس الدولية، للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٩٦/١٤١٦، ص: ١٤٥.

روى مسلم من حديث أبي موسى ومما جاء فيه: "واستعملني أبو عامر على الناس ومكث يسيرا ثم إنه مات فلما رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقلت له: قال قل له يستغفر لي، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء **فتوضأ منه ثم رفع يديه ثم قال:** «**اللهم اغفر لعُبيدٍ أبي عامر**» حتى رأيت بياض إبطيه ثم قال: «**اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك أو من الناس**»، فقلت: ولي يا رسول الله فاستغفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما**»[1]، "ففيه ما يدل على مشروعية الوضوء للدعاء ولذكر الله"[2].

وعن المهاجر بن قنفد «أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضَّأ، ثم اعتذر إليه، وقال: **إني كرهتُ أن أذكر اللَّه إلا على طُهْرٍ** -أو قال: **على طهارة**-»[3]، فذِكرُ الله مع أنه جائز بغير طهارة إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم "أخذ بالأفضل والأكمل"[4]،

ومما يلتحق بذلك تطهير الفم قبل الذِّكر؛ قال الشوكاني: "الذكر عبادة باللسان فتنظيف الفم عند ذلك أدب حسن ولهذا جاءت السنة المتواترة بمشروعية السواك للصلاة والعلة في ذلك تنظيف المحل الذي يكون الذكر به في الصلاة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه بعض

---

[1] - **أخرجه: البخاري**: كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، رقم: ٤٣٢٣، **ومسلم**: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الْأشعريين رضي الله عنهما، رقم: ٢٤٩٨.

[2] - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ٤٥٠/٦.

[3] - **أخرجه: أبو داود**: كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، رقم: ١٧، **والنسائي**: كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، رقم: ٣٨، **وابن ماجه**: أبواب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم: ٣٥٠، **وأحمد**: ٣٨١/٣١، **والدارمي**: كتاب الاستئذان، باب إذا سلم على الرجل وهو يبول، رقم: ٢٦٨٣، **وابن خزيمة** في صحيحه، ٣١٣/١، **وابن حبان** في صحيحه، ٨٢/٣، **والحاكم** في مستدركه، ١٦٧/١، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة، ٥١٠/٢، رقم: ٨٣٤.

[4] - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٢٧٣/٥.

الصحابة تيمم من جدار الحائط ثم رد عليه وإذا كان هذا في مجرد رد السلام فكيف بذكر الله سبحانه فإنه أولى بذلك"[1].

٤. إعاذة من استعاذ بالله وإجابة من سأل بالله:

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن استعاذ بالله فأعيذوه، ومَن سأل بالله فأعطوه، ومَن دعاكم فأجيبوه، ومَن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادْعوا له حتى تروْا أنكم قد كافأتموه**»[2].

فقوله "من استعاذ بالله فأعيذوه"، أي: من سألكم بالله أن تدفعوا عنه شركم أو شر غيركم، "فأعيذوه"، أي: امنعوه مما استعاذ منه وكفوه عنه **لتعظيم اسم الله تعالى**[3].

ففي إعطائه دليل على تعظيم الله والتقرب إليه سبحانه كما أن منع من سأل بالله يدل على عدم إجلال الله[4].

ويؤيد هذا؛ حديث ابن عباس: «**ألا أخبركم بخير الناس منزلة؟ قلنا: بلى، قال: رجل ممسك برأس فرسه –أو قال: فرس– في سبيل الله حتى يموت أو يقتل، قال: فأخبركم بالذي يليه؟ فقلنا: نعم يا رسول الله قال: امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة، و يؤتي الزكاة و يعتزل**

---

[1] – تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، محمد علي الشوكاني، ط: دار القلم، بيروت، ١٩٨٤، ص:٤٩.

[2] – **أخرجه: أبو داود:** كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله عز وجل، رقم: ١٦٧٢، **والنسائي:** كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم: ٢٥٦٦، **وأحمد:** ٢٦٦/٩، **وابن حبان** في صحيحه، ١٦٨/٨، **والحاكم** في مستدركه، ٤١٢/١، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[3] – **ينظر:** تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، ط١، ٢٠٠٢/١٤٢٣، ص: ٥٧٠.
وفيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، ٥٥/٦.

[4] – **ينظر:** الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ص: ١٤٨.
والحديث أخرجه: أبو داود: كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل، رقم: ١٦٧١، وضعّفه الألباني في: " صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته"، ص: ١٤٥٠.

الناس، قال: فأخبركم بشر الناس منزلة؟ قلنا: نعم يا رسول الله قال: الذي يسأل بالله العظيم، و لا يعطي به»[1].

ف "في الحديث تحريم سؤال شيء من أمور الدنيا بوجه الله تعالى، وتحريم عدم إعطاء من سأل به تعالى. قال السندي في حاشيته على النسائي: "الذي يسأل بالله" على بناء الفاعل، أي الذي يجمع بين القبيحتين أحدهما السؤال بالله، والثاني عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى، فما يراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعا... ووجوب الإعطاء إنما هو إذا كان المسؤول قادرا على الإعطاء ولا يلحقه ضرر به أو بأهله، وإلا فلا يجب عليه، والله أعلم"[2].

٥. حسن الظن بالله تعالى خصوصا لمن كان في سياق الموت:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَمُوتَنّ أحدكم إلا وهو يُحسِن بالله الظن**»[3].

فالحديث فيه "تحذير من القنوط المهلك، وحضٌّ على الرجاء عند الخاتمة؛ لئلا يغلب عليه الخوف حينئذ فيخشى غلبة اليأس والقنوط فيهلك"[4]، ف "حسن الظن به يدعوه إلى التوكل عليه إذ لا

---

[1]- **أخرجه: الترمذي**: أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أي الناس خير، رقم: ١٦٥٢ ، **والنسائي**: كتاب الزكاة، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به، رقم: ٢٥٦٨، **وأحمد**: ٢٤/٤، **والدارمي**: كتاب الجهاد، باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله، رقم: ٢٤٤٠، **وابن حبان** في صحيحه، ٣٦٧/٢، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، ٢٤٨/١٠، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم"، وهذا لكون روايته في سندها ابن لهيعة، وقد توبع كما في رواية النسائي -الصغرى- وابن حبان، فيصح الحديث والله أعلم، وقد صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٥١١/١.

[2]- السلسلة الصحيحة، الألباني، ٥١٢/١-٥١٣.

[3]- **أخرجه: مسلم**: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تَعَالَى عند الموت، رقم: ٢٨٧٧، **وأبو داود**: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت، رقم: ٣١١٣، **وابن ماجه**: أبواب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم: ٤١٦٧، **وأحمد**: ٢٨/٢٢.

[4]- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨، ٤٠٩/٨.

يتصور التوكل على من ساء ظنك به ولا التوكل على من لا ترجوه"[1].

٦. الحياء من الله تعالى:

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها**»، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «**الله أحق أن يستحيا منه من الناس**»، فقد "أمر النبي الرجل أن يستر عورته وإن كان خاليا لا يراه أحد أدبا مع الله على حسب القرب منه وتعظيمه وإجلاله وشدة الحياء منه ومعرفة وقاره"[2]، وهو من ثمار مرتبة الإحسان حين يستحضر العبد أن الله مطلع عليه في كل أحواله سواء في خلوته أو جلوته.

٧. تقليل الحركة في الصلاة، واجتناب كل ما ينافي التعظيم فيها:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق قِبل وجهه، فإن الله قبل وجهه ولا عن يمينه لكن عن يساره أو تحت قدمه**»[3].

فالحديث دليل على "مقام الإحسان والمراقبة، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وتعلم أن الله معك، لا تتكلم ولا تفعل ولا تتصرف إلا والله يراك ويشاهدك ويعلم سرك وجهرك، وأن تلزم الأدب مع الله، خصوصا إذا دخلت في الصلاة التي هي أعظم صلة ومناجاة بين العبد وربه، فتخضع وتخشع وتعلم أنك واقف بين يدي الله، فتقلل من الحركات، ولا تسيء

---

[1] – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، ١٢١/٢.

وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ٢٥٦/٩.

[2] – المصدر نفسه، ٣٦٠/٢.

[3] – **أخرجه**: **البخاري**: كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، رقم: ٤١٦، **ومسلم**: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق فِي المسجد فِي الصلاة وغيرها، رقم: ٥٥٠.

الأدب معه بالبصاق أمامك أو عن يمينك، فهذه المعية متى حصل للعبد استحضارها في كل أحواله لا سيما عباداته فإنها أعظم عون على المراقبة التي هي أعلى مراتب الإيمان"[1].

ومن أدب الصلاة: النظر إلى موضع السجود كما جاءت بذلك الأحاديث؛ لأن هذا من كمال الانكسار والتذلل التي هي من مقاصد العبادة، وهذا دليل التأدب مع من تعظمه وتجلّه[2].

ومن هذا الباب أيضا "قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**أمَا يخشى الذي يرفعُ رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسَه رأسَ حمار**»، بل قد يكون أشدَّ وأبلغَ أن يرجع بصرُ الإنسان إلى عمى قبل أن يرتدَّ إليه.

وأما التعليل: **فلأن فيه سوء أدب مع الله تعالى**؛ لأن المصلِّي بين يدي الله، فينبغي أن يتأدَّبَ معه، وأن لا يرفعَ رأسَه، بل يكون خاضعاً"[3].

وإذا أقيمت الصلاة فلا يسعَ إليها مسرعا، قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصَّلاةِ؛ وعليكم السَّكينةُ والوَقارُ؛ ولا تسرعوا**»[4]. "فما أدركت فصلِّ وما فاتك فأتم؛ لأن هذا هو حقيقة الأدب مع الله عزَّ وجلَّ"[5].

---

[1] – التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٤، ص: ٦٢.

وينظر: شرح العقيدة الواسطية، محمد خليل هراس، ص:١٨٢.

[2] – **ينظر**: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، ٣٦٤/٢.

[3] – الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح ابن عثيمين، ط: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢، ٢٢٧/٣.

والحديث أخرجه: **البخاري**: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم: ٦٩١، **ومسلم**: كتاب الصلاة، باب النهي عَنْ سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم: ٤٢٧.

[4] – **أخرجه**: **البخاري**: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم: ٦٣٦، **ومسلم**: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢، **ومالك**: كتاب الصلاة، ما جاء في النداء للصلاة، رقم: ٦١، **وأبو داود**: كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، رقم: ٥٧٢، **والترمذي**: أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المشي إلى المسجد، رقم: ٣٢٧، **والنسائي**: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم: ٨٦٠، **وابن ماجه**: أبواب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم: ٧٧٥، **وأحمد**: ١٦٧/١٢، **والدارمي**: كتاب الصلاة، باب كيف يمشى إلى الصلاة، رقم: ١٣١٩.

[5] – الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح ابن عثيمين، ٠٧/٣.

وأيضا ما جاء من أحاديث تنهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فـ"في نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على أن القرآن أشرف الكلام إذ هو كلام الله وحالة الركوع والسجود ذُل وانخفاض من العبد **فمِن الأدب مع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين** والانتظار أولى"[1].

المطلب الثاني: التأدب مع الله تعالى في اللفظ:

فمن كمال تحقيق التوحيد الاحتراس من الألفاظ التي يكون فيها إساءة أدب مع ربوبية الله جل وعلا أو مع أسماء الله جل وعلا وصفاته[2]؛ بترك كل ما يوهم المضاهاة للربوبية أو يوهم قلة الإجلال، وهو من أدلة تعظيم العبد لربه وإجلاله وحبه تعالى، وإليك جملةً منها تدل على ما وراءها ويقاس عليها غيرها، وبالله التوفيق:

١. الحذر من أن يقول الرجل: عبدي وأمتي أو أن يقول العبد لسيده: "ربي":

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي**»، وفي رواية: «**ولا يقل العبد لسيده مولاي** »، وزاد في حديث أبي معاوية: «**فإن مولاكم الله عز وجل**»[3].

"فأرشد صلى الله عليه و سلم إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه"[4].

---

[1]- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٣٣٨/٥.

[2]- **ينظر**: التمهيد لشرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ط: دار التوحيد، الرياض، ط١، ١٤٢٤/٢٠٠٣، ص: ٥١٩.

[3]- **أخرج الحديث**: **البخاري**: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم: ٢٥٥٢، **ومسلم** -واللفظ له-: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، رقم: ٢٢٤٩، **وأبو داود**: كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي، رقم: ٤٩٧٥، **وأحمد**: ٥١٨/١٣.

[4]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ١٨٠/٥.

ولهذا "لا يصح أن يخاطب السيد عبده فيقول: يا عبدي، وأن يضيف ذلك إلى نفسه، وإن كان في الحقيقة رقيقا له، أو أن يقول أحد: فلان عبد لفلان، أو أن يقول العبد لسيده: مولاي، وهذا فيمن كانوا عبيدا وسادة، فكيف بمن يدعى العبودية زورا، ويلقب نفسه بعبد النبي "وعبد علي، وعبد صاحب الجلالة، والعبد الخاص، أما السخاء بألقاب "رب الأرباب"، والجواد المطلق، فلا محل له البتة، ولا مبرر، وهو غاية في إساءة الأدب مع الله، وما تعوده بعض الناس من أن يقولوا لبعض الناس: أنت تملك حياتي ومالي، ونحن في تصرفك، تفعل ما تشاء فهو كذب ومين، وشرك"[1]

ف "هذه الألفاظ المنهي عنها وإن كانت تطلق لغةً فالنبي صلى الله عليه و سلم **نهى عنها تحقيقا للتوحيد وسدا لذرائع الشرك** لما فيها من التشريك في اللفظ، لأن الله تعالى هو رب العباد جميعهم فإذا أطلق على غيره شاركه في الاسم فيُنهى عنه لذلك وإن لم يقصد بذلك التشريك في الربوبية التي هي وصف الله تعالى، وإنما المعنى أن هذا مالك له فيطلق عليه هذا اللفظ بهذا الاعتبار فالنهي عنه حسما لمادة التشريك بين الخالق والمخلوق وتحقيقا للتوحيد وبعدا عن الشرك حتى في اللفظ، **وهذا أحسن مقاصد الشريعة لما فيه من تعظيم الرب تعالى وبُعده عن مشابهة المخلوقين**، فأرشدهم صلى الله عليه و سلم إلى ما يقوم مقام هذه الألفاظ وهو قوله: سيدي ومولاي، وكذا قوله: ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي لأن العبيد عبيد الله والإماء إماء الله، قال الله تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴿٩٣﴾ ﴾ [مريم: ٩٣] ففي إطلاق هاتين الكلمتين على غير الله تشريك في اللفظ فنهاهم عن ذلك تعظيما لله تعالى وأدبا وبعدا عن الشرك وتحقيقا للتوحيد وأرشدهم إلى أن يقولوا: فتاي وفتاتي وغلامي وهذا من باب حماية المصطفى صلى الله عليه و سلم جناب التوحيد فقد بلغ صلى الله عليه و سلم أمته كل ما فيه لهم نفع ونهاهم عن

[1] – رسالة التوحيد، إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط١، ١٤١٧، ص: ١٤٧.

كل ما فيه نقص في الدين فلا خير إلا دلهم عليه خصوصا في تحقيق التوحيد ولا شر إلا حذرهم منه خصوصا ما يقرب من الشرك لفظا وإن لم يقصد به"[1]،

ومن ذلك أيضا: تعليق الأمور المستقبلية بمشيئة الله تعالى، قال تعالى:﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: ٢٤]، "يعني إن قلت سأفعل كذا غدا، ثم نسيت أن تقول: إن شاء الله، ثم تذكرت بعد ذلك، فاذكر ربك، أي قل : إن شاء الله، أي لتتدارك بذلك الأدب مع الله الذي فاتك عند وقته، بسبب النسيان"[2].

٢. الحذر من سب المخلوقات التي سخرها الله عز وجل؛ كالدهر والريح ونحوهما:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال الله عز وجل: يؤذيني ابنُ آدم بِسَبِّ الدهر، وأنا الدهرُ بيدِيَ الأمرُ، أُقَلِّبُ الليل والنهار**»[3].

ذلك "أن العرب إنما كانوا يسبون الدهر على أنه هو الملم بهم في المصائب والمكاره ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب في ذلك إلى الله سبحانه؛ إذ هو الفاعل لها فقيل على ذلك "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر"، أي إن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدهر"[4]، "وتبعهم –أي: أهلَ الجاهلية– على هذا كثير من الفساق والمجان والحمقى، إذا جرت تصاريف الدهر على خلاف مرادهم جعلوا يسبون الدهر والوقت، وربما لعنوه"[5].

---

[1] – فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ت: محمد حامد الفقي، ط: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٧، ١٣٧٧/١٩٥٧، ص: ٤٥٥.

[2] – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥/١٩٩٥، ٢٦٦/٧.

[3] – **أخرجه: البخاري:** كتاب تفسير القرآن، سورة حم الجاثية، باب وما يهلكنا إلا الدهر الآية، رقم: ٤٨٢٦، **ومسلم:** كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عَنْ سب الدهر، رقم: ٢٢٤٦، **ومالك:** الكلام، ما يكره من الكلام، رقم: ٨١٥، **وأبو داود:** كتاب الأدب، أبواب السلام، باب في الرجل يسب الدهر، رقم: ٥٢٧٤، **وأحمد:** ١٨٧/١٢.

[4] – معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، ط: المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١/١٩٣٢، ١٥٨/٤.

[5] – القول السديد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط٢، ١٤٢١، ص: ١٥١.

وفي ذلك ثلاث مفاسد أعظمها؛ أنه سب من ليس بأهل أن يسب فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله، وأيضا فإن سبه متضمن للشرك فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع وأنه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر وأعطى من لا يستحق العطاء ورفع من لا يستحق الرفعة وحرم من لا يستحق الحرمان، فمسبتهم للدهر مسبة لله عز وجل ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى، فساب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما. إما سبه لله أو الشرك به فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك وهو يسب من فعله فقد سب الله[1].

فلا مناص لمن فعل هذا من الوقوع في إيذاء الله تعالى الخالق الرازق الحكيم الخبير، وكفى بهذا انحرافا عن سواء السبيل وإساءةَ أدب مع الرب العظيم.

أما "أن يقولها على سبيل الإخبار فهذا لا بأس به، ومنه قوله تعالى عن لوط عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾﴾ [هود: ٧٧]؛ أي شديد، وكل الناس يقولون: هذا يوم شديد، وهذا يوم فيه كذا وكذا من الأمور وليس فيه شيء"[2].

- وعن عبد الله بن عباس قال: «إن رجلا لعنَ الريح – وفي رواية: إن رجلا نازعته الريح رداءه على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فلعنها، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **لا تلعنها، فإنها مأمورة مسخرة، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه**»[3].

---

[1] – **ينظر**: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٢/٣٥٤-٣٥٥.

[2] – مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣، ١/١٩٩.

[3] – **أخرجه**: **أبو داود**: كتاب الأدب، باب في اللعن، رقم: ٤٩٠٨، **والترمذي**: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في اللعنة، ١٩٧٨، **وابن حبان** في صحيحه، ١٣/٥٥، **والطبراني** في المعجم الكبير، ١٢/١٦٠، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده غير بشر بن عمر"، فقد تفرد به بشر بن عمر، وهو ثقة (ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ٢/١٦٣، تهذيب التهذيب، ١/٢٣٠، تقريب التهذيب، ١/١٧٠)، وقال أبو حاتم: "صدوق" (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/٣٦١)، وقال المنذري: "احتج به البخاري ومسلم" (عون المعبود على سنن أبي داود، ٤/٤٣)، ولذا صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٢/٥١.

فالريح خلق من خلق الله تهبّ بمشيئة الله وقدرته، فإذا سبها العبد رجع السب إلى من سخرها وسيّرها، فالمشروع هو سؤاله تعالى خيرها وخير ما فيها والاستعاذة به من شرها وشر ما فيها[1]، ويبين هذا ما رواه أبو هريرة قال: سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الريح من رَوحِ الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبُّوها، وسلُوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها**»[2].

قال الشافعي: "ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح فإنها خلق الله عز وجل مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمه ونقمة إذا شاء"[3]، فعلى المسلم أن يُرجع الرحمة والعذاب إلى الله تعالى وحده، ويسأل وحده من فضله وأن يعيذه من عذابه.

- **ومن ذلك التأدب عند إضافة الخير والشر إلى الله تعالى**؛ بأن ينسب الخير لله تعالى دون الشر، مع أن كليهما بتقدير الله تعالى، وهو من "استعمال الأدب مع الله تعالى في الألفاظ، فإن الخضر أضاف عيب السفينة إلى نفسه بقوله ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩]، وأما الخير فأضافه إلى الله تعالى لقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢]، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠]، وقالت الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الجن: ١٠] مع أن الكل بقضاء الله وقدره"[4].

---

[1] - **ينظر**: قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ت: بشير محمد عيون، ط: مكتبة المؤيد، الطائف، دار البيان، دمشق، ط١، ١٤١١/١٩٩٠، ص: ٤٣٦.

[2] - **أخرجه: أبو داود**: كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم: ٥٠٩٧، **وابن ماجه**: أبواب الأدب، باب النهي عن سب الريح، رقم: ٣٧٢٧، **وأحمد**: ٣٧٥/١٢، **وابن حبان** في صحيحه، ٢٨٧/٣، **والحاكم** في المستدرك، ٢٨٥/٤، **وأبو يعلى** في مسنده، ٥٢٦/١٠، **والطبراني** في المعجم الأوسط، ٣٥٨/٢، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وصححه محققو المسند، وصححه كذلك الألباني في: "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، ٦٦٦/١.

[3] - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠/١٩٩٠، ٢٩٠/١.

[4] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: ٤٨٢.

وينظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤٢٢/٨.

وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «**والخير كله في يديك والشر ليس إليك**»[1]، وذلك بأن يضيف إلى الله تعالى محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب معه تعالى[2].

٣. ترك كل لفظ يشعر بتسوية غير الله بالله:

فاللفظ قالب المعنى ويدل عليه، لذا فإن أي الخلل في اللفظ مظِنَّة الزلل في المعنى، لذا كان لا بد من تقويم أي لفظ يؤدي إلى المس بتحقيق توحيد الله رب العالمين سدًّا لذرائع الشرك وأسبابِه، ومن ذلك:

– عن عدي بن حاتم: «أَنَّ رَجُلا خَطبَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مَنْ يُطِع الله ورسولَه فقد رشَد، ومن يَعْصِهما فقد غَوَى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **بئس الخطيب أنت، قل: ومَن يَعصِ الله ورسوله**»[3].

فرسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده"[4].

---

[1]– **قطعة من حديث أخرجه: مسلم**: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١، **وأبو داود**: كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم: ٧٦٠، **والترمذي**: أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، رقم: ٣٤٢٢، **والنسائي**: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، رقم: ٨٩٦، **وأحمد**: ١٨٣/٢، **والدارمي**: كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، رقم: ١٢٧٤.

[2]– **ينظر**: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، ١٢١/٣.

[3]– **أخرجه: مسلم**: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٧٠، **وأبو داود**: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم: ١٠٩٩، **والنسائي**: كتاب النكاح، باب ما يكره من الخطبة، رقم: ٣٢٧٩، **وأحمد**: ١٨٢/٣٠.

[4]– عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨/١٩٦٨، ٤٤٧/٣.

- وعن حذيفة قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان**»[1].

فالحديث فيه نهي عن أن يقرن الإنسان مشيئة العبد بمشيئة الله وربطهما بواو المقتضية للمساواة والمشاركة بل لا بد من الترتيب والتراخي بينهما، فتكون مشيئة الله أولا ثم مشيئة العبد، فأرشدهم إلى الأدب في تقديم مشيئة الله سبحانه على مشيئة من سواه[2].

و"هذا من جهة الإرشاد إلى ما ينبغي أن يقال، فلا تجعل مشيئة العبد مقارنة مشتركة مع مشيئة الله، بل الواجب أن ينزه العبد لفظه حتى يعظم الله جل وعلا، والقلب المعظم لله جل وعلا لا يمكن أن يستعمل لفظا فيه جعل لمخلوق في مرتبة الله جل وعلا في المشيئة، أو في الحلف، أو في الصفات ونحو ذلك؛ لهذا قال: «**لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان**» وهذا النهي للتحريم؛ لأن هذا التشريك في المشيئة شرك أصغر بالله جل وعلا"[3].

ومن باب أولى قولهم: "أنا بالله وبك، وأنا في حسب الله وحسبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، وهذا من الله ومنك، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض، ووالله وحياتك، وأمثال هذا من الألفاظ التي يجعل فيها قائلها المخلوق ندا للخالق، وهي أشد منعا وقبحا من قوله ما شاء الله وشئت. فأما إذا قال أنا بالله ثم بك، وما شاء الله ثم شئت، فلا بأس بذلك"[4]، فالواجب التحرز في اللفظ المجمل وترك كل ما يوهم النقص والتشريك.

---

[1] - **أخرجه: أبو داود**: كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، رقم: ٤٩٨٠، **وأحمد**: ٢٩٩/٣٨، **والنسائي** في السنن الكبرى، ٣٦١/٩، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، ٥٧٧/١٣، **وأبو داود الطيالسي** في مسنده، ٣٤٤/١، **والبيهقي** في سننه الكبرى، ٢١٦/٣، وصححه محققو المسند، وكذا الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ١ / ٢١٤.

[2] - **ينظر**: معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، ١٣١/٤.

[3] - التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح آل الشيخ، ص: ٤٥٧.

[4] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٣٥٣/٢.

– وعن عبد الله بن الشخير قال: "انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: أنت سيدنا، فقال: **السيد الله تبارك وتعالى**، فقلنا: وأفضلنا فضلا، وأعظمنا طولا، فقال: **قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان**"[1].

وعن أنس: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَيَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَسُولُ اللهِ، وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**»[2] فالحديثان "ونحوهما يدلان على الأدب مع الله عز وجل"[3].

– ومن حسن الأدب عند الكتابة ترك الرموز التي يقصد بها الاختصار، وقد أشار إلى ذلك

فضيلة الشيخ د. بكر عبد الله أبو زيد عند الحديث عن "«تع» هذا اللفظ مختصر «تعالى» عند ذكر الله سبحانه وتعالى، اصطلح عليه بعض النساخ المتأخرون رغبة في الاختصار، وهو منتشر لدى طابعي بعض كتب أهل الإسلام من تصرفات الكفرة المستشرقين، وهو اصطلاح فاسد، بل بعض هذه المصطلحات في جانب التمجيد والتقديس لله سبحانه وتعالى، وفي جانب الصلاة والسلام علي أنبياء الله ورسله، وفي جانب الترحم والترضي على السلف، جميعها مصطلحات فاسدة ليس من الأدب استعمالها، ولما في بعضها من معني قبيح لا يجوز، وإن كان غير مراد، فليجتنب، وعلى المسلم احتساب ذكر الألفاظ المباركة خطاً ونطقاً؛ لما في ذلك من الأجر والثواب العريض. «رض» مختصر: «رضي الله عنه». «رح» مختصر: «رحمه الله». «صلعم» مختصر: «صلى الله عليه وسلم»..، نعم المصطلحات المختصرة التي لا محذور فيها، لا مشاحة فيها، وقد

---

[1] – **أخرجه: أبو داود**: كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، رقم: ٤٨٠٦، **وأحمد**: ٢٣٥/٢٦، **والنسائي** في السنن الكبرى، ١٠٢/٩، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في: "صحيح الأدب المفرد" (ط: دار الصدِّيق، ط١، ١٤٢١)، ص: ٩٤/١.

[2] – **أخرجه: أحمد**: ١٦٦/٢١، **والنسائي** في الكبرى، ١٠٣/٩، **وابن حبان** في صحيحه، ١٣٣/١٤، وصحح الحديث محققو المسند.

[3] – حاشية كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دون ذكر دار الطبع، ط ٣، ١٤٠٨، ص: ٣٩٤.

جرى عليها أهل العلم من المحدثين وغيرهم، وكل منهم يكشف عن اصطلاحه في مقدمة كتابه، ولعلماء مصطلح الحديث فضل التنبيه عليها في كتب مصطلح الحديث، بعنوان: معرفة الرموز"[١].

– وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له**»[٢]، فقول: "اللهم اغفر لي إن شئت" "فيه شيء من مجانبة الأدب مع الله، فلذلك لا يجوز تعليق الكلام بالمشيئة إن كان الكلام دعاءً، بل لابد في الدعاء من إعظام الرغبة والعزيمة في الطلب مع إظهار الافتقار والذل، فهذا هو حقيقة العبادة"[٣]، فتعليق الدعاء بالمشيئة فيه نوع استغناء عن الله تعالى، فيكون سوء أدب حتى ولم يقصده العبد.

– **ومن الأدب في اللفظ أيضا: قولُ: "الله ورسوله أعلم"** عند عدم العلم بشيء من أحكام الشرع: لِما "فيه حسن الأدب مع الله تعالى، وإسناد العلم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في حال حياته صلى الله عليه وسلم، وأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيقال: الله أعلم"[٤].

– **ومما ينبغي اجتنابه أيضا:** الاستئذان بنحو: سبحان الله، أو لا إله إلا الله، فإضافة لكونه بدعة مذمومة فإن فيه من سوء أدب مع الله في استعمال اسمه في الاستئذان[٥]، لما فيه من امتهان لاسمه تعالى.

---

[١]– معجم المناهي اللفظية– ويليه فوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧/١٩٩٦، ص٢٠٣. ٢٠٤.

[٢]– **أخرجه: البخاري**: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم: ٦٣٣٩، **ومسلم**: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم: ٢٦٧٩، ومالك: كتاب القرآن، ما جاء في الدعاء، رقم: ٢٣٥، **وأبو داود**: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم: ١٤٨٣، **والترمذي**: أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ٣٤٩٧، **وابن ماجه**: أبواب الدعاء، باب لا يقول الرجل اللهم اغفر لي إن شئت، رقم: ٣٨٥٤، **وأحمد**: ٢٦٥/١٢.

[٣]– القول الرشيد في سرد فوائد التوحيد، وليد بن راشد بن سعيدان، ص: ٨٦ (نسخة المكتبة الشاملة).

[٤]– حاشية كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ص: ٤٠٣.

[٥]– **ينظر**: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤/١٩٩٤، ٤٧٧/٢.

- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أخنع اسم عند الله رجُلٌ تَسَمَّى: ملك الأملاك**» قال مسلم: " زاد ابن أبي شيبة في روايته: «**لا مالك إلا الله عز وجل**»"[1]، "فهذا فيه سوءُ أدب مع الله سبحانه وتعالى، وتعاظُمٌ ورفعةٌ لا يستحقُّها المخلوق"[2].

- وعن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ: أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟** فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟**" قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: "**فمن أكبرهم؟**" قلت: شريح. قال: "**فأنت أبو شريح**"»[3].

فهذا الحديث يدلّ على احترام أسماء الله سبحانه وتعالى، وإجلالها، وتغيير الاسم من أجل إجلالها.

- **والخلاصة:** أنه يجب على المسلم أن يتأدب مع ربه تعالى حتى في استعمال الألفاظ بترك كل لفظ قد يوهم التشريك أو يوهم تنقصا في حقه تعالى وكماله المطلق أو يشعر بتسوية غيره به عز وجل أو يوحي بذمٍ لما يعود عليه تعالى بالسب والنقص.

---

[1] - **أخرجه: البخاري:** كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، رقم: ٦٢٠٦، **ومسلم** –واللفظ له–: كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الْأملاك وبملك الملوك، رقم: ٢١٤٣، **وأبو داود:** كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم: ٤٩٦١، **والترمذي:** أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يكره من الأسماء، رقم: ٤٨٣٧، **وأحمد:** ٢٨٢/١٢.

[2] - إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ١٨٢/٢.

[3] - **أخرجه: أبو داود:** كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم: ٤٩٥٥، **والنسائي:** كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، رقم: ٥٤٠٢، **وابن حبان** في صحيحه، ٢٥٧/٢، **والحاكم** في مستدركه، ٢٤/١، **والبيهقي** في سننه الكبرى، ١٤٥/١٠، **والطبراني** في المعجم الكبير، ١٧٨/٢٢، وصححه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، ٢٣٧/٨.

المطلب الثالث: ترك كل ما يعد سوء أدب مع الله عز وجل

إن سوء الأدب مع الله هو مناف لكمال توحيد العبد لربه تعالى يفتح أبواب الشدائد ويسدّ طرق الفوائد[1]، وهو دالٌّ على ضعف تعظيم الله تعالى وإجلاله، لذا جاءت النصوص ببيان ما ينبغي تركه، ومن ذلك:

١. الحذر من المضاهاة لله تعالى كالتعذيب بعذاب الله تعالى، أو مضاهاة خلقه:

- عن أبي هريرة: قال: «**بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال لنا إن لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار قال ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما**»[2].

فالتحريق بالنار مما اختص الله به تعالى، وهو "محرم لحقِّ الله تعالى"[3]، فمن تعظيم الله وإجلاله عدم التعذيب بعذابه تعالى.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**»[4].

---

[1] - **ينظر:** خطبة السلطان المغربي سليمان العلوي في الانتصار للسنة ومحاربة بدع الطوائف الضالة، ط: مكتبة ومطبعة الساحل، الرباط، ، ص: ١٤.

[2] - **أخرجه: البخاري:** كتاب الجهاد والسير، باب التوديع، رقم: ٢٩٥٤، **وأبو داود:** كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم: ٢٦٦٩، **والترمذي:** أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ١٥٧١، **وأحمد:** ٤٢٩/١٣، **والدارمي:** كتاب السير، باب فِي النهي عن التعذيب بعذاب الله، رقم: ٢٥٠٤.

[3] - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي، ٣٩١/٩.

[4] - **أخرجه: البخاري:** كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم: ٥٩٥٣، **ومسلم:** كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم: ٢١١١، **وأحمد:** ٨٤/١٢.

ففي الحديث "التنبيه على العلة وهو ترك الأدب مع الله، لقوله "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي""[1]، "فمن ذهب يخلق كخلق الله؛ فهو مسيء للأدب مع الله عز وجل لمحاولته أن يخلق مثل خلق الله تعالى، كما أن من ضاده في شرعه فقد أساء الأدب معه"[2].

٢. اجتناب إهانة ما أكرمه الله تعالى:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه**»[3]، وفي رواية: «**فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته**»[4]، وفي رواية أحمد: «**إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه ولا تقل قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله تعالى خلق آدم على صورته**»[5].

وهذا النهي يشمل كل ضرب حتى ولو كان حدا أو تعزيرا، وذِكر الجملة الأخيرة من الحديث يراد بها التعليل لمنع تقبيح الوجه[6]، وهو يدل بمفهوم المخالفة على إكرامه.

ففيه "نهي عن تقبيح الوجه؛ لأن الله تعالى خلق آدم على صورته، وإذا كان الله خلقه على صورته التي اعتنى بها، وأتمها وأحسنها، فإن ضربها يوجب أن تنخدش، وأن تتغير مع أن الله تعالى جعل أجمل ما في الإنسان وجهه، ولهذا خلقه على الصورة التي اختارها وأرادها من بين سائر الجسد فلا تُقبح"[7]، والمقصود منعُ إهانة ما أكرمه الله تعالى كالوجه، والحرص على إكرامه وحفظه.

---

[1]- كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، محمد بن عبد الوهاب، ت: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد وغيره، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ص: ١٣٩.

[2]- القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، ط: ابن الجوزي، الرياض، ط٢، ١٤٢٤، ٤٥٢/٢.

[3]- **أخرجه: البخاري**: كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم: ٢٥٥٩، **ومسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عَنْ ضرب الوجه ، رقم: ٢٦١٢، **وأبو داود**: كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد، رقم: ٤٤٩٣، **وأحمد**: ٢٧٥/١٢

[4]- **أخرجها: مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عَنْ ضرب الوجه، رقم: ٢٦١٢، **وأحمد**: ٢٧٥/١٢.

[5]- **أخرجها: أحمد**: ٣٨٢/١٢، وقال محققو المسند (محققو المسند المطبوع بدار الرسالة بإشراف شعيب الأرنؤوط): "إسناده قوي".

[6]- **ينظر** فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ١٨٢/٥، و١٨٣/٥.

[7]- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح ابن عثيمين، ٢١٩/١٤. =

٣. الحذر من جحود النعم، بإظهارها وشكرها والرضى بما قُسم للعبد منها:

عن عوف بن مالك قال: «قلتُ: يا رسول الله، الرَّجُل أمُرُّ به فلا يَقْريني، ولا يُضيفني، ثم يَمُرُّ بي أفَأجْزيه؟ قال: **لا، بل اقْرِهِ**، قال: ورآني رَثَّ الثِّياب، فقال: **هل لك من مال؟** قلتُ: من كُلِّ المال قد أعطاني الله: من الإبل والغنم، قال: **فَلْيُرَ عليك**»[١]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»[٢]، فـ "من أنعم الله عليه بالمال وصار لا يرى عليه أثر النعمة يخرج إلى الناس بلباس رث وكأنه أفقر عباد الله فهذا في الحقيقة قد جحد نعمة الله عليه"[٣]، وهو من الشكر الفعلي لله تعالى على نعمه.

ولكن لهذا أحوال؛ فمن لبس ثياب المساكين مع الغنى تواضعاً لله عز وجل، وبُعداً من الكبر جاز وإنما يذم من ترك اللباس مع قدرته عليه بخلاً على نفسه أو كتماناً لنعمة الله عز وجل.. ومن لبس لباساً حسناً إظهاراً لنعمة الله ولم يفعله اختيالاً كان حسناً[٤]، وعليه؛ فـ "لبس الدنيء من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم إذا كان شهرة وخيلاء ويمدح إذا كان تواضعا واستكانة كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء ويمدح إذا كان تجملا وإظهارا لنعمة

= **وينظر للتوسع**: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية، (ت: مجموعة من المحققين، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٦)، ٣٥٥/٦ وما بعدها، والسلسلة الضعيفة للألباني، ٣١٧/٣.

[١]- **أخرجه: أبو داود**: كتاب اللباس، باب في الخلقان وفي غسل الثوب، رقم: ٤٠٦٣، **والنسائي**: كتاب الزينة، باب الجلاجل، رقم: ٥٢٣٨، **والترمذي**: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الإحسان والعفو، رقم: ٢٠٠٦، **وأحمد**: ٤٦٦/٢٨، **وابن حبان** في صحيحه، ٢٣٤/١٢، وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح"، وقال محققو المسند: " إسناده صحيح على شرط مسلم".

[٢]- **أخرجه: الترمذي**: أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم: ٢٨١٩، **وأحمد**: ٣١٢/١١، **والطيالسي** في مسنده، ١٩/٤، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وحسَّن إسناده محققو المسند أيضا، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وينظر شرح الحديث: جمع الْوسائلِ في شرحِ الشمائل للملا علي القاري، ص: ١٤٦، وسبل السلام للصنعاني، ٨٦/٢.

[٣]- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح ابن عثيمين، ط: دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦، ٣١٩/٤.

وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط: مؤسسة قرطبة، ٢٥٤/٣.

[٤]- **ينظر**: اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: جسم الفهيد الدوسري، ط: مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط١، ١٤٠٦/١٩٨٥، ص: ١٠٧-١١٠.

الله"[1]، وبذلك يتبين أن ضابط هذا الباب يرجع لأعمال القلوب ومقاصدِها، وأن عليها مدار الثواب والعقاب والمدحِ والذم.

- وعن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا نظر أحدُكم إلى مَنْ فُضِّل عليه في المال والخَلْقِ، فلينظر إلى من هو أسفل منه**»[2]، وفي رواية مسلم قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدرُ أن لا تزدَرُوا نعمة الله عليكم**».

"فمن وفق للاهتداء بهذا الهدي الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل شكره في قوة ونمو، ولم تزل نعم الله عليه تترى وتتوالى. ومن عكس القضية فارتفع نظره وصار ينظر إلى من هو فوقه في العافية والمال والرزق وتوابع ذلك، فإنه لا بد أن يزدري نعمة الله، ويفقد شكره. ومتى فقد الشكر ترحلت عنه النعم، وتسابقت إليه النقم، وامتحن بالغم الملازم، والحزن الدائم، والتسخط لما هو فيه من الخير، وعدم الرضى بالله ربا ومدبرا. وذلك ضرر في الدين والدنيا وخسران مبين"[3].

فالواجب شكر النعم، والرضى بها والحذر من ازدرائها أو حسد الغير على ما فُضّلوا به، فـ"الحاسد يضر نفسه ثلاث مضرات: أحدها: اكتساب الذنوب لأن الحسد حرام. **الثانية: سوء الأدب مع الله تعالى**؛ فإن حقيقة الحسد كراهية إنعام الله على عبده واعتراض على الله في فعله. الثالثة: تألم قلبه من كثرة همه وغمه"[4].

---

[1]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ١٤٦/١.

[2]- **أخرجه: البخاري**: كتاب الرقاق: باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه، رقم: ٦٤٩٠، **ومسلم**: كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٦٣، **والترمذي**: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ٢٥١٣، **وابن ماجه**: أبواب الزهد، باب القناعة، رقم: ٤١٤٢، **وأحمد**: ٢٧١/١٢.

[3]- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: ٧٥.

وينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١٩٩/١٠، والوسائل المفيدة للحياة السعيدة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٩، ص: ٢٢

[4]- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي، ت: محمد سالم هاشم، ط: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥/١٤١٥، ٦٣٠/٢.

٤. اجتناب الكبر والتعاظم والتعالي لما فيها من تطاول على مقام الربوبية ومنافاتِها العبودية:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال الله تعالى: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار**»[١].

و"معنى هذا الكلام: أن الكبرياء والعظمة صفتان للّه سبحانه اختص بهما لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل، وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك يقول والله أعلم كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق والله أعلم"[٢].

فالكبر تطاولٌ على مقام الربوبية وعدمُ رضًى بالعبودية لله عز وجل، وكفى بهذا سوء أدبٍ معه تعالى؛ لذا استحق الوعيد الشديد والعذاب الأليم.

٥. الحذر من نسبة النعم لغير الله، أو الالتفات إلى الأسباب دون مسبِّبِها:

عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أربع في أُمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وقال: النائحة إذا لم تَتُبْ قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سِرْبال من قَطِران، ودِرْع من جَرَب**»[٣].

و"الاستسقاء بالنجوم نوعان: أحدهما: أن يعتقد أن المنزل للمطر هو النجم فهذا كفر ظاهر إذ لا خالق إلا الله وما كان المشركون هكذا بل كانوا يعلمون أن الله هو المنزل للمطر كما قال تعالى ﴿

---

[١]- **أخرجه: مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر، رقم: ٢٦٢٠، **وأبو داود**: كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، رقم: ٤٠٩٠، **وابن ماجه**: أبواب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، رقم: ٤١٧٤، **وأحمد**: ٣٣٧/١٢.

[٢]- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، ١٩٦/٤.

[٣]- **أخرجه: مسلم**: كتاب الجنائز، باب التشديد فِي النياحة، رقم: ٩٣٤، **وابن ماجه**: أبواب الجنائز، باب فِي النهي عن النياحة، رقم: ١٥٨١، **وأحمد**: ٢٨٨/١٣.

وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [العنكبوت: ٦٣]

وليس هذا معنى الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر أن هذا لا يزال في أمته ومن اعتقد أن النجم ينزل المطر فهو كافر. الثاني: أن ينسب إنزال المطر الى النجم مع اعتقاده أن الله تعالى هو الفاعل لذلك المنزل له لكن معنى أن الله تعالى أجرى العادة بوجود المطر عند ظهور ذلك النجم فحكى ابن مفلح خلافا في مذهب أحمد في تحريمه وكراهته وصرح أصحاب الشافعي بجوازه والصحيح أنه محرم لأنه من الشرك الخفي وهو الذي أراده النبي وأخبر أنه من أمر الجاهلية ونفاه وأبطله وهو الذي كان يزعم المشركون ولم يزل موجودا في هذه الأمة إلى اليوم وأيضا فإن هذا من النبي صلى الله عليه و سلم حماية لجناب التوحيد وسد لذرائع الشرك ولو بالعبادات الموهمة التي لا يقصدها الانسان"[1]، ففي كلتا الحالتين سواء كان المقصود النوع الأول أم الثاني فكلاهما داخل في سوء الأدب مع الله تعالى لنسبة فاعل ذلك الخيرَ لغيره تعالى، وشكر غيره تعالى على نعمة الله وحده.

ويؤيده حديث زيد بن خالد رضي الله عنه؛ قال: «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف؛ أقبل على الناس، فقال: **هل تدرون ماذا قال ربكم؟** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: **أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب**»[2].

بل إن السلف رضي الله عنهم سدوا أي ذريعة قد تؤدي للوقوع في ذلك، فمن ذلك أنه قد "كره مالك أن يقول الرجل للغيم والسحابة: ما أخلقها للمطر، وهذا من قول مالك مع روايته "إذا

---

[1]- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ص: ٣٩٠-٣٩١.

[2]- **أخرجه: البخاري**: كتاب الاستسقاء، باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون، رقم: ١٠٣٨، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قَالَ مطرنا بالنوء، رقم: ٧١، **ومالك**: كتاب الاستسقاء، ما جاء في الاستمطار بالنجوم، رقم: ٢٠٥، **وأبو داود**: كتاب الكهانة والتطير، باب في النجوم، رقم: ٣٩٠٦، **والنسائي**: كتاب الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكوكب، رقم: ١٥٢٤، **وأحمد**: ٢٨٢/١٢.

أنشأت بحرية" يدل على أن القوم احتاطوا فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من أمر الجاهلية بقولهم: مطرنا بنوء كذا وكذا"[1].

فمن سوء الأدب مع الله تعالى تعليق القلب بالأسباب مع الغفلة عن مسبب الأسباب وخالقها، وهذا كثير كنسبة المطر للظواهر الطبيعية أو الشفاء للطبيب أو الرزق لصاحب العمل ونحو ذلك مع الغفلة عن كونها أسبابا أمرها بيد الله تعالى وحده، فكان الواجب والأدب تعليق القلب بالله وحده مع فعل الأسباب المشروعة[2].

٦. الحذر من المجاهرة بالذنوب لما فيه من استخفاف بالله تعالى وعدمِ تعظيمه والخوفِ منه:

عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرون، وإن من المجاهرة** – وفي أخرى وإن من الإجهار – **أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يُصبح وقد ستره الله. فيقول: يا فلان، عَمِلْتُ البارحة كذا وكذا. وقد بات يستره ربه فَيُصْبِحُ يَكْشِف سِتْر الله عنه**»[3].

فالمجاهرة بالمعاصي استخفاف بحق الله وهو ضرب من العناد[4]، كما أنها منافية لتعظيم الله وإجلاله، كما يدل على الأمن من مكر الله وغياب الخوف منه تعالى.

فإظهار مخالفة شريعة الله تعد سوء أدب معه تعالى، والله العاصم.

٧. اجتناب الإقسام على الله تعالى، أو الاستشفاع به على خلقه:

---

[1] – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠، ٤٣٧/٢.

[2] – **ينظر:** إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان، ٢٣٦/٢-٢٣٧.

[3] – **أخرجه: البخاري:** كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم: ٦٠٦٩، **ومسلم:** كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم: ٢٩٩٠.

[4] – **ينظر:** شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٢٦٣/٩.

و"الإقسام على الله هو: الحلف على الله، فإن كان هذا الحلف على الله. بأنّه لا يرحم عباده ولا يغفرُ لهم ولا يُدخل أحداً منهم الجنّة فهذا محرَّم، وهو سوء أدبٍ مع الله تعالى، لأنّ معناه: الحجر على الله تعالى، ولا أحد يمنع الله من أن يتصرّف في خلقه، وأن يرحم من شاء ويعذِّب من شاء، وأن يغفر لمن شاء"[1].

وأما علة منع الاستشفاع بالله على خلقه فهو أنه "تعالى أعظم شأنا من أن يتوسل به إلى خلقه، لأن رتبة المتوسل به غالبا دون رتبة المتوسل إليه ، وذلك من سوء الأدب مع الله"[2].

٨. الحذر من ترك دعاء الله عز وجل وسؤالِه:

فدعاء الله والافتقار إليه من أجلّ العبادات، "وقد غفل عن هذه الأحاديث بعض جهلة الصوفية أو تجاهلوها، بزعمهم أن دعاء الله سوء أدب مع الله، متأثرين في ذلك بالأثر الإسرائيلي: "علمه بحالي يغني عن سؤاله" فجهلوا أن دعاء العبد لربه تعالى ليس من باب إعلامه بحاجته إليه سبحانه وتعالى﴿ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ﴾ [طه: ٧]، و إنما من باب إظهار عبوديته و حاجته إليه وفقره"[3]، فمادام أن الله تعالى أمر بدعائه والتضرع إليه فدل أنه عبادة يحبها؛ فلا يحسن تركه بعلل متهالكة، وهو دليل تعلق قلب العبد بربه تعالى.

٩. الحذر من القول على بلا علم أو عبادتِه بما لم يشرعه أو التقدمِ بين يديه أو مخالفةِ شرعه:

قال تعالى:﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١١٧ ﴾ [النحل ١١٦، ١١٧]، فإنه "من أكبر الجنايات أن يقول الشخص عن شيء إنه حلال وهو لا يدري ما حكم الله فيه، أو يقول

---

[1]- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان، ٣٠١/٢.

وينظر: القول السديد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: ٢١٢.

[2]- القول السديد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: ٢١٢.

[3]- السلسلة الصحيحة، الألباني، ٣٢٣/٦.

عن الشيء إنه حرام وهو لا يدري عن حكم الله فيه، أو يقول عن الشيء إنه واجب وهو لا يدري أن الله أوجبه، ويقول عن الشيء إنه غير واجب وهو لا يدري أن الله لم يوجبه، إن هذه جناية وسوء أدب مع الله عز وجل، كيف تعلم أيها العبد أن الحكم لله ثم تتقدم بين يديه فتقول في دينه وشريعته ما لا تعلم"[1]، فالقول في دين الله بالجهل خطأ وجناية حتى وإن وافق كلام القائل فيه القول الصحيح، لأنه غير مبني على علم، بل مجرد جرأة على دين الله تعالى.

كما يحذر من "التقرب إلى الله تعالى بما ليس بقربة أو بقربة بدون شرطها كصلاة الحائض أو جزئها كصيام نصف يوم معصية لأنه سوء أدب مع الله تعالى"[2]، كما أن فيه استدراكا على الله تعالى، وكفى به سوء أدب.

ومن الأدب مع الله تعالى: عدم التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك يشمل أمورا منها؛ "**أولاً**: أن لا يقولوا –أي: المسلمون– حتى يقول. **ثانيًا**: أن لا يأمروا حتى يأمر، فلا يسبق العبد المؤمن إلهه في أمر أو نهي، وهذا حقيقة الأدب مع الله ورسوله .**ثالثًا**: أن لا يقترح عليه في حكم أو قضاء. **رابعًا**: أن لا يتجاوز ما يأمر به ولا يقصر عنه. **خامسًا**: تقرير أصل من أصول الدين المهمة، وهو أن الحكم لله وحده: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام:٥٧] ، ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦]. **سادسًا**: التحذير من تحكيم القوانين الوضعية.

الأدلة لما تقدم: قال الله جل وعلا وتقدس: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾ [الحجرات: ١]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، وقال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ

[1] – كتاب العلم، محمد بن صالح ابن عثيمين، ص: ٥٠-٥١.

[2] – الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ٤/٧٥.

أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المائدة: ٤٧] "[1]، وبهذا يتضح شمول التقدم بين يدي الله ورسوله لأوجه كثيرة مما قد يقع فيه الجاهل ظنا منه أنها غير قادحة أصلا.

المطلب الرابع: التأدب مع كلام الله تعالى:

إن كلام الله تعالى صفة من صفاته عز وجل، فالواجب التأدب مع كلامه تعالى، ومن صور ذلك:

١. الحذر من المراء في القرآن وضرب بعضه ببعض أو إنكارِ شيء منه متفقٍ عليه:

عبد الله بن عمرو قال : «هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرف في وجهه الغضب فقال : **إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب**»[2].

وفي رواية الطبراني: "**أما إنه لم تهلك الأمم قبلكم حتى وقعوا في مثل هذا يضربون القرآن بعضه ببعض ما كان من حلال فأحلوه وما كان من حرام فحرموه وما كان من متشابه فآمنوا به**"[3].

وعن أبي هريرة: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: «**المراء في القرآن كفر**»[4].

---

[1]- الأنوار الساطعات لآيات جامعات، عبد العزيز السلمان ٢٥٨/٣-٢٥٩.

[2]- **أخرجه: مسلم**: كتاب العلم، باب النهي عَنْ اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف فِي القرآن، رقم: ٢٦٦٦، **وابن ماجه**: أبواب السنة، باب في القدر، رقم: ٨٥، **وأحمد**: ٢٥٠/١١.

[3]- **أخرجها الطبراني** في المعجم الكبير، ٣٦١/١٣، وصححه الألباني في "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته"، ص: ٢٢١.

[4]- **أخرجه: أبو داود**: كتاب السنة، باب النهي عن الجدال في القرآن، رقم: ٤٦٠٣، **وأحمد**: ٤٧٦/١٢، **والنسائي** في السنن الكبرى، ٢٨٩/٧، **وابن حبان** في صحيحه، ٢٧٥/١، **والحاكم** في مستدركه، ٢٢٣/٢، ، **وأبو يعلى** في مسنده، ٣٠٣/١٠، **والطبراني** في المعجم الأوسط"، ٦١/٣، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، وصححه الألباني في: "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، ١١٣٤/٢.

"وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرق إليه قدحا وطعنا، ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما أمكنه ، فإن القرآن يصدق بعضه بعضا، فإن أشكل عليه شيء من ذلك، ولم يتيسر له التوفيق، فليعتقد أنه من سوء فهمه، وليكله إلى عالمه وهو الله تعالى ورسوله عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]"[١]، فالمراء في القرآن الكريم يدل على أن هذا المماري غير معظم له، وكفى بهذا سوء أدب معه عز وجل.

فالواجب الإيمان بالقرآن كله وتعظيمه وإجلاله، وردّ متشابهه إلى محكمه، لا ضرب بعضه ببعض؛ فمن فعل ذلك استحق الضرب الشديد والهجر الطويل كما فعل أمير المؤمنين عمر الفاروق بصبيغ[٢]، بل هو من أسباب هلاك الأمم كما ورد في هذا الحديث.

ومما ينافي تعظيم القرآن أيضا جعلُه سببا للخصومات بين المؤمنين، قال صلى الله عليه وسلم: «**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه**»[٣]، "وذلك لأجل التأدب مع القرآن وأن لا تكون القراءة سبباً للتخاصم أو للمجادلات؛ يعني بسبب القرآن أو في القرآن"[٤].

---

[١]- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ٢٠٠٢/١٤٣٣، ١٥٩/١.

وينظر: معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، ٢٩٧/٤، وفيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، ٣٤٤/٦.

[٢]- **الخبر المقصود هو**: عن سليمان بن يسار: "أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضربا حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين، حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي".

وقد أخرجه: الدارمي: المقدمة: باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، رقم: ١٤٦، **وعبد الرزاق** في مصنفه، ٤٢٦/١١، وإسناداهما صحيحان ورواتهما ثقات، وهي قصة مشهورة بل قال ابن تيمية: "وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب من أشهر القضايا" (مجموع الفتاوي، ٣١١/١٣).

[٣]- **أخرجه: البخاري**: كتاب فضائل القرآن، باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، رقم: ٥٠٦٠، **ومسلم**: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف فِي القرآن، رقم: ٢٦٦٧، **وأحمد**: ١١٢/٣١، **والدارمي**: كتاب فضائل القرآن، باب إذا اختلفتم بالقرآن فقوموا، رقم: ٣٤٠٢.

[٤]- إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط: دار المودة، المنصورة، مصر، ط ١، ٢٠١١/١٤٣٢، ٤٩٧/١.

- ومن أعظم المزالق التي يجب البعد عنها —وهي من سبل إيقاع الشيطانِ المسلمَ في هوة الكفر بالله تعالى- الاستخفافُ بالقرآن أو جحده؛ فـ"من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبهما أو جحده أو حرفا منه أو آية أو كذب به أو بشيء منه أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع قال الله تعالى ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فصلت: ٤١ – ٤٢]... وأن جميع ما فيه حق وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذى وقع الإجماع عليه وأجمع على أنه ليس من القرآن عامدا لكل هذا أنه كافر"[1].

٢. تحسين القارئ صوته بالقرآن عند تلاوته مع الحذر من قراءته بالألحان والمقامات الموسيقية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أَذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ أنْ يتغنَّى بالقرآن**»[2]، وللبخاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا مَن لم يتَغَنَّ بالقُرآنِ**»[3].

وعن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»[4].

---

[1]- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ٢/٣٠٤-٣٠٥.

[2]- **أخرجه: البخاري**: كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، رقم: ٥٠٢٤، **ومسلم**: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم: ٧٩٢، **وأبو داود**: كتاب الصلاة، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة، رقم: ١٤٧٣، **والنسائي**: كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم: ١٠١٦، **وأحمد**: ١٠٢/١٣، **والدارمي**: كتاب الصلاة، باب التغني بالقرآن، رقم: ١٥٢٩.

[3]- **أخرجها: البخاري**: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وأسروا قولكم أو اجهروا بهِ}، رقم: ٧٥٢٧.

[4]- **أخرجه: أبو داود**: كتاب الصلاة، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة، رقم: ١٤٦٨، **والنسائي**: كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم: ١٠١٥، **وابن ماجه**: أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فِي حسن الصوت بالقرآن، رقم: ١٣٤٢، **والدارمي**: كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، رقم: ٣٥٤٣، **وأحمد**: ٤٥١/٣٠، **وابن خزيمة** في صحيحه، ٧٢/٣، **وابن حبان** في صحيحه، ٢٥/٣، **والحاكم** في المستدرك، ٥٧١/١، **وأبو يعلى** في مسنده، ٢٤٥/٣، **والطيالسي** في=

والتغني بالقرآن تحسينُ الصوت به على الصحيح[1]، وهو من آداب تلاوة كلام رب العالمين.

"والمراد: أنه يجعله عوضا عن الغناء فيطرب به ويلتذ، ويجد فيه راحة قلبه وغذاء روحه، كما يجد غيره ذلك في الغناء بالشعر"[2].

قال أحمد: "يحسن القارئ صوته بالقرآن ويقرؤه بحزن وتدبر وهو معنى قوله عليه السلام: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن»"[3].

– أما قراءة القرآن بالألحان؛ فهي دالة على الاهتمام باللفظ دون معانيه، وهذا ما يحول دون الانتفاع به، لذا كرهه السلف، "قال الشيخ تقي الدين: قراءة القرآن بصفة التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكروه مبتدع كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة"[4]، كما يدل على أن القصد بقراءته مراءاة الناس وإرضائهم لا ابتغاء الأجر والثواب عند الله تعالى.

قال ابن القيم: "**وفصل النزاع** أن يقال: التطريب والتغني على وجهين أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم بل إذا خلي وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم: «**لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا**» والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فيه فهو مطبوع لا متطبع وكلف لا متكلف

=مسنده، ١٠٣/٢، **والبيهقي** في سننه الكبرى، ٥٣/٢، وصحح إسناده محققو المسند، وكذا الألباني في "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم"، ٥٧٠/٢.

[1] – **ينظر**: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي النووي، ٧٩/٦.

[2] – فتح الباري، عبد الرحمن ابن رجب، ت: طارق بن عوض الله، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٢، ٨٢/٦.

[3] – الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٩/١٤١٩، ٢٩٧/٢.

[4] – المصدر نفسه، ٣٠٢/٢.

وينظر للتوسع: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٤٦٦/١ وما بعدها.

فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغني الممدوح المحمود وهو الذي يتأثر به التالي والسامع وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها. الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس في الطبع السماحة به بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره"[1]، والوجه الثاني هو المعروف في عصرنا بالقراءة بالمقامات، وينالله الذم تبعا لما ذكره ابن القيم، لاشتماله على المفاسد نفسها.

- **والخلاصة:** أن الأدب مع القرآن الكريم يكون بالإيمان به، وتصديق ما فيه من أخبار وامتثال ما جاء فيه من أوامر ونواهي، مع الحذر من ضرب بعضه ببعض والمراء فيه، مع مراعاة أحكام تلاوته بخشوع وتدبر بعيدا عن تقليد أهل المقامات الموسيقية عند قراءته. والله الموفق.

المبحث الثاني: الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم:

إن فضل النبي صلى الله عليه وسلم على الخلق معلوم لا يخفى، فهو سبب نجاة الأمة ووقايتها من عذاب جهنم فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ**»[2].

---

[1] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٤٧٤/١.

والحديث المذكور أصلُه في البخاري (رقم: ٥٠٤٨) ومسلم (رقم: ٧٩٣)، ولكن اللفظ المذكور جاء عند: ابن حبان في صحيحه، ١٦٩/١٦، والحاكم في المستدرك، ٤٦٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٢/٣، وأبو يعلى في مسنده، ٢٦٦/١٣.

[2] - **أخرجه: البخاري:** كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب}، رقم: ٣٤٢٦، **ومسلم:** كتاب الفضائل، باب شفقته صلى الله علَيه وسلَم على أمته، رقم: ٢٢٨٤، **والترمذي:** أبواب الأمثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله، رقم: ٢٨٧٤، **وأحمد:** ٤٧٥/١٣.

ومعنى "حجزكم": معقد السَّرَاوِيل والإزار. **ينظر:** مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، ١٨٢/١، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٣٤٤/١.

فكان أول واجب على الخلق تجاهه صلى الله عليه وسلم هو الإيمان به رسولا من عند الله تعالى؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»[1].

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان، فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد صلى الله عليه وسلم. فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، فيراهما جميعا**»[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[3].

كما يجب الإيمان بأنه أتم الرسالة والبلاغ، فما من خير إلا ودل عليه وما من شر إلا وحذر منه، فقد روى مسلم عن جابر في خطبة حجة الوداع وفيها: «**تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟**»، قالوا: نشهد أنك قد بلغت

---

[1] – **أخرجه: مسلم**: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، رقم: ١٥٣، **وأحمد**: ٥٢٢/١٣. والأمة في الحديث هي أمة الدعوة –من سائر الملل– التي دعيت للإسلام، لا أمة الإجابة بدليل ذكر اليهود والنصارى بعدها. والعلم عند الله تعالى.

[2] – **أخرجه: البخاري**: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم: ١٣٧٤، **ومسلم**: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧٠، **وأحمد**: ٢٨٩/١٩.

[3] – **أخرجه: البخاري**: كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، رقم: ٢٥، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب الْأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: ٢٢.

وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم اشهد اللهم اشهد**» ثلاث مرات[1].

وعن عائشة قالت: «من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله، فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]»[2].

– فإذا تبينت منزلته صلى الله عليه وسلم وعظيم شرفه ظهر وبان أن له من حق التأدب معه أكثر مما يستحق أي معظَّم من البشر، وهذا زيادةً على ما يجب له من الإيمان به رسولا من عند ربه عز وجل، ومن جملة هذه الآداب التي تتعين على المسلم تجاه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ما يلي:

المطلب الأول: تعظيمه صلى الله عليه وسلم:

أخرج البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قصةَ خروج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وفيها: «ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له فرجع عروة إلى أصحابه فقال: **أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا**

---

[1] – **قطعة من حديث جابر الطويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوداع، أخرجها: مسلم**: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٢١٨.

[2] – **أخرجه مسلم**: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى، رقم: ١٧٧.

أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فقيام المدحة والثناء عليه والتعظيم والتوقير له قيام الدين كله، وسقوط ذلك سقوط الدين كله"[2] .

قال تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، "والتعزير: اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه، والتوقير: اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار"[3].

فتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم الآداب التي يتحلى بها المسلم، فاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وأوامره وترك مناهيه فرع عن تعظيم منزلته في القلب، فتثمر أعمالا شرعية صالحة.

قال القاضي عياض: "واعلم أن حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان حال حياته وذلك عند ذكره صلى الله عليه وسلم وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته ومعاملة آله وعترته وتعظيم أهل بيته وصحابته، قال أبو إبراهيم التجيبي: واجب على كل مؤمن متى ذكره أو ذكر عنده أن يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ في هيبته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله به، قال القاضي أبو الفضل: وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين رضى الله عنهم"[4].

هذا، ولتعظيمه والتأدب معه صلى الله عليه وسلم صور ومظاهر تقوم بقلب المسلم وبلسانه وتظهر على أفعاله وأعماله، ومن ذلك:

---

[1] – **قطعة من حديث طويل في قصة الحديبية، أخرجها: البخاري**: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم: ٢٧٣١، **وأحمد**: ٢٤٣/٣١.

[2] – الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: الحرس الوطني السعودي، السعودية، ٢٠٩/٣.

[3] – المصدر نفسه، ص: ٤٢٢. **وينظر**: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: ٧٩٢.

[4] – الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض اليحصبي، ٥٩٥/٢.

١- محبته صلى الله عليه وسلم:

إن محبة المسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على كريم خصاله ونبل خلاله لمقابلته الإحسان بالإحسان والنعمة بالشكر، ذلك أن رسول الله له سبق الفضل على أمته؛ "من رأفته بهم ورحمته لهم وهدايته إياهم وشفقته عليهم واستنقاذهم به من النار وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم ورحمة للعالمين ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه ويتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويهديهم إلى صراط مستقيم، فأي إحسان أجل قدرا وأعظم خطرا من إحسانه إلى جميع المؤمنين، وأي إفضال أعم منفعة وأكثر فائدة من إنعامه على كافة المسلمين؟ إذ كان ذريعتهم إلى الهداية ومنقذهم من العماية وداعيهم إلى الفلاح والكرامة ووسيلتهم إلى ربهم وشفيعهم والمتكلم عنهم والشاهد لهم والموجب لهم البقاء الدائم والنعيم السرمد، فقد استبان لك أنه صلى الله عليه وسلم مستوجب للمحبة الحقيقة شرعا بما قدمناه من صحيح الآثار وعادة وجبلة بما ذكرناه آنفا لإفاضته الإحسان وعمومه الإجمال، فإذا كان الإنسان يحب من منحه في دنياه مرة أو مرتين معروفا أو استنقذه من هلكة أو مضرة مدة التأذي بها قليل منقطع فمن منحه ما لا يبيد من النعيم ووقاه ما لا يفي من عذاب الجحيم أولى بالحب، وإذا كان يحب بالطبع ملك لحسن سيرته أو حاكم لما يؤثر من قوام طريقته أو قاص بعيد الدار لما يشاد من علمه أو كرم شيمته فمن جمع هذه الخصال على غاية مراتب الكمال أحق بالحب وأولى بالميل"[١]، وهذه المحبة نابعة عن تعظيم المسلم لمنزلة نبيه صلى الله عليه وسلم وخلاله وفضله على الخلق وصبره على أذى المعاندين منهم.

هذا، ومع أن محبة الرسول ثابتة في قلب كل مسلم بما سبق بيانه، إلا أن النصوص أتت مؤكدة لذلك وموجبة لتقديم محبته عليه السلام على كل المحابّ للخلق ومن جملة هذه النصوص:

عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[٢].

١- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض اليحصبي، ٢/٥٨٠-٥٨١.

٢- **أخرجه: البخاري**: كتاب الإيمان، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، رقم: ١٤، **ومسلم** -اللفظ له-: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، رقم: ٤٤،=

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار**»[1].

وروى البخاري في الصحيح عن عبد الله بن هشام، قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك**" فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**الآن يا عمر**"»[2].

وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: «**ما كان أحد أحب إليّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجلّ في عيني منه إجلالاً له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه**»[3].

قال الحليمي رحمه الله: "وأصل هذا الباب أن يقف على مدائح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاسن الثابتة له في نفسه ثم على حسن آثاره في دين الله عز وجل وما يجب له من الحق على أمته شرعا وعادة، فمن أحاط بذلك وسلم عقله، علم أنه أحق بالمحبة من الوالد الفاضل في نفسه البر الشفيق على ولده، ومن المعلم الرضي في نفسه، المقبل على التعلم المجتهد في التخريج"[4].

=**والنسائي**: كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، رقم: ٥٠٢٨، **وابن ماجه**: أبواب السنة، باب في الإيمان ، رقم: ٦٧، **وأحمد**: ٢٠٢/٢٠، **والدارمي**: كتاب الرقاق، باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفس، رقم: ٢٧٨٣،

[1]- **أخرجه**: **البخاري**: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم: ١٦، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم: ٤٣، **والترمذي**: أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ٢٦٢٤، **والنسائي**: كتاب الإيمان وشرائعه، باب طعم الإيمان، رقم: ٥٠٠٢، **وابن ماجه**: أبواب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم: ٤٠٣٣، **وأحمد**: ٦١/١٩.

[2]- **أخرجه**: **البخاري**: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي، رقم: ٦٦٣٢، **وأحمد**: ٥٨٣/٢٩.

[3]- **أخرجه مسلم**: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم: ١٢١.

[4]- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية، بومباي الهند، ط١، ٢٠٠٣/١٤٢٣، ٥٠٨/٢.

قال ابن رجب: "**لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله، والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حب المحبوبات وبغض المكروهات** فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه، أوجب له ذلك أن يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى بما يرضى الله ورسوله، ويسخط ما يسخطه الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض، فإن عمل بجوارحه شيئا يخالف ذلك، فإن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله، أو ترك بعض ما يحبه الله ورسوله، مع وجوبه والقدرة عليه، دل ذلك على نقص محبته الواجبة، فعليه أن يتوب من ذلك، ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة"[1].

ومن دلائل حبه صلى الله عليه وسلم حب القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ قال ابن مسعود: "لا يسأل أحد عن نفسه إلا القرآن **فإن كان يحب القرآن فهو يحب الله ورسوله"**[2].

وقال سهل بن عبدالله: "علامة حب الله حب القرآن، وعلامة حب القرآن حب النبي صلى الله عليه وسلم، **وعلامة حب النبي صلى الله عليه وسلم حب السنة؛** وعلامة حب الله وحب القرآن وحب النبي وحب السنة حب الآخرة، وعلامة حب الآخرة أن يحب نفسه، وعلامة حب نفسه أن يبغض الدنيا، وعلامة بغض الدنيا ألا يأخذ منها إلا الزاد والبلغة"[3]،

ومن علامات حب النبي صلى الله عليه وسلم الشفقة على أمته صلى الله عليه وسلم ونصحه لهم وسعيه في مصالحهم ورفع المضار عنهم، كما كان صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوفا رحيما[4].

- وكل من ترك محبته صلى الله عليه وسلم فقد تعرض للهلاك والشنآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر:٣]، فأخبر تعالى أن شانئه (أي مبغضه) هو الأبتر، فـ"الله تعالى

١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب، ٣٩٧/٢.

٢- أخرجه الفريابي في "فضائل القرآن"، ت: يوسف عثمان فضل الله جبريل، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩/١٩٨٩، رقم: ٠٩، ص: ١١٥-١١٦.

٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ت: سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣/٢٠٠٣، ٦٠/٤-٦١.

٤- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩/١٩٨٨، ٢٨/٢.

بتر شانئ رسوله من كل خير، فيبتر ذكره وأهله وماله، فيخسر ذلك في الآخرة، ويبتر حياته فلا ينتفع بها، ولا يتزود فيها صالحاً لمعاده، ويبتر قلبه فلا يعي الخير، ولا يؤهله لمعرفته ومحبته، والإيمان برسله، ويبتر أعماله فلا يستعمله في طاعة، ويبتره من الأنصار فلا يجد له ناصراً ولا عوناً، ويبتره من جميع القرب والأعمال الصالحة فلا يذوق لها طعماً، ولا يجد لها حلاوة، وإن باشرها بظاهره، فقلبه شارد عنها"[1].

فالواجب محبته صلى الله عليه وسلم وذلك يقتضي الاقتداء به والأخذ بهديه صلى الله عليه وسلم[2]، وهذا من ثمار المحبة الصحيحة، كما أن من ثمارها ما ذكره العلماء فقد "قال سفيان: المحبة اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم كأنه التفت إلى قوله تعالى﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ [آل عمران: ٣١] الآية، وقال بعضهم محبة الرسول اعتقاد نصرته والذب عن سنته والانقياد لها وهيبة مخالفته، وقال بعضهم المحبة دوام الذكر للمحبوب، وقال آخر: إيثار المحبوب، وقال بعضهم المحبة الشوق إلى المحبوب، وقال بعضهم المحبة مواطأة القلب لمراد الرب يحب ما أحب ويكره ما كره، وقال آخر: المحبة ميل القلب إلى موافق له وأكثر العبارات المتقدمة إشارة إلى ثمرات المحبة دون حقيقتها"[3].

٢- **التأدب معه عند إجابة ندائه صلى الله عليه وسلم:** فعن أبي ذر الغفاري قال: قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أبا ذر!** قُلْتُ : لَبَّيْكَ وسَعْدَيكَ يا رسولَ الله"[4]، فقول أبي ذر هذا من التعظيم وحسن الأدب عند مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم وجوابِ ندائه عليه الصلاة والسلام.

---

[1]- مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٦/٥٢٨،٥٢٦.

وانظر بعض العقوبات والمثلات التي وقعت وحصلت في حق من أبغض الرسول أو تنقصه في: "الصارم المسلول"، ص١١٧.

[2]- **ينظر:** شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، محمد السفاريني، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، ١/٦١٧.

والشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ٢/٢٤.

[3]- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ٢/٢٩.

[4]- **قطعة من حديث أخرجه: البخاري:** كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، رقم: ٦٢٦٨، **وأبو داود:** كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة، رقم: ٤٢٦١.

٣- التأدب عند ذكره صلى الله عليه وسلم بأن لا يذكر باسمه مجرداً، بل يوصف بالنبوة أو الرسالة أو بالكنية:

قال البيهقي: "ولم يخاطبه باسمه في القرآن ولا كنيته، بل دعاه باسم النبوة والرسالة واصطفاه بذلك على الجماعة"[١]، وذلك كقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ ﴾ [النور: ٦٣]"[٢].

قال شيخ الإسلام: "ومن ذلك: أنه خصه في المخاطبة بما يليق به فقال: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ ﴾ [النور: ٦٣] فنهى أن يقولوا: يا محمد أو يا أحمد أو يا أبا القاسم ولكن يقولوا: يا رسول الله يا نبي الله وكيف لا يخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى أكرمه في مخاطبته إياه بما لم يكرم به أحدا من الأنبياء فلم يدعه باسمه في القرآن قط"[٣].

وهذا كله من باب الأدب في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم والكلام معه وعنده[٤].

٤- تعظيم حديثه صلى الله عليه وسلم:

إن للحديث النبوي منزلة علية في الشريعة، فإنها مثل القرآن الكريم في الحجية، فعن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**»[٥]، فدل هذا على وجوب تعظيم حديثه صلى الله عليه وسلم وسنته، ولذلك بوَّب له ابن ماجه في سننه بقوله: "باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه"، ومن الآثار الدالة على ذلك أيضا:

---

[١]- شعب الإيمان، البيهقي، ٥٠٨/٢.

[٢]- **انظر**: تفسير ابن كثير: ٣٠٦/٣، وجلاء الأفهام لابن القيم: ص: ٦٤١.

[٣]- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ٨٠٣/٣-٨٠٤.

[٤]- **ينظر**: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٨٩/٦.

[٥]- **قطعة من حديث أخرجه**: أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم: ٤٦٠٤، والدارمي: مقدمة المؤلف، باب السنة قاضية على كتاب الله تعالى، رقم: ٦٠٦، وابن ماجه: أبواب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، رقم: ١٢، والدارقطني في سننه، ٥١٦/٥، وأحمد: ٤١٠/٢٨، والحاكم في المستدرك، ١٠٩/١، وابن حبان في صحيحه، ١٨٩/١، ورواة إسناده كلهم ثقات، قال محققو المسند: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة".

عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب قال: دخل المطلب بن حنطب على سعيد بن المسيب في مرضه وهو مضطجع فسأله عن حديث، فقال: «أقعدوني» فأقعدوه، قال: «**إني أكره أن أحدث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع**»[1].

"ولما كثر على مالك الناس قيل له لو جعلت مستمليا يسمعهم، فقال: "قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢]، وحرمته حيا وميتا سواء، وكان ابن سيرين ربما يضحك فإذا ذكر عنده حديث النبي صلى الله عليه وسلم خشع، وكان عبد الرحمن بن مهدى إذا قرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالسكوت وقال: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ ويتأول أنه يجب له من الإنصات عند قراءة حديثه ما يجب له عند سماع قوله"[2]،

وقال سعيد بن عامر: "كنا عند هشام الدستوائي فضحك رجل منا فقال له هشام الدستوائي: تضحك وأنت تطلب الحديث؟!"[3].

وعن حسين المعلم، قال: «كان محمد بن سيرين يتحدث فيضحك، فإذا جاء الحديث خشع»[4].

– ومن ذلك؛ عدم الرمز بالصلاة والسلام عليه عند كتابتها، قال السخاوي: "واجتنب أيها الكاتب (الرمز لها): أي الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطك بأن تقتصر منها على حرفين ونحو ذلك فتكون منقوصة –صورة– كما يفعله الكسالى والجهلة من أبناء العجم غالبا وعوام الطلبة ، فيكتبون بدلا من صلى الله عليه وسلم (ص) أو (صم) أو (صلعم) فذلك لما فيه من نقص الأجر لنقص الكتابة خلاف الأولى"[5].

٥- **تعظيم ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بطاعة أوامره واجتناب نواهيه والتأسي بسنته:** وذلك باتباعها والتزامها قلباً وقالباً، وتحكيمها في كل مناحي الحياة وشؤونها الخاصة والعامة؛ روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**دعوني**

---

[1]- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، ١٦٩/٢.

[2]- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ٤٣/٢.

[3]- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ت: محمود الطحان، ط: مكتبة المعارف، الرياض، ١٥٧/١.

[4]- المصدر نفسه، ٤١٢/١.

[5]- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٣، ١٨٢/٢.

ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]،

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله**»[2].

وروى البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار، قال: "سألنا ابن عمر رضي الله عنهما، عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال : «**قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**»"[3].

وروى البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: "رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبَّل الحجر وقال: «**لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّلك ما قبّلتك**»"[4].

قال ابن حجر: "فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان"[5].

فاتباع السنة يكون بتمام الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قولا وفعلا واعتقادا، امتثالا وتركا، مع اجتناب معارضتها بالآراء والأفكار والمحدثات، قال ابن حبان: "طاعة رسول الله صلى

---

[1] - **أخرجه: البخاري**: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ٧٢٨٨، **ومسلم**: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧.

[2] - **أخرجه: البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم: ٢٩٥٧، **ومسلم**: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: ١٨٣٥، **والنسائي**: كتاب البيعة، باب الترغيب في طاعة الإمام، رقم: ٤٢٠٤، **وابن ماجه**: أبواب السنة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ٠٣، **وأحمد**: ٤٠٥/١٢.

[3] - **أخرجه: البخاري**: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، رقم: ٣٩٥، **ومسلم**: كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثُمَّ قدم مكة من الطواف والسعي، رقم: ١٢٣٤.

[4] - **أخرجه: البخاري**: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم: ١٦١٠، **ومسلم**: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم: ١٢٧٠، **ومالك**: كتاب الحج، تقبيل الركن الأسود في الاستلام، رقم: ٣٨٢، **وأبو داود**: كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر، رقم: ١٨٧٣، **والترمذي**: أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تقبيل الحجر، رقم: ٨٦٠، **والنسائي**: كتاب مناسك الحج، باب تقبيل الحجر، رقم: ٢٩٣٧، **وأحمد**: ٢٨١/١، **والدارمي**: كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر، رقم: ١٩٠٦.

[5] - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٤٦٣/٣.

الله عليه وسلم هي الانقياد لسنته بترك الكيفية والكمية فيها، مع رفض قول كلِّ مَن قال شيئا في دين الله جل وعلا بخلاف سنته، دون الاحتيال في دفع السنن بالتأويلات المضمحلة والمخترعات الداحضة"[1].

قال ابن القيم: "فرأس الأدب معه صلى الله عليه وسلم: "كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يحمله معارضة خيال باطل يسميه معقولا، أو يحمله شبهة أو شكا، أو يقدم عليه آراء الرجال وزبالات أذهانهم، فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان كما وحد المرسل سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسل وتوحيد متابعة الرسول فلا يحاكم إلى غيره ولا يرضى بحكم غيره ولا يقف تنفيذ أمره وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه وإمامه وذوي مذهبه وطائفته ومن يعظمه فإن أذنوا له نفذه وقبل خبره وإلا فإن طلب السلامة : أعرض عن أمره وخبره وفوضه إليهم وإلا حرفه عن مواضعه وسمى تحريفه: تأويلا وحملا فقال: نؤوله ونحمله، فلأن يلقى العبد ربه بكل ذنب على الإطلاق ما خلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بهذه الحال... هذا أدب الخواص معه لا مخالفة أمره والشرك به ورفع الأصوات وإزعاج الأعضاء بالصلاة عليه والتسليم وعزل كلامه عن اليقين وأن يستفاد منه معرفة الله أو يتلقى منه أحكامه بل المعول في باب معرفة الله: على العقول المنهوكة المتحيرة المتناقضة وفي الأحكام: على تقليد الرجال وآرائها والقرآن والسنة إنما نقرؤهما تبركا لا أنا نتلقى منهما أصول الدين ولا فروعه ومن طلب ذلك ورامه عاديناه وسعينا في قطع دابره واستئصال شأفته"[2].

وقال رحمه الله: "طاعة الله ورسوله وتحكيم الله ورسوله هو سبب السعادة عاجلا وآجلا، ومن تدبر العالم والشرور الواقعة فيه علم أن كل شر في العالم سببه مخالفة الرسول والخروج عن طاعته، وكل خير في العالم فانه بسبب طاعة الرسول، وكذلك شرور الاخرة وآلامها وعذابها إنما هو من موجبات مخالفة الرسول ومقتضياتها فعاد شر الدنيا والاخرة الى مخالفة الرسول وما يترتب عليه فلو أن الناس أطاعوا الرسول حق طاعته لم يكن في الارض شر قط وهذا كما أنه معلوم في الشرور

[1] – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، ١٩٧/١.

[2] – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، ٣٨٧/٢. **وينظر**: المصدر نفسه، ٣٩٠/٢.

العامة والمصائب الواقعة في الارض فكذلك هو في الشر والألم والغم الذي يصيب العبد في نفسه فإنما هو بسبب مخالفة الرسول ولأن **طاعته هي الحصن الذي من دخله كان من الآمنين والكهف الذي من لجأ إليه كان من الناجين**"[1].

-**ومن سوء الأدب: ترك سنته صلى الله عليه وسلم بدعوى الاكتفاء بالقرآن**، فعن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمناه، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله**»[2].

وإنما أراد بالأريكة: صِفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت، ولم يطلبوا العلم من مظانه[3].

٦- **تعظيم حرمة مسجده ومدينته صلى الله عليه وسلم:**

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا**»[4].

---

[1]- الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم، ت: محمد جميل غازي، ط: مكتبة المدني، جدة، ص: ٤٣.

وينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ١٦/٢.

[2]- **أخرجه: الترمذي**: أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٦٦٤، **وأبو داود**: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل السباع، رقم: ٣٨٠٤، **وابن ماجه**: أبواب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، رقم: ١٢، **وأحمد**: ٤١٠/٢٨، **والدارمي**: مقدمة المؤلف، باب السنة قاضية على كتاب الله تَعَالَى، رقم: ٦٠٦، **وابن حبان** في صحيحه، ١٨٩/١، **والحاكم** في مستدركه، ١٠٩/١، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، غريب من هذا الوجه"، وصحح إسناده محققو المسند، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٨٧١/٦.

[3]- ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، ٢٨١/١.

[4]- **أخرجه: البخاري**: كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم: ٣١٧٩، **ومسلم**: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، رقم: ١٣٧٠، **وأبو داود**: كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم: ٢٠٣٤، **وأحمد**: ٥١/٢.

وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين فجئته بهما، قال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف قال: "لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم"»[1].

"والمقصود من تعظيم المدينة هو تعظيم حرمها، وهذا أمر واجب في حق من سكن بها أو دخل فيها، مع ما يجب على ساكنيها من مراعاة حق المجاورة وحسن التأدب فيها، وذلك لما لها من المنزلة والمكانة عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وسلم"[2].

٧- الحث على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره:

إن من أظهر الآداب التي على المسلم التحلي بها الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم؛ سواء عند ذكره، أو مطلقا، هذا؛ و"إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة غير محدد بوقت لأمر الله تعالى بالصلاة عليه وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه، وحكى أبو جعفر الطبري أن محمل الآية عنده على الندب وادعى فيه الإجماع، ولعله فيما زاد على مرة والواجب منه الذى يسقط به الحرج ومأثم ترك الفرض مرة كالشهادة له بالنبوة وما عدا ذلك فمندوب مرغب فيه من سنن الإسلام وشعار أهله"[3]، والآية المقصودة هي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وهي إخبار من الله تعالى: "بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعا"[4]،

---

[1]- **أخرجه: البخاري**: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم: ٤٧٠.

[2]- حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة، محمد بن خليفة بن علي التميمي، ط: أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧، ٤٩٣/٢.

[3]- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ٦١/٢.

[4]- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥٠٧/٣، **وانظر في تفسير الآية فصلاً مطولاً في "جلاء الأفهام"** لابن القيم، ص: ٢٥٣-٢٧٦، وأيضا تنظر الأقوال في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في: "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع" لشمس الدين السخاوي، ت: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٢/٢٠٠٢، ص: ٥٩ وما بعدها.

وجمع بين الصلاة والسلام لكون "الصلاة تتضمن ثناء الله عليه ودعاء الخير له وقربته منه ورحمته له والسلام عليه يتضمن سلامته من كل آفة فقد جمعت الصلاة عليه والتسليم جميع الخيرات"[1].

ومما ورد في صفتها ما رواه أبو مسعود الأنصاري قال: «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا: **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم**»[2].

وكما أن الثواب مرتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم -كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن صلَّى عليَّ واحِدَة صَلى اللهُ عليه عَشْرا**»[3]- فإن الذم يلحق تاركها وهو دال على نقص التعظيم، فعن علي بن أبي طالب: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البخيلُ مَن**

---

[1]- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ٨٠١/٣.

[2]- **أخرجه: مسلم** -واللفظ له-: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلّم بعد التشهد، رقم: ٤٠٥، **ومالك**: كتاب الصلاة، ما جاء في الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم، رقم: ١٧٣، **وأبو داود**: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، رقم: ٩٧٧، **والنسائي**: كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٢٨٤، **وأحمد**: ٢٩٩/٢٨، **والدارمي**: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٣٨٢.

[3]- **أخرجه: مسلم**: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد ، رقم: ٤٠٨، **وأبو داود**: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم: ١٥٣٠، **والترمذي**: أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٤٨٥، **والنسائي**: كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٢٩٥، **وأحمد**: ٤٤٤/١٤، **والدارمي**: كتاب الرقاق، باب فِي فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٨١٤.

ذُكِرْتُ عِندَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ**»[2].

كما يجب الانتباه إلى أنه «ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة منا له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بالمكافأة لمن أحسن إلينا وأنعم علينا، فإنْ عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه؛ لتكون صلاتنا عليه مكافأة بإحسانه إلينا، وإفضاله علينا، إذ لا إحسان أفضل من إحسانه صلى الله عليه وسلم"[3].

- كما أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعدّ من آداب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم، فقد روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال : «رأَيتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يَقِفُ على قَبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُصَلِّي على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بَكْرٍ وعمر»[4].

٨-الثناء عليه بما هو أهله صلى الله عليه وسلم:

وذلك بـ"الإكثار من ذكره، والتشوق لرؤيته، وتعداد فضائله وخصائصه ومعجزاته ودلائل نبوته، وتعريف الناس بسنته وتعليمهم إياها، وتذكيرهم بمكانته ومنزلته وحقوقه، وذكر صفاته وأخلاقه وخلاله، وما كان من أمور دعوته وسيرته وغزواته، والتمدح بذلك شعراً ونثراً"[5].

والشرط في ذلك: كونه في حدود المشروع، وسطاً بين الجفاء وبين الغلو والإطراء.

---

[1]- **أخرجه: الترمذي**: أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ، رقم: ٣٥٤٦، **وأحمد**: ٢٥٧/٣، **وابن حبان** في صحيحه، ١٨٩/٣، **والحاكم** في مستدركه، ٥٤٩/١، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

[2]- **أخرجه: الترمذي**: أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ٣٥٤٥، **وأحمد**: ٤٢١/١٢، **وابن حبان** في صحيحه، ١٨٩/٣، وقال الترمذي: "وفي الباب عن جابر وأنس وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وصححه محققو المسند.

[3]- هذا قول العز بن عبد السلام، نقله شمس الدين السخاوي في "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع"، ص: ٨٣، وفي المصدر نفسه نَقل القول عن ابن العربي، وهو: "فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه؛ لدلالة ذلك على نصوح العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة".

[4]- **أخرجه: مالك**: كتاب الصلاة، ما جاء في الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم، رقم: ٥٧٤، **والبيهقي** في "السنن الكبرى"، ٢٤٥/٥.

[5]- حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة، محمد بن خليفة بن علي التميمي، ٤٧٢/٢.

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تُطْرُوني كما أَطْرَتِ النصارى ابنَ مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسولُه**»[1].

ولحديث أنس: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَيَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَسُولُ اللهِ، وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**»[2].

وذلك أن "بابَ التعظيم عندما لا يُضبطُ بالضوابط الشرعية، ولا يتقيَّدُ فيها بنصوص الكتاب والسنةِ يوقِعُ الإنسانَ في صنوف من الخطأ وأنواع من الضلال، يتوهَّمُ أنَّها من التعظيم وليست كذلك، والشرعُ المطهَّرُ قد دلَّ على مشروعيةِ تعظيم الأنبياء والأولياء والصالحين في حدودٍ معيَّنةٍ، دون رفعٍ لهم عن منزلتهم التي أنزلهم الله إيَّاها، فمَن عظَّمهم بغير ما حُدَّ في الشرعِ وأتت به الأدلةُ فقد جاء بضدِّ التعظيم ونقيضِه... فمَن عظَّمه صلى الله عليه وسلم بما لا يُحبُّ فإنَّما أتى بضدِّ التعظيم"[3]، ومن أمثلة التعظيم غير المشروع ادعاءُ علمه صلى الله عليه وسلم للغيب، أو دعاؤه والاستغاثة به أو الحلف به أو سؤاله الشفاعة —من دون الله–، أو ادعاء حضوره للموالد البدعية وموافقة أصحابها، أو زعمُ سماعه لحديثهم، أو تعليمه لشيوخهم وتزكيتهم، ونحو ذلك.

٩–عدم التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم:

قال العلامة السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١﴾ [الحجرات: ١]: "هذا متضمن للأدب مع الله تعالى، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتعظيم له، واحترامه، وإكرامه، فأمر الله عباده المؤمنين، بما يقتضيه الإيمان، بالله وبرسوله، من امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وأن يكونوا ماشين، خلف أوامر الله، متبعين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في جميع أمورهم، وأن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، ولا يقولوا، حتى

---

[1] – **أخرجه: البخاري**: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم، رقم: ٣٤٤٥، **وأحمد**: ٢٩٥/١، **والدارمي**: كتاب الرقاق، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تطروني، رقم: ٢٨٢٦.

[2] – **أخرجه: أحمد**: ١٦٦/٢١، **والنسائي** في الكبرى، ١٠٣/٩، **وابن حبان** في صحيحه، ١٣٣/١٤، وصحح الحديث محققو المسند.

[3] – فقه الأدعية والأذكار، عبد الرزاق العباد البدر، ٩٥/٢–٩٦، وللتفصيل يُرجع إلى الكتاب.

يقول، ولا يأمروا حتى يأمر، فإن هذا حقيقة الأدب الواجب مع الله ورسوله، وهو عنوان سعادة العبد وفلاحه، وبفواته تفوته السعادة الأبدية والنعيم السرمدي، وفي هذا النهي الشديد عن تقديم قول غير الرسول صلى الله عليه وسلم على قوله، فإنه متى استبانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب اتباعها وتقديمها على غيرها، كائنا ما كان"[1].

قال ابن القيم: "ومن الأدب مع الرسول: أن لا يتقدم بين يديه بأمر ولا نهي ولا إذن ولا تصرف حتى يأمر هو وينهى ويأذن كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ وهذا باق إلى يوم القيامة ولم ينسخ فالتقدم بين يدي سنته بعد وفاته كالتقدم بين يديه في حياته ولا فرق بينهما عند ذي عقل سليم.

قال مجاهد رحمه الله: لا تفتاتوا على رسول الله، وقال أبو عبيدة: تقول العرب: لا تقدم بين يدي الإمام وبين يدي الأب أي لا تعجلوا بالأمر والنهي دونه، وقال غيره: لا تأمروا حتى يأمر ولا تنهوا حتى ينهى"[2].

ومن التقدُّم بين يديه: تقديم القوانين والتشريعات البشرية على شريعته، أو تفضيل حكم غيره على حكمه أو مساواته به، أو التزام منهج مخالف لهديه وسنته: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

١٠- خفض الصوت عنده صلى الله عليه وسلم:

روى البخاري عن ابن أبي مليكة قال: «كاد الخيِّران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم ركب بني تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس رضي الله عنه أخي بني مجاشع وأشار الآخر قال نافع لا أحفظ أسمه فقال أبو بكر لعمر ما أردت إلا خلافي قال ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا

[1] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: ٧٩٩.

[2] – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، ٣٨٩/٢.

تَشۡعُرُونَ ۝٢ ﴾ [الحجرات: ٢] قال ابن الزبير رضي الله عنه: "فما كان عمر رضي الله عنه يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه»[١].

قال العلامة السعدي في تفسيره: "وهذا أدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطابه، أي: لا يرفع المخاطب له، صوته معه، فوق صوته، ولا يجهر له بالقول، بل يغض الصوت، ويخاطبه بأدب ولين، وتعظيم وتكريم، وإجلال وإعظام، ولا يكون الرسول كأحدهم، بل يميزوه في خطابهم، كما تميز عن غيره، في وجوب حقه على الأمة، ووجوب الإيمان به، والحب الذي لا يتم الإيمان إلا به، فإن في عدم القيام بذلك، محذورًا، وخشية أن يحبط عمل العبد وهو لا يشعر، كما أن الأدب معه، من أسباب حصول الثواب وقبول الأعمال.

ثم مدح من غض صوته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله امتحن قلوبهم للتقوى، أي: ابتلاها واختبرها، فظهرت نتيجة ذلك، بأن صلحت قلوبهم للتقوى، ثم وعدهم المغفرة لذنوبهم، المتضمنة لزوال الشر والمكروه، والأجر العظيم، الذي لا يعلم وصفه إلا الله تعالى، وفي الأجر العظيم وجود المحبوب وفي هذا، دليل على أن الله يمتحن القلوب، بالأمر والنهي والمحن، فمن لازم أمر الله، واتبع رضاه، وسارع إلى ذلك، وقدمه على هواه، تمحض وتمحص للتقوى، وصار قلبه صالحًا لها ومن لم يكن كذلك، علم أنه لا يصلح للتقوى"[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر له بالقول يُخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال ولما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذى له، واستخفاف به، وإن لم يقصد الرافع ذلك، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفراً، فالأذى

---

[١] – **أخرجه: البخاري:** كتاب تفسير القرآن، سورة الحجرات، باب: لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية، رقم: ٤٨٤٥، **والترمذي:** أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الحجرات، رقم: ٣٢٦٦، **والنسائي:** كتاب آداب القضاة، باب استعمال الشعراء، رقم: ٥٤٠١، **وأحمد:** ٥٥/٢٦.

[٢] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: ٧٩٩.

وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣٦٥/٧.

والاستخفاف المقصود المتعمّدٌ كفر بطريق أولى"[1]، فهذا الأدب من الآداب الواجبة التي يعدّ مخالفها على خطر عظيم قد يوقع صاحبه في الهلاك والخسران الأبدي الذي لا فلاح معه.

وإذا كان من الأدب أن لا ترفع الأصوات فوق صوته صلى الله عليه وسلم فما الظن برفع الآراء ونتائج الأفكار ، ففاعل ذلك متوعد بالعقاب الوارد في النصوص من باب أولى[2].

وكذلك إذا كان مجرد رفع الصوت سوء أدب فمن باب أولى المعارضةُ لسنته بالشبهات الواهية أو الاستخفافُ بها أو ردُّها وإنكارُها، قال ابن حزم: "ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه: الاستخفاف به عليه السلام، والسب له، والمعارضة من حاضر وغائب"[3].

١١- تعظيم آله وصحبه صلى الله عليه وسلم:

ومن توقيره صلى الله عليه وسلم وبرِّه برُّ آله وذريته وأمهات المؤمنين أزواجه كما حض عليه صلى الله عليه وسلم وسلكه السلف الصالح رضى الله عنهم[4].

وأيضا "من توقيره وبره صلى الله عليه وسلم: توقيرُ أصحابه وبرُّهم، ومعرفةُ حقهم، والاقتداءُ بهم، وحسنُ الثناء عليهم، والاستغفارُ لهم، والإمساكُ عما شجر بينهم، ومعاداة من عاداهم، والإضراب عن أخبار المؤرخين وجهله الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في أحد منهم وأن يلتمس لهم فيما نقل عنهم من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات ويخرج لهم أصوب المخارج إذ هم أهل ذلك ولا يذكر أحد منهم بسوء ولا يغمص عليه أمر بل نذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرهم ويسكت عما وراء ذلك"[5].

وقد ورد في بيان فضائل الصحابة والآل أحاديث كثيرة جدا[6]، منها: قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه

---

[1]- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ٣/٥٣-٥٤.

[2]- **ينظر**: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، ٢/٣٨٩.

[3]- المحلى، ابن جزم، ١١/٤١٢.

[4]- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ٢/٤٧.

[5]- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ٢/٥٢-٥٣.

[6]- وقد جمع الأحاديثَ الواردة في بيان فضائل الصحابة: سعودٌ بن عيد الصاعدي في كتاب سماه: "الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعا –في الكتب التسعة ومسندَيْ أبي بكر البزار وأبي يعلى الموصلي والمعاجم الثلاثة=

وسلم: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد، ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[2]، وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار**»[3].

وروى مسلم عن زيد بن أرقم قال، قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: **أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به**، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: **وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»[4].

=لأبي القاسم الطبراني-" ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٧، وقد جاء في اثنيْ عشر مجلدا، فليراجعه من شاء التوسع.

[1]- **أخرجه: البخاري**: كتاب فضائل الصحابة، باب، رقم: ٣٦٧٣، **ومسلم**: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، رقم: ٢٥٤١، **وأبو داود**: كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: ٤٦٥٨، **والترمذي**: أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٣٨٦١، **وأحمد**: ١٣٧/١٧.

٢- **أخرجه: أحمد** في "فضائل الصحابة"، برقم:٠٨، ٥٢/١، **والطبراني** في "المعجم الكبير"، ١٤٢/١٢، وحسّنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٤٤٦/٥.

٣- **أخرجه: البخاري**: كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم: ١٧، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الْأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، رقم: ٧٤، **والنسائي**: كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، رقم: ٥٠٣٤، **وأحمد**: ٣٢٥/١٩.

٤- **أخرجه: مسلم**: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: ٢٤٠٨، **والترمذي**: أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٣٧٨٨، **وأحمد**: ١٠/٣٢، **والدارمي**: كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، رقم: ٣٣٥٩.

وعن جابر بن سمرة، قال: «خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقامي فيكم فقال: **احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل وما يستشهد، ويحلف وما يستحلف**»[1].

"وأوجب على الأمة لأجله احترام أزواجه وجعلهن أمهات في التحريم والاحترام فقال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾ [الأحزاب: ٦]"[2].

قال القاضي عياض: "وسب آل بيته وأزواجه وأصحابه صلى الله عليه وسلم وتنقصهم حرام ملعون فاعله"[3].

بل إن من طعن في أهله قاصدا بذلك الطعن في شخص النبي صلى الله عليه وسلم استحق عقوبة القتل، كما جاء في قصة الإفك المشهورة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي. فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرك منه: يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه**»[4]،

"والقصة مشهورة فلما لم ينكر ذلك عليه دل على أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه يجوز ضرب عنقه والفرق بين ابن أبيّ وغيره ممن تكلم في شأن عائشة أنه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن عليه وإلحاق العار به ويتكلم بكلام ينتقصه به فلذلك قالوا نقتله بخلاف حسان ومسطح وحمنة فإنهم لم يقصدوا ذلك ولم يتكلموا بما يدل على ذلك ولهذا إنما استعذر النبي صلى الله عليه وسلم من ابن أبيّ دون غيره ولأجله خطب الناس حتى كاد الحيان يقتتلون"[5].

١- **أخرجه: ابن ماجه**: أبواب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، رقم: ٢٤٤٨، والحاكم في المستدرك، ١١٤/١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١٠٩/٣.

[2]- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ٨٠٧/٣.

[3]- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ٣٠٧/٢.

٤- **أخرجه: البخاري**: كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم: ٤١٤١، **ومسلم**: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم: ٢٧٧٠، **وأحمد**: ٤٠٤/٤٢.

[5]- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ٣٤٢/٢-٣٤٣.

المطلب الثاني: ترك ما يؤذيه صلى الله عليه وسلم:

لما ظهر أنه يجب على كل مسلم التأدب معه صلى الله عليه وسلم بما هو داخل تحت ذلك من محبته وتعظيمه والصلاة عليه ونصرته ونحو ذلك يتجلى لنا بوضوح حرمة أذيته صلى الله عليه وسلم بأي نوع من الأذى كالسب أو التعريض بالنقص ونحو ذلك وأنه إضافةً إلى حرمته يُعدّ من سوء الأدب معه صلى الله عليه وسلم، وأنه من نكران الجميل ولؤم الطبع وقبح الطوية، "فإن لمز النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه لا يفعله من يعتقد أنه رسول الله حقا وأنه أولى به من نفسه وأنه لا يقول إلا الحق ولا يحكم إلا بالعدل وأن طاعته لله وأنه يجب على جميع الخلق تعزيره وتوقيره وإذا كان دليلا على النفاق نفسه فحيثما حصل –أي: اللمز– حصل النفاق"[1].

قال القاضي عياض: "اعلم –وفقنا الله وإيّاك– أنّ جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم، أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرّض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، والعيب له؛ فهو سابٌّ له؛ والحكم فيه حكم الساب ،يقتل ... وكذلك من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذّم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهُجر، ومنكر من القول وزور، أو عيّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرّاً"[2].

وهذا ما سنبينه هنا بإذن الله تعالى:

قال تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

---

[1] – المصدر السابق، ٧٧/٢.

[2] – الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ٩٣٢/٢.

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب ابنة جحش فأشبع الناس خبزا ولحما ثم خرج إلى حُجَرِ أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلِّمْنَ عليه ويدعون له فلما رجع إلى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث فلما رآهما رجع عن بيته فلما رأى الرجلان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته وثبا مسرعين فما أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أُخبِر فرجع حتى دخل البيت وأرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب»[1].

قال شيخ الاسلام: "فإن المؤذي له هنا إطالتهم الجلوس في المنزل واستئناسهم للحديث لا أنهم آذوا النبي صلى الله عليه وسلم والفعل إذا آذى النبي من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه ولم يقصد صاحبه أذاه فإنه يُنهى عنه ويكون معصيةً كرفع الصوت فوق صوته، فأما إذا قَصَد أذاه وكان مما يؤذيه وصاحبه يعلم أنه يؤذيه وأقدمَ عليه مع استحضاره هذا العلم فهذا الذي يوجب الكفر وحبوط العمل، والله سبحانه أعلم"[2].

ومن دلائل شدة حرص الصحابة على إكرامه وتجنب إيذائه صلى الله عليه وسلم قولُ أنس بن مالك: «**أن أبواب النبي صلى الله عليه و سلم كانت تقرع بالأظافير**»[3].

-كذلك ينبغي ترك ما يفعله بعض الناس من إظهار التنزه عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو قاله، لما فيه من أذية له صلى الله عليه وسلم وترفعٌ حتى وإن كانت عن حسن قصد ونية، فعن عائشة قالت: «**صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه، فتنزه عنه قوم،**

---

[1] - **أخرجه: البخاري**: كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم، رقم: ٤٧٩٤، **ومسلم**: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، رقم: ١٤٢٨، **والترمذي**: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الأحزاب، رقم: ٣٢١٩، **والنسائي**: كتاب النكاح، باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها، رقم: ٣٢٥١، **وأحمد**: ٨٠/١٩.

[2] - الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ٥٨/٣.

[3] - **أخرجه: البخاري في " الأدب المفرد"**، رقم: ١٠٨٠، وصححه الألباني.

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله، ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»[1].

- ومن أدلة عظم جُرم أذيته صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه فرّق بين أذاه وأذى المؤمنين فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٧ – ٥٨]؛

فإن الله تعالى "قرن سب نبيه وأذاه بأذاه تعالى، وكان حُكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذى نبيه كذلك"[2].

ثم إن أذاه صلى الله عليه وسلم يعدّ نوعا من أنواع المحادَّة لله تعالى، قال سبحانه: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾ ﴾ [التوبة: ٦٣]؛

فالآية تدل "على أن أذى النبي صلى الله عليه وسلم محادة لله ولرسوله لأنه قال هذه الآية عقب قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ ﴾ [التوبة: ٦١] ثم قال: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [التوبة: ٦٢ – ٦٣]؛ فلو لم يكونوا بهذا الأذى محادين لم يحسن أن يوعدوا بأن للمحادّ نار جهنم لأنه يمكن حينئذ أن يقال: قد علموا أن للمحادّ نار جهنم لكنهم لم يحادوا وإنما آذوا فلا يكون في الآية وعيد لهم فعلم أن هذا الفعل لا بد أن يندرج في عموم المحادة ليكون وعيد المحادِّ وعيدا له ويلتئم الكلام"[3]، فالإذاية جُرم زائد على مجرد المحادة، لذا وعيده أعظم وجرمه أشنع.

قال مالك: "من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل: مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب"[4].

---

[1] – **أخرجه: البخاري**: كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم: ٦١٠١، **ومسلم**: كتاب الفضائل، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تَعَالَى وشدة خشيته، رقم: ٢٣٥٦، **وأحمد**: ٢١١/٤٠.

[2] – الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ٣٠٩/٢.

[3] – الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ٢١/٣.

[4] – الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ٢١٦/٢.

"ويدل على ذلك أيضا ما روى الحاكم في صحيحه بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان في ظل حُجْرة من حجره وعنده نفر من المسلمين فقال: **إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعين شيطان فإذا أتاكم فلا تكلموه** فجاء رجل أزرق فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **علام تشتمني أنت وفلان وفلان** فانطلق الرجل فدعاهم فحلفوا بالله واعتذروا إليه" فأنزل الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [المجادلة: ١٨] ثم قال بعد ذلك: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [المجادلة: ٢٠]؛ فعلم أن هذا داخل في المحادة"[١].

قال ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل"[٢].

وقال ابن حزم: "كل من سب الله تعالى، أو استهزأ به، أو سب ملكا من الملائكة أو استهزأ به، أو سب نبيا من الأنبياء، أو استهزأ به، أو سب آية من آيات الله تعالى، أو استهزأ بها، والشرائع كلها، والقرآن من آيات الله تعالى فهو بذلك كافر مرتد، له حكم المرتد، وبهذا نقول، وبالله تعالى التوفيق"[٣].

والعلة في ذلك؛ أن السب يتضمن الاستهزاء والاستخفاف؛ قال ابن حزم: "كل ساب وشاتم فمستخف بالمشتوم مستهزِئ به، فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد"[٤]. كما أن السب أو تنقصه صلى الله عليه وسلم دليل مرض القلب وبرهان سوء الطوية والكفر[٥].

هذا "ومن سنة الله أن من لم يمكن المؤمنون أن يعذبوه من الذين يؤذون الله ورسوله فإن الله سبحانه ينتقم منه لرسوله ويكفيه إياه"[٦]، فعن أنس بن مالك قال: «**كان رجل نصرانيا فأسلم**

---

[١]- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ٤٨/٢.

والحديث المذكور أخرجه: الحاكم في المستدرك، ٤٨٢/٢، **وأحمد:** ٤٨/٤، **والطبراني** في الكبير، ٧/١٢، وصححه ابن تيمية –كما هو في أصل الكلام–، وحسنه محققو المسند.

[٢]- المصدر نفسه، ٠٣/٣.

وللتوسع ينظر: المصدر نفسه، وينظر كذلك: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ٢١١/٢.

[٣]- المحلى، ابن حزم، ٤١٣/١١.

[٤]- المصدر نفسه، ٤١٢/١١.

[٥]- **ينظر** الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ٢٢٣/٢، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ٣٢٧/٣.

[٦]- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ٣١٦/٢.

وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فعاد نصرانيا، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله، فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم، فألقوه فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه»[1].

قال شيخ الإسلام: "فهذا الملعون الذي افترى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يدري إلا ما كتب له قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دفن مرارا وهذا أمر خارج عن العادة يدل كل أحد على أن هذا عقوبة لما قاله وأنه كان كاذبا إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد إذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا وأن الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبه ومظهر لدينه ولكذب الكاذب إذا لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد"[2]، ولقوله تعالى أيضا: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [الحجر: ٩٥].

ثم إن مطلق الأذية توجب العقوبة المتقدمة؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم**؟، فقال محمد بن مسلمة: أنا، فأتاه فقال: أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين، فقال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا، وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهن أبناءنا، فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللَّأْمة -قال سفيان: يعني السلاح- فوعده أن يأتيه، فقتلوه، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه»[3]؛

١- **أخرجه: البخاري** -واللفظ له-: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٦١٧، **ومسلم**: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: ٢٧٨١، **وأحمد**: ٢٤٧/١٩.

[2]- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ٢٣٣/٢.

٣- **أخرجه: البخاري**: كتاب الرهن، باب رهن السلاح، رقم: ٢٥١٠، **ومسلم**: كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، رقم: ١٨١٠، **وأبو داود**: كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، رقم: ٢٧٦٨.

فالعلة في ذلك حصول الأذية[1]، فكلما حصلت ترتبت العقوبة.

بل إن الشرع "حرم على الأمة أن يؤذوه بما هو مباح أن يعامل به بعضهم بعضا تمييزا له مثل نكاح أزواجه من بعده فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣]"[2]، فدلّ على أن إذايته صلى الله عليه وسلم بأنواع الأذية محرم بطريق الأَولى.

كما سدّ الشرع أي ذريعة قد تؤدي إلى تنقصه وأذيته صلى الله عليه وسلم، فقد "قال تعالى في تحريم التعريض له: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ﴾ [البقرة: ١٠٤] الآية، وذلك أن اليهود كانوا يقولون راعنا يا محمد: أي أرعنا سمعك واسمع منا، ويعرضون بالكلمة يريدون الرعوبة فنهى الله المؤمنين عن التشبه بهم وقطع الذريعة بنهي المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق إلى سبه والاستهزاء به وقيل بل لما فيه من مشاركة اللفظ لأنها عند اليهود بمعنى أسمع لا سمعت، وقيل: بل لما فيها من قلة الأدب وعدم توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لأنها في لغة الأنصار بمعنى ارعنا نرعك فنهوا عن ذلك إذ مضمنه أنهم لا يرعون إلا برعايته لهم وهو صلى الله عليه وسلم واجب الرعاية بكل حال وهذا هو صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التكني بكنيته فقال: «**سمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي**» صيانة لنفسه وحماية عن أذاه؛ إذ كان صلى الله عليه وسلم استجاب لرجل نادى يا أبا القاسم، فقال: لم أعنك، إنما دعوت هذا، فنهى حينئذ عن التكني بكنيته لئلا يتأذى بإجابة دعوة غيره لمن لم يدعه ويجد بذلك المنافقون والمستهزئون ذريعة إلى أذاه والإزراء به فينادونه فإذا التفت قالوا: إنما أردنا هذا لسواه تعنيتا له واستخفافا بحقه على عادة المجان والمستهزئين فحمى صلى الله عليه وسلم حمى أذاه بكل وجه، فحمل محققو العلماء نهيه عن هذا على مدة حياته وأجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة، وللناس في هذا الحديث مذاهب ليس هذا موضعها وما ذكرناه هو مذهب الجمهور"[3].

---

[1] – **ينظر**: الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ٢/١٧٥.

[2] – المصدر نفسه، ٣/٨٠٧.

[3] – الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ٢/٣١١-٣١٢.=

كما أن من أذيته صلى الله عليه وسلم: الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»[1].

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ مِن أعظم الفِرَى: أن يَدَّعَي الرجلُ إلى غير أبيه، أَو يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ، أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يَقُلْ**»[2].

"ووجه هذا القول أن الكذب عليه كذب على الله ولهذا قال: "إن كذبا علي ليس ككذب على أحدكم" فإن ما أمر به الرسول فقد أمر الله به يجب اتباعه كوجوب إتباع أمر الله وما أخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما أخبر الله به... والكاذب عليه يدخل في دينه ما ليس منه عمدا ويزعم أنه يجب على الأمة التصديق بهذا الخبر وامتثال هذا الأمر لأنه دين الله مع العلم بأنه ليس لله بدين"[3]، فوضع الحديث –زيادةً على كونه كذبا وسوء أدب على رسول الله صلى الله عليه وسلم– فإنه تشريعٌ وافتراءٌ على دين الإسلام وقولٌ على الله بلا علم، واستدراك على رسول الله صلى لله عليه وسلم، ولازمه ادعاءُ تكميلٍ لقصورٍ في إبلاغه عليه السلام لرسالة ربه تعالى.

– **كما أن من أذيته صلى الله عليه وسلم: إحداث محدثات وبدع في الدين** معارضة لسنته والشرعِ الذي أُرسل به صلى الله عليه وسلم؛ فالله عز وجل أمر رسوله صلى الله عليه سلم بتبليغ شرعه فقام بذلك أكمل قيام، فأكمل الله دينه أتم قيام فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣]؛ لذا كان إحداث البدع يلزم منه اتهام ضمني للنبي

=والحديث –المذكور في النهي عن التكني– أخرجه: البخاري: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم: ٢١٢٠، **ومسلم:** كتاب الآداب، باب النهي عَنْ التكني بأبي القاسم، رقم: ٢١٣١، **والترمذي:** أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته، رقم: ٢٨٤١، **وابن ماجه:** أبواب الأدب، باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته، رقم: ٣٧٣٧، **وأحمد:** ١٨٠/١٩.

[1] – **أخرجه: البخاري:** كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم: ١٢٩١، **ومسلم** في مقدمة صحيحه: باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، رقم: ٠٤، **وأحمد:** ٧١/٣٠.

[2] – **أخرجه: البخاري:** كتاب المناقب، باب، رقم: ٣٥٠٩، **وأحمد:** ٣٩٠/٢٥.

[3] – الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ٣٢٩/٢–٣٣٠.

صلى الله عليه وسلم بعدم إتمام الرسالة وترك البلاغ، **كما قال مالك**: "مَن ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا"[1]. وفي هذا –أي الابتداع– من سوء الأدب معه صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى على كل ذي لب.

المطلب الثالث: نصرته صلى الله عليه وسلم:

حُرمةُ النبي صلى الله عليه وسلم ونصرته وتوقيره بعد موته واجب، كوُجوبه حالَ حياته؛ فتوقيره في حياته توقير سنته وشخصه الكريم وتوقيره بعد مماته توقير سنته وشرعه القويم والذَّبُّ عن سنَّته إذا تعرَّضتْ لطعنِ الطاعنِين وتحريفِ الجاهلِين وانتحالِ المبطلين، وبالذَّب كذلك عن شخصه الكريم إذا تناوله أحدٌ بسوءٍ أو سخريةٍ، أو وصفَه بأوصاف لا تليق بمقامه الكريم صلى الله عليه وسلم.

وخاصة لما "ظهر في هذا الزمان زنادقة متبجحون، بلغت بهم الزندقة والوقاحة إلى أن يسطروا في كتبهم، وينشروا في جرائدهم ومجلاتهم الاستخفاف بدين الإسلام، والاستهزاء بنبينا عليه الصلاة والسلام، والنيل منه ومن سنته الشريفة، ومن صحابته الطيبين الطاهرين، ومن أتباعه المحسنين المخلصين"[2].

– **فمن نصرته صلى الله عليه وسلم**: نصرة سنته صلى الله عليه وسلم والعمل بها ونشرها وتبليغها ودحض الشبهات حولها بالحجة القاطعة والبرهان الساطع، وإقامة الحد على من تنقصه صلى الله عليه وسلم حفظا لجنابه عليه السلام وزجرا لكل زنديق فاجر وإعزازا لدين الله رب العالمين، كما أن نصرته عليه الصلاة والسلام لا تتحقق بالمظاهرات الصاخبة والشعارات الخاوية من المعاني الحقيقية للنصرة، فكيف ينصر النبي صلى الله عليه وسلم من هو محارب لسنته، أو مخالف لشِرعته، أو طاعن في صحابته، أو جاهل بطريقته وسيرته في الأحكام والعبادات والمعاملات والأخلاق.

---

[1] – الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط: دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢/١٩٩٢، ١/٦٤-٦٥.

[2] – مقدمة تحقيق الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ١/٢١٥.

قال أبو العباس ابن تيمية: "نصْرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا لأنه من التعزيز المفروض ولأنه من أعظم الجهاد في سبيل الله ولذلك قال سبحانه: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨] إلى قوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] الآية بل نصر آحاد المسلمين واجب بقوله صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" وبقوله: "المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه" فكيف لا ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟.

ومن أعظم النصر: حماية عرضه ممن يؤذيه؛ ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "من حمى مؤمنا من منافق يؤذيه حمى الله جلده من نار جهنم يوم القيامة" ... أما انتهاك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مناف لدين الله بالكلية فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم فسقط ما جاء به من الرسالة فبطل الدين فقيام المدحة والثناء عليه والتعظيم والتوقير له قيام الدين كله وسقوط ذلك سقوط الدين كله وإذا كان كذلك وجب علينا أن ننتصر له ممن انتهك عرضه والانتصار له بالقتل لأن انتهاك عرضه انتهاك لدين الله"[1].

[1]- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ٢/٣٩٥-٣٩٨.

والحديث الذي ذكره ابن تيمية – "من حمى مؤمنا من منافق ..."-: لم أجد من أخرجه في كتب السنة والحديث. والله أعلم.

الفصل الثاني: أدب المسلم مع العباد:

من حكمة الله تعالى أنه لما خلق الناس جعلهم مختلفين متفرقين في أفكارهم وأهوائهم وتعبداتهم، لذلك كان على المسلم –من منطلق دعوته ومعاملته لهم– أن يتأدب في خطابهم، وهذا يتنوع بتنوع أصناف الناس، فمنهم المسلم ومنهم الكافر، حتى المسلمون منهم العالم والحاكم والعامي، وقد تضمن هذا الفصل توضيحا لأدب المسلم مع أصناف العباد.

المبحث الأول: أدبه مع المسلمين:

لما كان الأصل في المسلم أنه يعيش بين إخوانه المسلمين، سواء كانوا حكاما أم محكومين، علماء أو جهلة، فالحكمة تقتضي منه استعمال الأدب الحسن والخلق القويم معهم، عملا بالنصوص الشرعية من جهة، وإبقاء لجانب حسن العشرة من جانب آخر، وهذا المبحث يبين مختلف الآداب مع مختلف مكونات المجتمع المسلم، بدءا برأس هرم المجتمع المسلم؛ وهم أئمته ثم سائر أفراده.

المطلب الأول: أدبه مع أئمة المسلمين:

لما كان لأئمة المسلمين مكانة خاصة في نفوس الناس وفي مجتمعهم، كان المقتضى معاملتهم والتأدب معهم بما يستحقونهم وما هم أهله، وأئمة المجتمع يشمل حكامهم، كما يشمل علماءهم –كما سيأتي بيانه–، وهذا المطلب لبيان الأدب مع الطائفتين.

الفرع الأول: أدبه مع العلماء:

"إن الله عز وجل وتقدست أسماؤه اختص من خلقه من أحب فهداهم للإيمان كما اختص من سائر المؤمنين من أحب، فتفضل عليهم، فعلمهم الكتاب والحكمة، وفقههم في الدين، وعلمهم التأويل، وفضلهم على سائر المؤمنين، وذلك في كل زمان وأوان، رفعهم بالعلم وزينهم بالحلم، بهم يعرف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، فضْلُهم عظيم، وخطرهم جزيل، ورثة الأنبياء، وقرة عين الأولياء حياتهم غنيمة، وموتهم مصيبة، يذكِّرون الغافل، ويعلِّمون الجاهل، ولا يتوقع لهم بائقة، ولا يخاف عنهم غائلة، جميع الخلق إلى علمهم محتاج، هم سراج العباد، ومنار البلاد، وقوام الأمة،

وينابيع الحكمة، هم غيظ الشيطان، بهم تحيا قلوب أهل الحق، وتموت قلوب أهل الزيغ، مَثَلهم في الأرض كمثل النجوم في السماء يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر، إذا انطمست النجوم تحيروا، وإذا أسفر عنها الظلام أبصروا"[1].

قال ابن القيم: "قوله: «**إن العلماء ورثة الأنبياء**» هذا من أعظم المناقب لأهل العلم فإن الأنبياء خير خلق الله، فورثتهم خير الخلق بعدهم، ولما كان كل موروث ينتقل ميراثه إلى ورثته، إذ هم الذين يقومون مقامه من بعده، ولم يكن بعد الرسل من يقوم مقامهم في تبليغ ما أرسلوا به إلا العلماء، كانوا أحق الناس بميراثهم، وفي هذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليهم، فإن الميراث إنما يكون لأقرب الناس إلى الموروث، وهذا كما أنه ثابت في ميراث الدرهم والدينار، فكذلك هو في ميراث النبوة، والله يختص برحمته من يشاء، وفيه أيضاً إرشاد وأمر للأمة بطاعتهم واحترامهم وتعزيرهم وتوقيرهم وإجلالهم... وفيه تنبيه على أن محبتهم من الدين وبغضهم مناف للدين، كما هو ثابت موروثهم، وكذلك معاداتهم ومحاربتهم معاداة ومحاربة لله كما هو في موروثهم، قال علي رضي الله عنه: محبة العلماء دين يدان به"[2].

قال ابن أبي العز: "وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم؛ إذ كل أمة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم علماؤها شرارها، إلا المسلمين؛ فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول من أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا"[3].

فإذا تجلت منزلة العلماء وفضلهم ظهر حقهم على الخلق في لزوم الأدب معهم، ولذلك صور ومظاهر من جملتها ما يلي:

---

[1]- أخلاق العلماء، الآجري، ص: ١٧.

[2]- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦٦/١.

والحديث المذكور قطعة من حديثٍ أخرجه: أبو داود: كتاب العلم، باب في فضل العلم، رقم: ٣٦٤١، **والترمذي:** أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم: ٢٦٨٢، **وابن ماجه:** أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: ٢٢٣، **وأحمد:** ٤٥/٣٦، **والدارمي:** مقدمة المؤلف، باب فِي فضل العلم والعالم، رقم: ٣٥٤، **وابن حبان** في صحيحه، ٢٨٩/١، وحسنه محققو المسند بطرقه.

[3]- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ت شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، ط الرسالة، بيروت، ط١٣، ١٤١٩/١٩٩٨، ٧٤١/٢.

١. إجلال العالم وتوقيره واحترامه ومحبته:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنّ من إجلال الله: إكرامَ ذي الشَّيْبَة المسلم، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالي فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المُقسِط**»[١].

وبوب له المنذري: "الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم والترهيب من إضاعتهم وعدم

---

[١] - **أخرجه: أبو داود:** كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم: ٤٨٤٣، **والبخاري في الأدب المفرد**، رقم: ٣٥٧، **وابن أبي شيبة**، كتاب البيوع والأقضية، باب في الإمام العدل، رقم: ٢٢٣٥٣، **والبيهقي:** كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين، =

=والحديث حسَّنه: النووي في رياض الصالحين (مؤسسة الرسالة، بيروت، ت شعيب الأرنؤوط، ص: ١٤١)، والذهبي في الميزان (ط: محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ٥٦٥/٤)، والحافظ العراقي في تخريجه لإحياء علوم الدين (١٥١/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير(ط دار الكتب العلمية، ط١، ٢٧٧/٢)، والألباني في مشكاة المصابيح (٤٩٧٢) وصحيح الجامع (٢١٩٩).

وفي سنده: أبو كنانة؛ قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٧١/٤): ((وأبو كنانة هذا لا تعرف حاله، وقد ذكره ابن أبي حاتم ذكرا يجب تفقده، وذلك أنه عد من يروي عنه فقال: "روى عنه أبو إياس وزياد الجصاص". لم يزد على هذا، وزياد الجصاص ليس هو زياد بن مخراق الذي في الإسناد، بل هو زياد بن أبي زياد، وهو عندهم منكر الحديث. فأما ابن مخراق فثقة .فالله أعلم إن كان روى عنه أيضا الجصاص، كما روى ابن مخراق. ولم يذكره ابن الجارود بأكثر من رواية زياد بن مخراق عنه، وروايته هو عن أبي موسى الأشعري، فاعلم ذلك))، وقال فيه الذهبي في الميزان (٥٦٥/٤): ليس بالمعروف، وقال فيه ابن حجر في اللسان (٤٨٠/٩) والتقريب (١١٩٧/١): مجهول.

وفيه أيضا: عبد الله بن حمران قال فيه الحافظ في التقريب (٥٠١/١): صدوق يخطئ قليلا.

والحديث أخرجه من طريق عوف بن أبي جميلة عن أبي موسى موقوفا كلٌّ من:

١- ابن المبارك: في الزهد له (١٣١/١)، وعنه البخاري في الأدب المفرد (رقم: ٣٥٧، ص: ١٣٠).

٢- النضر بن شميل: أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٨٨/١، رقم: ٥٢).

٣- معاذ بن معاذ: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٦/٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (رقم: ٥٣، ص: ٩٠).

٤- وقال البيهقي في الآداب (رقم: ٣٧، ص: ١٨): ورواه ابن المبارك وروح بن عبادة عن عوف فلم يرفعاه.

والخلاصة أنه موقوف.

المبالاة بهم"[1]، فالعلماء هم الذين نقلوا شريعة الله لعباده وهم من يبلغ لهم الحق للجنة ورضوان الله، لذا أجرهم كبيرا فضلهم عظيما، ولزمت محبتهم وتوقيرهم.

قال ابن رجب في شرح حديث أبي الدرداء –السابق–: "ومن أحب الله وأحب طاعته، أحب أهل طاعته، وخصوصاً من دعا إلى طاعته وأمر الناس بها وأيضاً فإن العلم إذا ظهر في الأرض وعمل به درّت البركات، ونزلت الأرزاق، فيعيش أهل الأرض كلهم، حتى النملة وغيرها من الحيوانات ببركته، ويستبشر أهل السماء بما يرتفع لأهل الأرض من الطاعات والأعمال الصالحات فيستغفرون لمن كان السبب في ذلك ... **وقد ظهر بهذا أن محبة العلماء من الدين**، كما قال علي رضي الله عنه لكميل بن زياد: وَمَحَبَّةُ العَالِمِ دِينٌ يُدَانُ بِهَا"[2].

– **ومن إجلال العالم: إنزالُه منزلته اللائقة به وإعطاؤه حقه:**

قال المناوي: "ومعرفة حق العالم هو حق العلم بأن يعرف قدره بما رفع الله من قدره فإنه قال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ﴾ [المجادلة: ١١] ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] فيعرف له درجته التي رفع الله له بما آتاه من العلم"[3]، فالواجب احترامهم وإجلالهم حتى وإن صغر سنهم حفظا للمكانة التي أعطاهم الله تعالى[4].

قال شيخ الإسلام: "وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور، ونعظم أمره تعالى بالطاعة لله ورسوله، ونرعى حقوق المسلمين، لا سيما أهل العلم منهم، كما أمر الله ورسوله، ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى في التقليد، وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فهو من الظالمين، ومن عظم حرمات الله، وأحسن إلى عباد

---

[1] – الترغيب والترهيب، المنذري، إبراهيم شمس الدين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧، ٦٤/١، وينظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٥٠ (ت: إسماعيل الأنصاري، ط رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٣٩٨/١٩٧٨).

[2] – مجموع رسائل ابن رجب، ٣٠/١–٣١.

[3] – فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط الكتب العلمية، بيروت، ٤٩٥/٥.

[4] – **ينظر**: المصدر نفسه، ٢٨٧/٣.

الله، كان من أولياء الله المتقين، والله سبحانه أعلم"[1]، فالواجب إجلالهم حفظا للمكانة التي أنزلهم الله تعالى[2]، ولما سبق لهم من فضل الصبر على تعلم دين الله ومعاناة الشدائد في تحصيله ابتغاء مرضاته، ونفعا لأمة المسلمين وتبصيرا لهم بما يجب عليهم من حق الله عليهم.

ولما كان أئمة السلف هم القدوة لنا أورد هنا طرفا مما ورد عنهم حول إجلالهم لعلمائهم:

والأصل في ذلك تعظيم الصحابة العظماء لسيد العلماء وخاتم الأنبياء محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم –وقد مرّ طَرَفٌ من ذلك في مبحث الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم، من ذلك:

– ما جاء في قصة الحديبية، وفيها: «أن عروة –وهو ابن الزبير– جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم بعينه قال: فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه و سلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي **والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم محمدا؛ والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدوا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له**»[3].

– قال الشعبي: "**أمسك ابن عباس بركاب زيد** بن ثابت فقال: أتمسك لي وأنت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: **إنا هكذا نصنع بالعلماء**"[4].

---

[1] – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٣٩/٣٢.

[2] – **ينظر**: فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٣٨٧/٣.

[3] – تقدم تخريجه ص: ٦٠.

[4] – **أخرجه: البغوي** في معجم الصحابة، ٢٦٧/٢، رقم: ٨٥٣ (محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت)، **والخطيب** في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ١٨٨/١ (ت محمود الطحان، ط مكتبة المعارف – الرياض ، ١٤٠٣)،

ولما بلغ الثوري مقدم الأوزاعي **خرج** حتى لقيه بذي طوى **فحل سفيان رأس البعير** عن القطار، ووضعه على رقبته ، وكان إذا مر بجماعة **قال**: "**الطريق للشيخ**"[1].

وفي هذا الأثر الأخير والذي قبله أدب رفيع زائد على مجرد توقير العالم؛ وهو خدمة العالم والقيام بمصالحه.

- وعن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي قال: "ما كان إنسان يجترئ على سعيد بن المسيب يسأله عن شيء حتى يستأذنه كما يُستأذن الأمير"[2]،

وفيه: من الأدب مع العالم استئذانه قبل سؤاله، فقد يكون متعبا أو منشغل الذهن أو غاضبا أو نحو ذلك مما يمنع تصور المسألة كما هي والجوابَ عنها.

- وعن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال: "كان يحي بن سعيد يجالس ربيعة، فإذا غاب ربيعة، حدثهم يحي أحسن الحديث، وكان كثير الحديث، فإذا حضر ربيعة، كف يحي إجلالا لربيعة، وليس ربيعة أسن منه، وهو فيما هو فيه، وكان كل واحد منهما مبجلا لصاحبه"[3].

- وقال الحافظ أبو حاتم الرازي: "كان ابن المديني علما في الناس في معرفة الحديث والعلم، وكان أحمد بن حنبل لا يسميه، إنما يكنيه تبجيلا له"[4]؛

فمن إجلال العالم عدم مناداته باسمه، وإنما بكنيته أو بما يدل على احترامه وتوقيره، كما قال ابن جماعة: "وينبغي أن لا يخاطب شيخه بتاء الخطاب وكافه، ولا يناديه من بُعد بل يقول: يا سيدي

والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، رقم: ٦٧٠، ص: ٣٨٥ (ت محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت).

[1] - **أخرجها ابن أبي حاتم** في الجرح والتعديل، ٢٠٨/١، وذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء، ١١٢/٧.

[2] - **أخرجه أبو نعيم** في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ١٧٣/٢.

[3] - تهذيب الكمال، ٩/ ١٢٨ (ت بشار عواد، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠/١٩٨٠)، سير أعلام النبلاء، ٩٢/٦.

[4] - سير أعلام النبلاء، ٤٣/١١، تذكرة الحفاظ، ١٣/٢ (ت: زكريا عميرات، ط دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨)، ميزان الاعتدال، ١٣٨/٣.

ويا أستاذي، وقال الخطيب: يقول: أيها العالم، وأيها الحافظ ونحو ذلك، وما تقولون في كذا وما رأيكم في كذا وشبه ذلك "[1].

وعن الربيع بن سليمان قال: "والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليَّ هيبة له "[2].

وعن حرملة قال: سمعت الشافعي يقول: "ما أعلم أني أخذت شيئًا من الحديث أو القرآن أو النحو أو غير ذلك من الأشياء، مما كنت أستفيد **إلا استعملت فيه الأدب**، وكان ذلك طبعي إلى أن قدمت المدينة، فرأيت من مالك ما رأيت من هيبته وإجلاله العلم، فازددت من ذلك، حتى ربما كنت أكون في مجلسه، فأصفِّح الورقة تصفحًا رفيقًا هيبة له لئلا يسمع وقعها"[3].

وبهذا كله يُعلم فضل إجلال العالم وتوقيره، وأن القدح فيه بغير حق جرم شنيع وذنب عظيم، ويتولى كبره كل من انتكست فطرته أو فسد طبعه وقلبه، وقد انتشر مثل هذا كثيرا في عصرنا في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بأنواعهما، والأسوأ من ذلك الكذب على العالم بنسبة الأقوال الباطلة المختلقة عليه بهدف تشويه سمعته والحط من مكانته وإيقاف دعوته، وما درى هؤلاء أن الله يؤيد بنصره من يشاء، وأنه تعالى هو الخافض وهو الرافع، وهو المعز وهو المذل، ومن يضلل الله فما له من هاد.

وإذا قلنا ما سبق فهذا لا يعني المبالغة في التعظيم حتى يصل إلى درجة الغلو فيه والتقديس له، قال ابن رجب: "كذلك المبالغة في تعظيم الشيوخ وتنزيلهم منزلة الأنبياء هو المنهي عنه. وقد كان عمر وغيره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يكرهون أن يطلب الدعاء منهم ويقولون "أأنبياء نحن؟" فدل على أن هذه المنزلة لا تنبغي إلا للأنبياء عليهم السلام ... وفي الجملة فهذه الأشياء

---

[1] – تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ابن جماعة، ص: ٩٩، وينظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ٣٧٩/٢-٣٨٠ (ت: العزازي).

[2] – المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، (ت محمد ضياء الرحمن الأعظمي)، ص: ٢٩٠، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، (ط البشائر الإسلامية،) ص: ٩٨.

[3] – توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، الحافظ ابن حجر، ت: عبد الله القاضي، ط الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦/١٤٠٦، ص: ١١٩.

فتنة للمعظِّم وللمعظَّم لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة، وربما يترقى إلى نوع من الشرك"[1].

٢. القيام بالنصيحة للعالم:

عن تميم الداري رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ الدِّينَ النصيحة. قلنا: لِمَنْ يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأَئمة المسلمين وعامتهم**»[2].

و"النصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة : وهي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذه اللفظة بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرُها"[3]، فلا بد من الآداب الحسنة عند التعامل مع العالم أن تنصحه إن رأيت منه خطأ أو هفوة وفق الضوابط والآداب المشروعة لذلك.

واختلف العلماء في المراد بأولي الأمر في الحديث، فقيل هم الأمراء خاصة، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء والعلماء[4].

وقال الخطابي: "قد يتأول ذلك أيضاً في الأئمة الذين هم علماء الدين، **فمن نصيحتهم**: قبول ما رووه إذا انفردوا، وتقليدهم ومتابعتهم على ما رأوه إذا اجتمعوا واتفقوا"[5].

- ومن النصح للعالم تصحيح خطئه بقصد بيان الحق لا بقصد التنقص له والطعن فيه؛

---

[1] - الحِكَم الجَدِيرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم "بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة"، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص: ٥٤-٥٥.

[2] - **أخرجه: مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم: ٥٥، **وأبو داود**: كتاب الأدب، باب في النصيحة، رقم: ٤٩٤٤، **والنسائي**: كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام، رقم: ٤٢٠٨، **وأحمد**: ١٣٨/٢٨.

[3] - جامع الأصول، ابن الأثير، ٥٥٨/١١.

[4] - **ينظر**: شرح النووي على مسلم، ٢٢٣/١٢ (ط إحياء التراث العربي). **وينظر تحرير المسألة في**: تحرير الأحكام لابن جماعة ص: ٦٢.

[5] - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، حمد بن محمد الخطابي، ت: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩/١٩٨٨، ١٩٣/١.

قال ابن رجب: "وقد بالغ الأئمة الوَرِعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردِّها أبلغ الردِّ كما كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها ويبالغ في ردها عليهم هذا كله حكم الظاهر، وأما في باطن الأمر: فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبيين الحق ولئلا يغتر الناس بِقالات من أخطأ في مقالاته فلا ريب أنه مثاب على قصده **ودخل بفعله هذا بهذه النية في النصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم**... ولم يعدّ أحد منهم مخالفيه في هذه المسائل ونحوها طعناً في هؤلاء الأئمة ولا عيباً لهم، وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بتبيين هذه المقالات وما أشبهها... وأما إذا كان مرادُ الرادِّ بذلك إظهارَ عيب من ردَّ عليه وتنقصَه وتبيينَ جهله وقصوره في العلم ونحو ذلك كان محرماً سواء كان ردُّه لذلك في وجه من ردِّ عليه أو في غيبته وسواء كان في حياته أو بعد موته ... ومن عُرف منه أنه أراد بردِّه على العلماء النصيحة لله ورسوله فإنه يجب أن يُعامَل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر أئمة المسلمين الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ومن تبعهم بإحسان، ومن عرف منه أنه أراد بردِّه عليهم التنقص والذم وإظهار العيب فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة"[1]، فهذا الباب خطير لابد فيه أن يقصد المتكلم فيه بيان الحق ونصح الخلق لا الطعن في الأفاضل وانتقاصهم، وهذا ضابط الباب وبه يتميز الناصح من الفاضح.

- والأصل في النصيحة للعالم أن تكون سرا فهو أحفظ لكرامته وأدعى لقبوله لها، "قال الفضيل: "المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويُعيِّر"[2]. فإن كان المطلوب من المؤمن ستر عامة الناس وعدم فضحهم فأن يكون هذا للعالم من باب أولى حفظا للعلم الذي يحمله، وحذَرا من تنفير قلوب الناس من تقبل ما ينشره لهم من علم نافع.

عن سعد بن أبي وقاص قال: «أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً -وأنا جالس فيهم-، قال: فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلاً لم يعطه، وهو أعجبهم إلي، فقمت إلى

---

[1]- الفرق بين النصيحة والتعيير، الحافظ ابن رجب، ت: علي حسن عبد الحميد، ط: دار عمار، عمان، ط٢، ١٤٠٩/١٩٨٨، ص: ١١-١٤.

[2]- المصدر نفسه، ابن رجب، ص: ١٧.

رسول الله صلى الله عليه وسلم **فسارته**، فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً، قال: "أو مسلماً" قال: فسكتُّ قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا قال: "**أو مسلما**"، يعني فقال: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه»[1].

فالحديث "فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يُسارُّون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، ولا يجاهرون فقد يكون في المجاهرة به مفسدة"[2].

٣. تقديم الأعلم على غيره:

فالأعلم مقدَّم على غيره من الناس ولو كان صغير سن، ومما يؤيد هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما: "وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته، كهولا كانوا أو شبانا"[3].

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: "**استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**"»[4].

---

[1] – **أخرجه: البخاري:** كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى "لا يسألون الناس إلحافا"، رقم: ١٤٧٨، **ومسلم:** كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، رقم: ١٥٠.

[2] – شرح النووي على مسلم، ١٤٩/٧.

[3] – **أخرجه البخاري:** كتاب تفسير القرآن، سورة الأعراف، باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين العرف المعروف، رقم: ٤٦٤٢.

[4] – **أخرجه: مسلم:** كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم: ٤٣٢، **وأبو داود:** كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، رقم: ٦٧٤، **والنسائي:** كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، رقم: ٨٠٦، **وابن ماجه:** أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم: ٩٧٦.
وبوَّب له النووي في شرحه على مسلم (١٩٤/٤) بقوله: "باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها **وتقديم أولي الفضل** وتقريبهم من الإمام" وفي "رياض الصالحين" (ص: ١٢٩ ط الفحل) قال: "باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل، وتقديمهم على غيرهم، ورفع مجالسهم، وإظهار مرتبتهم".

والأعلم كما هو مقدَّم في الدنيا فهو مقدّم أيضا في الآخرة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: "**أيهم أكثر أخذا للقرآن؟" فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد**»[1].

قال مالك: "لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة **ويجعل الأكبر مما يلي القبلة**"[2]، قال الزرقاني: "ويجعل الأكبر في الفضل وإن كان أصغر سنا"[3].

٤. مصاحبة العالم للاستفادة لا للفخر والشهرة:

فالعاقل من يستغل فرصة قربه من العالم بسؤاله وأخذ الفائدة منه، أو يستقي منه خلقا قويما أو أدبا جما، فهذا دليل الصدق في القرب، أما من لازم العالم أو تقرب منه ليقال هو من خواصه وبطانته، ولم يكن مع ذلك مستزيدا منه علما أو أدبا فإن هذا دليل الخذلان وعلامة فساد القلب، كما أنه من سوء الأدب مع هذا العالم، **قال ابن رجب**: "فإنما يراد من صحبة الأخيار إصلاح الأعمال والأحوال والاقتداء بهم في ذلك، والانتقال من الغفلة إلى اليقظة، ومن البطالة إلى العمل، ومن التخليط إلى التكسب والقول والفعل إلى الورع، ومعرفة النفس وآفاتها واحتقارها، فأما من صحبهم وافتخر بصحبتهم وادعى بذلك الدعاوى العريضة وهو مصرٌّ على غفلته وكسله وبطالته فهو منقطع عن الله من حيث ظن الوصول إليه"[4].

---

[1] – **أخرجه: البخاري**: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم: ١٣٤٣، **والنسائي**: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم، رقم: ١٩٥٤، **وأبو داود**: كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم: ٣١٣٨، **والترمذي**: أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، رقم: ١٠٣٦، **وابن ماجه**: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم: ١٥١٤.

[2] – **الموطأ**: كتاب الجهاد، باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر عدة النبي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٧٠٤.

[3] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١، ٧١/٣.

[4] – الحِكَم الجَدِيرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم "بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة"، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ص: ٥٤.

وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦ ﴾ [الكهف: ٦٦]: "فلم يطلب على تلك المتابعة على التعليم شيئا كان قال **لا أطلب منك على هذه المتابعة المال والجاه ولا غرض لي إلا طلب العلم**"[١].

٥. عدم متابعة العالم في زلته مع حفظ كرامته:

فالعالم مهما تبوأ من العلم منزلة فإنه غير معصوم من الخطأ والشطط، والعاقل يأخذ صواب العالم الموافق للدليل ويدع منه ما تبين له بالحجة خطؤه وزلله، **قال ابن القيم**: "ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالحة وآثار حسنة –وهو من الإسلام وأهله بمكان– قد تكون منه الهفوة والزلة فيما هو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين"[٢].

وقال أبو أحمد العسكري: "ولا يضع من العالم الذي برع في علمه زلة، إن كانت على سبيل السهو والإغفال؛ فإنه لم يَعْرَ من الخطأ إلا من عصم الله جل ذكره، وقد قالت الحكماء: " الفاضل من عدت سقطاته"[٣].

وقال شيخ الإسلام: "وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطأوا، كما قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: "قد فعلت". وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا أن لا نطيع مخلوقا في معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فنقول: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [الحشر: ١٠] الآية"[٤].

---

[١] – مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١/ ٢٠٠٠، ١٢٩/٢١.

[٢] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١/١٩٩١، ٢٢٠/٣.

[٣] – شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف، الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، ت: عبد العزيز أحمد، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٣/١٩٦٣، ص: ٠٦.

[٤] – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٣٩/٣٢.

وقال الشاطبي: "إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدا له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة ... كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا؛ فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين"[1].

ومما يدعو لاحترام العالم رغم زلته العلمُ بأنه أخطأ متأولاً لا عن قصدٍ وهوى، قال شيخ الإسلام: "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما **يتعمد** مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه. وجماع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، والثاني: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول، والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ"[2].

قال ابن حزم: "إذا حضرت مجلس علم، فلا يكن حضورك إلا حضور مستفيد، مستزيد علما وأجرا، لا حضور مستغن بما عندك، طالبا عثرة تشنعها أو غريبة تشيعها، فهذه أفعال الأراذل الذين لا يفلحون في العلم أبدا"[3].

٦. عظم جرم السخرية من العلماء والاستهزاء بهم أو الحط من قدرهم أو الطعن فيهم:

---

[1] – الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧/١٩٩٧، ١٣٧/٥.

[2] – رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، ت: محمد صبحي حلاق، ط المعارف، الرياض، ط١، ١٤٣٠/٢٠٠٩، ص: ١٥-١٦.

[3] – الأخلاق والسير في مداواة النفوس، علي بن أحمد بن سعيد بنِ حزمٍ، ت: عادل أبو المعاطي، ط: دار المشرق العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٨/١٩٨٨، ص: ١٨١.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ [الحجرات: ١١]، والعلة في ذلك أنه "قد يكون المحتقَر أعظم قدراً عند الله تعالى، وأحب إليه من الساخر منه المحتقِر له"[١]، فكيف إن كان المستهزَؤ به عالما، فحينئذ يكون الذنب أعظم والجرم أشنع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب**»[٢].

ففي الحديث وعيد وتهديد لمن آذى أولياء الله تعالى وعاداهم بمحاربة الله تعالى له، ومن حاربه الله خسر وهلك، وأَولى الناس بولاية الله هم العلماء العاملون المتقون، كما قال تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٦٣ ﴾ [يونس: ٦٢ – ٦٣]، فالعالم حاز الإيمان والتقوى، وزاد مرتبة العلم؛ فهو أشرف الأولياء وأجلّهم، كما أن العلم دليل الإيمان وسبيل تحصيل التقوى، قال ابن حجر: «المراد بولي الله: العالم بالله المواظب على طاعته»[٣].

فعلى اللبيب الناصح لنفسه أن يحذر من الوقوع في هذه المهلكة.

---

[١] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٧٦/٧.

[٢] – **أخرجه: البخاري**: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم: ٦٥٠٢، **وابن حبان** في صحيحه، ٥٨/٢، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ٣٤٦/٣ و٢١٩/١٠، **وأبو نعيم** في حلية الأولياء، ٤/١، **والبغوي** في شرح السنة، رقم: ١٢٣٤، من طريق خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة،

قال الذهبي (ميزان الاعتدال، ٦٤٢/١): «هذا حديث غريب جدا، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحمد. وقد اختلف في عطاء فقيل: هو ابن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء به يسار»،

وقال ابن حجر (فتح الباري، ٣٤١/١١): « قلت: ليس هو في مسند أحمد جزما وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدّم وأخّر وتفرّد فيه بأشياء لم يتابع عليها كما يأتي القول فيه مستوعبا في مكانه ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلا»، =

=وللحديث مجموعة شواهد؛ منها ما يصلح للتقوية والاعتبار كحديث عائشة (رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ١٣٩/٩) ومنها ما لا يصلح، وقال الألباني (السلسلة الصحيحة، ١٨٤/٤):« قلت: وهذا إسناد ضعيف، وهو من الأسانيد القليلة التي انتقدها العلماء على البخاري رحمه الله تعالى» وقد تتبع الشيخ –رحمه الله– طرقه ودرسه في الصحيحة، بما قد لا تجده في مكان آخر، كما أخبر — رحمه الله – بذلك في صحيح الجامع (رقم: ١٧٨٢)، فمن أراد التوسع فليرجع إليه موفقا.

[٣] – فتح الباري، ابن حجر، ٣٤٢/١١.

وقال الطحاوي: "وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين، أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر لا يُذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير سبيل"[1].

فالطعن في العالم يحمل على ترك ما يحمله من علم لارتفاع الثقة عن كلامه، فترك الناقل يتفرع عنه ترك النقل، فيصير الإفتاء والتعليم للأغمار والأصاغر دون الأئمة الكبار، ولا يخفى ما ينجر على هذا من فساد وخلل، فالواجب الحرص على نشر علم العالم، وتحسين صورته عند عامة الناس لتعم الاستفادة منه، لا ضد ذلك مما يفعله الجهلة.

- **ومن صور الحط من قدر العلماء والاستهزاء بهم**: "الادّعاء بأنَّ علماءَ الأمّة وفقهاءَ الملّة وأهل الحلّ والعقد فيها لا يفقهون غير علم الحيض والنفاس، ممّا يترتّب على ذلك الحطُّ من شأنهم والتقليلُ من قدرهم، وصرفُ النّاس عن الإفادة منهم، وهي مقالةٌ فاسدةٌ وكلمةٌ خطيرةٌ، نشأت قديما عند أرباب البدع وأهل الأهواء، ولكلِّ قومٍ وارثٌ"[2].

- ومما يلتحق بذلك نقل كلام العلماء الأقران فيما بينهم؛ لإثارة الفتن والشحناء.

٧. ترك مماراة العالم ومجادلته:

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من طلب العلم ليماري به السفهاء أو ليباهي به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار**»[3].

وهذا الوعيد يدل على خطر هذا الصنيع، وهو دليلُ العجب والكبر وفساد القلب، ضف لذلك منافاته للتوقير المطلوب للعلماء، ومن كان هذا حاله فالأحرى إهماله وترك جوابه، قال النووي:

---

[1]- العقيدة الطحاوية، أحمد بن محمد الطحاوي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٤، ص: ٨٢.

[2]- فقه الأدعية والأذكار، عبد الرزاق البدر، ط ابن عفان، ١٠٧/١.

[3]- **أخرجه: ابن ماجه**: أبواب السنة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم: ٢٥٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٠٠/١ (ط المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧/١٩٩٧).

"السائل تعنتا وتعجيزا لا يستحق جوابا"[1]. فإن احتاج لمناظرة العالم التزم بآداب المناظرة[2].

ومن ذلك: سؤال العالم لتعجيزه أو مغالطته؛ وهو ما يسمى بالأغلوطات، وهي: "جمع أغلوطة كأعجوبة أي ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة لتشوش فكرَه ويُستنزَل ويُستسقَط رأيه لما فيه من إيذاء المسؤول وإظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين"[3].

* هذا؛ وهذا الباب اهتم به المحدثون أيما اهتمام، فلا يكاد يخلو مصنف من مصنفاتهم من باب أدب طالب الحديث مع شيخه، وكذا كتب الأخلاق والسير ومنهم من أفرد الموضوع بمصنف مستقل، فمن أراد الاستزادة فليراجِع ذلك[4].

الفرع الثاني: أدبه مع الحكام:

من حِكم الله تعالى في خلقه لبني آدم أن جعلهم شعوبا وقبائل يعين بعضهم بعضا ويستأنس بعضهم ببعض، وجعل انفراد إنسان عن باقي البشر واستقلاله عنهم ممتنعا ومتعذرا، فلا تستقيم شؤونه دونهم ولا يحصِّل احتياجاته بمنأًى عنهم، ولما خُلق الإنسان ظلوما جهولا شَرع الله تعالى

---

[1] – المجموع شرح المهذب، يحيى النووي، ٣٩/١،

وينظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٥٠.

[2] – **قال أبو بكر محمد بن الحسين الآجري**: "فإن قال قائل: فما يصنع في علم قد أشكل عليه؟ قيل له: إذا كان كذلك، وأراد أن يستنبط علم ما أشكل عليه قصد إلى عالم ممن يعلم أنه يريد بعلمه الله، ممن يرتضى علمه وفهمه وعقله، فذاكره مذاكرة من يطلب الفائدة وأعلمه أن مناظرتي إياك مناظرة من يطلب الحق، وليست مناظرة مغالب، ثم ألزم نفسه الإنصاف له في مناظرته، وذلك أنه واجب عليه أن يحب صواب مناظره، ويكره خطأه، كما يحب ذلك لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، ويعلمه أيضا: إن كان مرادك في مناظرتي أن أخطئ الحق، وتكون أنت المصيب ويكون أنا مرادي أن تخطئ الحق وأكون أنا المصيب، فإن هذا حرام علينا فعله، لأن هذا خلق لا يرضاه الله منا، وواجب علينا أن نتوب من هذا"، أخلاق العلماء ص: ٦٠.

وينظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤٥/١ وما بعدها.

[3] – فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٣٠١/٦.

[4] – **من ذلك**: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، "اقتضاء العلم العمل"، "الفقيه والمتفقه"، ثلاثتها للخطيب البغدادي، "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر، "أخلاق العلماء" للآجري، "خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول" لأبي شامة المقدسي، "تذكرة السامع والمتكلم" لابن جماعة الكناني، "زغل العلم" للذهبي، "أدب الطلب ومنتهى الأرب" لمحمد علي الشوكاني، "حلية طالب العلم" لبكر أبو زيد، وغيرها كثير، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب علوم الحديث من باب في آداب طالب الحديث.

لكل أمة رأسا يدير شؤونهم وينظم مصالحهم ويقتص لمظلومهم من ظالمهم، وبالمقابل جعل لهذا السلطان منزلة رفيعة ومكانة علية في أمته تحقيقا لهذا المقصد وحفظا لهذا المبدأ.

ومن أجمع ما قيل في هذا قول القلعي[1]: "نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود. لو لم نقل بوجوب الإمامة، لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرْج إلى يوم القيامة. لو لم يكن للناس إمام مطاع، لانثلم شرف الإسلام وضاع. لو لم يكن للأمة إمام قاهر، لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر. لو خلا عصر من إمام، لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام، ولم يحج البيت الحرام. لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة لما نكحت الأيامى، ولا كفلت اليتامى. لولا السلطان لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضا"[2].

لذلك أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب تعيين خليفة للمسلمين "ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه"[3].

وفي هذا المطلب جملة من الآداب الرامية لتحقيق هذا الأصل العظيم؛ فمن ذلك:

١- هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي علي القلعي، نسبة إلى قلعة حلب المدينة المعروفة بالشام، وقيل نسبة إلى قلعة بلدة بالمغرب، وقيل غير ذلك، كان فقيها كبيرا من فقهاء الشافعية، وله مصنفات عدة انتفع الناس بها منها قواعد المهذب ومنها مستعرب ألفاظه ومنها إيضاح الغوامض من علم الفرائض وله احتراز المهذب وله لطائف الأنوار في فضل الصحابة الأخيار وله كنز الحفاظ في غريب الألفاظ أعني ألفاظ المهذب وله تهذيب الرياسة في ترتيب السياسة وله كتاب مختصر في أحكام القضاة ويقال إن مصنفاته أكثر مما ذكرت، توفي سنة ٦٣٠هـ. **ينظر**: السلوك في طبقات العلماء والملوك، لمحمد بن يوسف الجُندي، ٤٥٤/١، والأعلام، للزركلي، ٢٨١/٦.

٢- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي، ت: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، ط: مكتبة المنار، الأردن، ط١، ص: ٩٤-٩٥.

٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤/١٩٦٤، ٢٦٤/١.

١. إجلال الحاكم وتوقيره والحذر من إهانته:

عن أبي موسى الأشعري قال: «**إنَّ من إجلالِ اللهِ: إكرامَ ذي الشَّيْبَة المسلم، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالي فيه، ولا الجافي عَنهُ، وإكرامَ ذي السلطانِ المُقْسِط**»[١].

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله عز وجل: من عاد مريضاً أو خرج مع جنازة أو خرج غازياً أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس**»[٢].

وعن معاوية بن أبي سفيان قال: لما خرج أبو ذر إلى الربذة لقيه ركب من أهل العراق، فقالوا: يا أبا ذر قد بلغنا الذي صنع بك فاعقد لواء يأتك رجال ما شئت، قال: مهلا يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**سيكون بعدي سلطان فأعزوه من التمس ذله ثغر ثغرة في الإسلام ولم يُقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت**»[٣].

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «**ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا**»[٤].

١- تقدم تخريجه، ص: ٩١.

٢- **أخرجه: الطبراني** في "المعجم الكبير"، ٣٧/٢٠، **وابن حبان** في صحيحه، ٩٤/٢، **وابن خزيمة** في صحيحه، ٢٥/٣، **والحاكم** في المستدرك، ٢١٢/١، **والبيهقي** في سننه الكبرى، ١٦٦/٩، ، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٢١/٣.

٣- **أخرجه: ابن أبي عاصم** في "السنة"، ٥١٣/٢، وصححه الألباني في "ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم"، ٢٦١/٢.

٤- **أخرجه عبد الرزاق** في مصنفه، ٣٤٤/١١، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، ١٨٤/٢١، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن زيد بن أثيع عن حذيفة، ورواته ثقات عدا زيد بن أثيع؛ قال فيه وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث (تهذيب التهذيب، ٦٧٢/١)، وقال الذهبي في "الكاشف" (٤٤٩/٢): "وثق"، وقال ابن حجر: "ثقة مخضرم" (تقريب التهذيب، ٣٥٦/١)، وأما ابن أبي شيبة فقد أخرجه عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك عن حذيفة، ورواته كلهم ثقات، فبمجموع الطريقين يكون الأثر صحيحا.

وقال سهل بن عبد الله رحمه الله: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم"[1].

وقال طاووس بن كيسان: "من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، **والسلطان**، والوالد، ومن الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه"[2].

وقال القرافي: "قاعدة: ضبطُ المصالحِ العامةِ واجبٌ **ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية**، ومتى اختلفت عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة ..."[3].

وذلك بأن "يُعامَل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة"[4].

وعلة الأمر بتعظيم السلطان: أنّ "الناس لا يسوسهم إلا قوة الإمام وحزمه فلو لم يعطِه الشارع ما يناسب طبيعة عمله من فرض احترامه وتعظيمه -ونحو ذلك- لامتهنه الناس ولم ينقادوا له، ومِن ثَمَّ **يحل البلاء وتعم الفوضى وتفوت المصالح، فتفسد الدنيا ويضيع الدين**"[5]،

١- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/٢٦٠-٢٦١.

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١١/١٣٧، ومن طريقه البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى"، ص: ٣٨٢.

٣- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ١٣/٢٣٤.

٤- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، ١٤٠٨/١٩٨٨، ص: ٦٣.

٥- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس العبد الكريم، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط٧، ١٤٢٧/٢٠٠٦، ص: ٤٧.

وهذا الكتاب من أفضل ما أُلِّف في باب معاملة الحكام وأحكامها وضوابطها وأدلتها، وقد استفدت منه في هذا المطلب -رحمه الله وجزاه خيرا-، فليراجعه من أراد التوسع.

وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٣/١٢.

وقال ابن رجب: "وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، **وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم**"[1].

وقال المناوي: "جعل الله السلطان معونة لخلقه، فيصان منصبه عن السب والامتهان ليكون احترامه **سبباً لامتداد فيء الله ودوام معونة خلقه**. وقد حذر السلف من الدعاء عليه فإنه يزداد شراً ويزاد البلاء على المسلمين"[2].

وقال ابن حجر: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه **لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء**"[3]، ويؤكد هذا كلامُ القرافي –الذي مر قريبا– أن حفظ هذا الأصل **سبب لحفظ المصالح العامة للمسلمين**، وكل هذا معلوم لا يخفى على ذي لب، والواقع –في بعض بلاد الإسلام– خير شاهد لهذا، والله المستعان.

٢. طاعته في غير المعصية مع الصبر على أذاه وترك الخروج عليه:

عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[4].

ويكون ذلك بـ"بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه إلا أن يكون معصية"[5].

١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، ١١٧/٢.

٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٣٩٩/٦.

٣- فتح الباري، ابن حجر، ٧/١٣.

٤- **أخرجه: البخاري**: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، رقم: ٧١٤٤، **ومسلم**: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الْأمراء فِي غير معصية، رقم: ١٨٣٩، **وأبو داود**: كتاب الجهاد، باب في الطاعة، رقم: ٢٦٢٦، **والترمذي**: أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، رقم: ١٧٠٧، **والنسائي**: كتاب البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، رقم: ٤٢١٧، **وابن ماجه**: أبواب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، رقم: ٢٨٦٤، **وأحمد**: ٢٩٣/٨.

٥- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، ص: ٦١-٦٢.

قال المباركفوري: "وفيه: أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب. قال المظهر على هذا الحديث يعني: سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره بمعصية فإن أمره بها فلا تجوز طاعته لكن لا يجوز له محاربة الإمام"[1].

- وهذا يفيد أنه يجب أن يسمع ويطيع للإمام وإن آذاه أو ظلمه أو منعه حقه ولا ينزع يدا من طاعة، ومما يؤيد هذا ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: «قلت: يا رسول الله! إنا كنا بِشرّ فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: "**نعم**"، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: "**نعم**"، قلت: فهل وراء الخير شر؟ قال: "**نعم**"، قلت: كيف؟ قال: "**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**" قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**"»[2].

وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله؟ فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية -أو في الثالثة-؟ فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: "**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**"»[3].

"يعني: أن الله تعالى كلَّف الولاةَ العدلَ وحسنَ الرعاية، وكلّف المُوَلَّى عليهم الطاعة وحسن النصيحة، فأراد: أنه إن عصى الأمراءُ الله فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم: فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإن الله مُجازٍ كل واحدٍ من الفريقين بما عمل"[4].

١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٩٨/٥.

٢- **أخرجه: البخاري**: كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم: ٧٠٨٤، **ومسلم**: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم: ١٨٤٧.

٣- **أخرجه: مسلم**: كتاب الإمارة، باب فِي طاعة الْأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم: ١٨٤٦، **والترمذي**: أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، رقم: ٢١٩٩.

٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ٥٥/٤.

وعن نافع قال: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**يُنصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة**" وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه»[1].

قال شيخ الإسلام: "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم"[2].

وهذا مما أجمع عليه العلماء الفقهاء؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء[3]، وحذرا من الوقوع في أسوأ مما يراد إنكاره وتغييره.

وقال الشوكاني: "وقد وردت الأدلة الصحيحة البالغة عدد التواتر الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا يخفى على من له أدنى تمسك بالسنة المطهرة بوجوب طاعة الأئمة والسلاطين والأمراء ... وورد وجوب طاعتهم ما أقاموا الصلاة، وما لم يظهر منهم الكفر البواح، وما لم يأمروا بمعصية الله. وظاهر ذلك أنهم وإن بلغوا في الظلم إلى أعلى مراتبه، وفعلوا أعظم أنواعه مما لم يخرجوا به إلى الكفر البواح، فإن طاعتهم واجبة حيث لم يكن ما أمروا به من معصية الله"[4].

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: "ولم يدر هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام ومع ذلك فسيرة الأئمة

١- **أخرجه: البخاري**: كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه، رقم: ٧١١١، **ومسلم**: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم: ١٧٣٥، **وأبو داود**: كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد، رقم: ٢٧٥٦، **والترمذي**: أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة، رقم: ١٥٨١، **وأحمد**: ١٠٤/٩.

٢- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٢/٣٥.

٣- **ينظر**: فتح الباري، ابن حجر، ٧/١٣.

٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ت: عبد الرحمن عميرة، ط: دار الوفاء، ٧٣٦/٢.

الأعلام والسادة العظام معهم معروفة مشهورة، لا ينزعون يدا من طاعة فيما أمر الله به رسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين"[1].

وعن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، **وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم**»[2].

وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من عبد الله لا يشرك به شيئا فأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وأطاع فإن الله تعالى يدخله من أي أبواب الجنة شاء ولها ثمانية أبواب ومن عبد الله لا يشرك به شيئا وأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وعصى فإن الله تعالى من أمره بالخيار إن شاء رحمه وإن شاء عذبه**»[3].

وعن أبي ذر قال: «**إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف**»[4].

وعن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة**»[5].

١- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ٣٧٨/٨.

٢- **أخرجه: البخاري**: كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها ، رقم: ٧٠٥٥، **ومسلم**: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فِي غير معصية، رقم: ١٧٠٩، **ومالك**: كتاب الجهاد، الترغيب في الجهاد، رقم: ١٦٢٠، **والنسائي**: كتاب البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة، رقم: ٤١٦٠، **وأحمد**: ٣٩٥/٣٧.

٣- **أخرجه: أحمد**: ٤٢٨/٣٧، **والبزار** في مسنده، ١٤٩/٧، وحسَّن إسناده محققو المسند.

٤- **أخرجه: مسلم**: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فِي غير معصية، رقم: ١٨٣٧، **وابن ماجه**: أبواب الجهاد، باب طاعة الإمام، رقم: ٢٨٦٢، **وأحمد**: ٣٣٨/٣٥.

٥- **أخرجه: مسلم**: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم: ١٨٥٥، **وأحمد**: ٤٠٦/٣٩، **والدارمي**: كتاب الرقاق، باب فِي الطاعة ولزوم الجماعة، رقم: ٢٨٣٩.

وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه**»[1].

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية**»[2].

"قال بن أبي جمرة: "المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق" ا.هـ ... كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره؛ ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد"[3].

قال ابن تيمية: "وطاعة ولاة الأمور واجبة؛ لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم؛ وإن منعوه عصاهم: فما له في الآخرة من خلاق. وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم؛ ولا يزكيهم؛ ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع**

١- **أخرجه: البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم: ٢٩٥٧، **ومسلم**: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الْأمراء فِي غير معصية، رقم: ١٨٣٥، **والنسائي**: كتاب البيعة، باب الترغيب في طاعة الإمام، رقم: ٤٢٠٤، **وابن ماجه**: أبواب الجهاد، باب طاعة الإمام، رقم: ٢٨٥٩، **وأحمد**: ٤٠٥/١٢.

٢- **أخرجه: البخاري**: كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم: ٧٠٥٣، **ومسلم**: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم: ١٨٤٩، **وأحمد**: ٢٩٠/٤، **والدارمي**: كتاب السير، باب فِي لزوم الطاعة والجماعة، رقم: ٢٥٦١.

٣- فتح الباري، ابن حجر، ٧/١٣.

رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لآخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا؛ فإن أعطاه منها وفى؛ وإن لم يعطه منها لم يف»"[1].

وقال ابن القيم: "إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وان كان الله يبغضه ويمقت أهله؛ وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر"[2].

وقال ابن تيمية: "وقلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير ... -ثم ذكر رحمه الله وقائع شاهدة بذلك ثم قال:- وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد وأن من خالف ذلك متعمدا أو مخطئا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد"[3].

ولما كانت لهذه المسألة أهمية بالغة في الحفاظ على استقرار الأمة درج علماء السنة على إدراج هذه المسألة في كتب العقائد -ولا يكاد يخلو كتاب من كتب العقائد من ذكرها وبيانها-، موضحين المسلك القويم الموافق لنصوص الشرع السليم ورادّين على فرق الضلال وسبل الجحيم المخالِفة في هذا الباب.

١- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٥/١٦-١٧.

وحديث أبي هريرة أخرجه: البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، رقم: ٢٦٧٢، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، رقم: ١٠٨، **وأبو داود**: كتاب الإجارة، باب في منع الماء، رقم: ٣٤٧٤، **والترمذي**: أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نكث البيعة، رقم: ١٥٩٥، **والنسائي**: كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع، رقم: ٤٤٧٤، **وابن ماجه**: أبواب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، رقم: ٢٢٠٧، **وأحمد**: ١٢/٤١٠.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٣/١٢.

٣- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦/١٩٨٦، ٤/٥٢٧-٥٣١.

٣. النصيحة للإمام سرا وبرفق:

عن تميم الداري: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ الدِّينَ النصيحة**. قلنا: لِمَنْ يا رسول الله؟ قال: **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[١].

قال ابن الصلاح: "والنصيحة لأئمة المسلمين: أي لخلفائهم وقادتهم معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم وتذكيرهم في رفق ولطف، ومجانبة الخروج عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك"[٢]، وهذا ظاهر فإذا كان الرفق واللطف مطلوب في نصح عامة الناس حتى يتحقق المقصود فأن يكون عند نصح الإمام من باب أولى لما فيه من موانع قد تحول دون قبول النصح كأن يعتقد هذا الإمام أن رأيه أَولى وأصح أو أن يظن أن رفعة مكانه دليلُ صحة رأيه، فكان لزاما الأخذ بيده بلين لتبصيره بمكمن الخطأ لإصلاحه وتصويبه.

وقال ابن عبد البر: "وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه"[٣].

– عن شريح بن عبيد قال: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم: ألم تسمع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه**»[٤].

١– **أخرجه: مسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم: ٥٥، **وأبو داود**: كتاب الأدب، باب في النصيحة، رقم: ٤٩٤٤، **والنسائي**: كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام، رقم: ٤٢٠٨، **وأحمد**: ١٣٨/٢٨.

٢– صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو ابن الصلاح، ت: موفق عبدالله عبدالقادر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨، ص: ٢٢٢.

٣– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ٢٨٥/٢١.

٤– **أخرجه: أحمد**: ٤٨/٢٤، **والطبراني** في "المعجم الكبير"، ٣٦٧/١٧، **والحاكم** في مستدركه، ٢٩٠/٣، **والبيهقي** في سننه الكبرى، ١٦٤/٨، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال الهيثمي: "رجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً" (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤١٣/٥)، وقال النسائي في شريح: "ثقة" (تهذيب الكمال، ٤٤٦/١٢)، وقال فيه الذهبي: "صدوق، قد أرسل عن خلق" (الكاشف، ٥٧٢/٥)، وهذا دالّ على انقطاعه، ويؤكد هذا أنه روى هنا عن عياض بن غنم الذي توفي زمن عمر سنة ٢٠هـ (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤٠٧/٦، و الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٨١/٧)، وشريح لم يدرك من توفي بعد عياض كأبي ذر المتوفي سنة ٣١ أو ٣٢ (ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٢٢/١٢، وتهذيب التهذيب، ١٦١/٢)، فيكون سنده منقطعا، وقد جاء ذكر الواسطة وهو جبير بن نفير في "السنة" لابن أبي عاصم (٥٢٢/٢) فتحسُن الطريق والله أعلم، وحسّنه محققو المسند.

"وهذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برئ وخلت ذمته من التبعة"[1].

فيكلمه فيما بينه وبينه من غير تشهير ولا إعلان، فإن وقع شيء من هذا كان فضيحة لا نصيحة؛ قال ابن النحاس: "ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رأس الأشهاد، بل يود لو كلمه سراً ونصحه خفية من غير ثالث لهما"[2].

ومما يؤيد هذا ما رواه الشيخان عن أسامة بن زيد أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: «أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه»[3].

قال النووي: "وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سرا، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه"[4].

وقال الشوكاني: "ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله"[5].

قال السعدي: "وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرا لا علنا بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور فإن تنبيههم على

١- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس العبد الكريم، ص: ١٢٣.

٢- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، أحمد بن إبراهيم ابن النحاس، ت: عماد الدين عباس سعيد، ط: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٧، ض: ٧٦.

٣- **أخرجه: البخاري**: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم: ٣٢٦٧، **ومسلم**: كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عَنْ المنكر ويفعله، رقم: ٢٩٨٩، **وأحمد**: ١٣٢/٣٦.

٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ١١٨/١٨.

٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ط: ابن حزم، ط١، ص: ٩٦٥.

وينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧/١٩٩٦، ١٩٣/٩.

هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص؛ واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم وقلت وقلت، فإن هذا عنوان الرياء وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أُخر معروفة"[1].

وإذا ظهر وجوب النصيحة للإمام سرا، فليُعلم أنها لا تكون من كل أحد بل لا بد فيها من علم وعدل ورفق وصدق حتى تحقق الغرض المقصود منها، قال سفيان الثوري: "لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى"[2].

- ومن صور النصيحة للسلطان: "إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته، شفقةً عليه، وحفظاً لدينه وعرضه، وصيانة لما جعله الله إليه من الخطأ فيه ... وتحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى أو خارجي يخاف عليه منه، ومن كل شيء يخاف عليه منه -على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه- فإن ذلك من آكد حقوقه وأوجبها... وإعلامه بسيرة عماله الذين هو مطالب بهم ومشغول الذمة بسببهم، لينظر لنفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته"[3].

كلّ هذا مع دعاء الله تعالى له بالخير والصلاح، فهو من أعظم أسباب صلاح الراعي والرعية، قال الطرطوشي: "فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحَه، وتخصّه بصالح دعائها، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد وفي فساده فساد البلاد والعباد"[4].

١- الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، ط: مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، السعودية، ١٤٠٧/١٩٨٧، ١٣/٣٩٨.

٢- **أخرجه: أبو بكر الخلاّل** في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ت: يحي مراد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤/٢٠٠٣)، ص: ٢٤، **وأبو بكر المروذي** في "الورع" (ت: سمير الزهيري، ط: دار الصميعي، ١٤١٨/١٩٩٧)، ص: ١٦٦.

٣- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، ص: ٦٣-٦٤. بتصرف واختصار.

٤- سراج الملوك، أبو بكر محمد بن محمد الطرطوشي، من أوائل المطبوعات العربية، مصر، ١٢٨٩/١٨٧٢، ص: ٤٨.

وبهذا يظهر أن النصيحة للإمام لها آداب وضوابط تحكمها تجعلها أدعى للقبول وأرجى للامتثال، **خلاصتها**: أن تكون من رجل صادق مخلص قاصدٍ للنصح والبيان، عالمٍ بما يريد أن ينصح فيه، ممن يمكنه الوصول للإمام ويرجى تقبُّله النصحَ منه، وأن تكون سرا فيما بينه وبينه، وبرفق ولين وحكمة، مجتنِبا ما يحول بين الإمام وما يدعو لقبولها، حذِرا من نشرها بين عامة الناس في المجالس والنوادي لئلا تتفاقم الهوة ويزيد الشقاق، فإن فعل هذا واستجيب له فليحمد الله تعالى، وإلا كان أدى الذي عليه وبرئت ذمته بين يديه تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

٤. اجتناب سب الولاة وتنقصهم والطعن عليهم والتشهيرِ بأخطائهم أو تغليظِ القول لهم:

عن أنس بن مالك قال: «**نهانا كبراؤنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب**»[١].

"ففي هذا الأثر: اتفاق أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم الوقيعة في الأمراء بالسب.

وهذا النهي منهم رضي الله عنهم ليس تعظيماً لذوات الأمراء وإنما لعظم المسئولية التي وكلت إليهم في الشرع، والتي لا يقام بها على الوجه المطلوب مع وجود سبهم والواقعية فيهم، لأن سبهم يفضي

١- **أخرجه: ابن أبي عاصم** في "السنة" (ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠)، ٤٨٨/٢ عن هدية بن عبد الوهاب حَدَّثنا الفضل بن موسى حَدَّثَنا حسين ابن واقد عن قيس بن وهب عن أنس بن مالك، ورواته ثقات، وأخرجه **البيهقي** في "شعب الإيمان"، ٢٧/١٠ عن أبي عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن موسى السني بمرو، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو، أنا عبدان بن عثمان، عن أبي حمزة، عن قيس بن وهب الهمداني، عن أنس بن مالك، **وقوام السنة** إسماعيل بن محمد في "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة" (ت: محمد بن ربيع المدخلي، ط: دار الراية، الرياض، ط٢، ١٩٩٩/١٤١٩)، ٤٣٥/٢ عن أبي عمرو عبد الوهاب أخبرنا والدي أبو عبد الله حدثنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الأشناني بسرخس، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن مزين السرخسي، حدثنا علي بن الحسين بن شقيق، حدثنا الحسين بن واقد عن الأعمش، عن زيد بن وهب عن أنس بن مالك، وقال الألباني في "ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم" (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩٣/١٤١٣): "إسناده جيد ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر"، ٢١٧/٢.

إلى عدم طاعتهم في المعروف وإلى إيغار صدور العامة عليهم مما يفتح مجالاً للفوضى التي لا تعود على الناس إلا بالشر المستطير، كما أن مطاف سبهم ينتهي بالخروج عليهم وقتالهم وتلك الطامة الكبرى والمصيبة العظمى"[1]، وهذا الكلام يؤيد ما سبق ذِكره من علل النهي عن الخروج على الحاكم.

- وعن حميد بن أبي هلال عن عبد الله بن عكيم قال: "لا أعين على دم خليفة أبدا بعد عثمان، قال: فيقال له: يا أبا معبد أو أعنت على دمه؟ فقال: **إني لأعدّ ذكر مساويه عونا على دمه**"[2].

فدلّ أن ذكر مساوئ الإمام والتشهير بها من الخروج عليه، وأن صاحبه يتحمل أوزار ما ينجم عن كلامه من إراقةٍ للدماء وضياعٍ للحقوق وتعطلٍ للمصالح وانتهاكٍ للأعراض.

قال الشوكاني: "ويؤدَّب من يثبط عنه، فالواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كف، وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره، لأنه مرتكب لمحرم عظيم، وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، وتهتك عندها الحرم ،وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام"[3].

فالمسلم مطالب بـ "رد القلوب النافرة عنه إليه وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة ... والذب عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس والأهل، في الظاهر والباطن والسر والعلانية.. وبنصرته باطناً وظاهراً ببذل المجهود في ذلك لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين وكف أيدي المعتدين"[4].

١- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس العبد الكريم، ص: ١٥١-١٥٢.

٢- **أخرجه: البخاري في "التاريخ الكبير"**، ٣١/١، **وابن سعد** في طبقاته، ٨٠/٣، **والدولابي** في "الكنى والأسماء" (ت: نظر الفاريابي، ط: دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠)، ٢٦٨/١.

٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ص: ٩٤١.

٤- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، ص: ٦٣-٦٤ بتصرف واختصار.

المطلب الثاني: أدب المسلم مع عامة المسلمين:

إن حياة المسلم ضمن جماعة المسلمين يفرض عليه معاملة أصناف مختلفة من الناس، وبالتالي التحلي بآداب وأخلاق تتناسب مع كل فرد؛ كلٌّ بحسب منزلته بدءً بأسرته وأقربائه ثم جيرانه ثم سائر الناس، ومن ذلك:

١ – معاملة الأهل بالرفق والحسنى وأداء حقهم وترك كل ما يشين، ويتأكد ذلك مع أعظم الأهل حقا على المرء وهما والداه، فعن أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، مَنْ أحَقُّ الناس بِحُسْن صَحابتي؟ قال: «**أُمُّك**»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أُمُّك**»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أُمُّك**»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أبُوك**»"[١].

– كما يلزم المرء الإحسان إلى نسائه وعشرتهن بالمعروف، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكُم لأهْلِي، وإذا مات صاحبُكم فدَعُوهُ**»[٢]،

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اسْتَوْصُوا بالنساء خيرا، فإن المرأةَ خُلقت من ضِلَع، وإن أعوجَ ما في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبتَ تُقيمُهُ كسرتَهُ، وإن تركتَهُ لم يزلْ أعوجَ، فاستوصوا بالنساء**»[٣]، وعن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه قال: «قلتُ: يا رسول الله، ما حَقُّ

١– **أخرجه: البخاري**: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: ٥٩٧١، **ومسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: ٢٥٤٨، **وابن ماجه**: أبواب الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، رقم: ٢٧٠٦، **وأحمد**: ٨٦/١٤.

٢– **أخرجه: الترمذي**: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٣٨٩٥، **والدارمي**: كتاب النكاح، باب في حسن معاشرة النساء، رقم: ٢٣٠٦، **وابن حبان** في صحيحه، ٤٨٤/٩، **والبيهقي** في الكبرى، ٤٦٨/٧، **والطبراني** في الأوسط، ١٨٧/٦، **وقال الترمذي**: "هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسل"، **وقال الألباني** (السلسلة الصحيحة، ٥١٣/١): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

٣– **أخرجه: البخاري**: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم: ٣٣٣١، **ومسلم**: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم: ٣٧٢٠.

زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: "**أن تُطعِمَها إذا طَعِمتَ، وتكسوَها إذا اكْتَسَيتَ، ولا تضرِبِ الوجهَ، ولا تُقبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت**"»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا ضَرَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده، ولا امرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيء قطّ فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم**»[2].

– مع الإحسان للخدم والرقيق، عن أنس بن مالك قال: «**خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، والله ما قال لي أُفّ قط، ولا قال لشيء: لم فعلت كذا، وهلا فعلت كذا؟**»[3]،

وعن عبد الله بن عمر قال: «جاء رجل إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسولَ الله، كم أعْفو عن الخادم؟ فَصَمَت عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا رسولَ الله، كم أعْفو عن الخادم؟ فقال: **اعْف عنه كلَّ يوم سبعين مرة**»[4].

١– **أَخرجه: أبو داود:** كتاب النكاح، باب فى حق المرأة على زوجها، رقم: ٢١٤٢، **وأحمد:** ٢١٧/٣٣، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ٣٠٥/٧، وحسَّن إسناده محققو المسند.

وقال أبو داود: «لا تُقبِّحْ»: أن تقولَ: قَبَّحَكِ الله.

٢– **أخرجه: مسلم:** كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم: ٦١٩٥، **وأبو داود:** كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر، رقم: ٤٧٨٥، **وابن ماجه:** كتاب النكاح، باب ضرب النساء، رقم: ١٩٨٤، **وأحمد:** ٣٧/٤٠، **والدارمي:** كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء، رقم: ٢٢٦٤.

٣– **أخرجه: البخاري:** كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم وزوجها لليتيم، رقم: ٢٧٦٨، **ومسلم:** كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس خلقا، رقم: ٢٣٠٩، **وأبو داود،** كتاب الأدب، باب في الحلم وأخلاق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: ٤٧٧٤، **والترمذي:** أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٠١٥، **وأحمد:** ٣٦/١٩، **والدارمي:** مقدمة المؤلف، باب فِي حسن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٦٣.

٤– **أخرجه: أبو داود:** كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في حق المملوك، رقم: ٥١٦٤، **والترمذي:** أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في العفو عن الخادم، رقم: ١٩٤٩، **وأحمد:** ٤٥٣/٩، **والطبراني** في المعجم الكبير، ٣٢٥/١٣، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وصحح إسناده محققو المسند.

وعن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**للمملوكِ طعامُهُ وكسوتُهُ، ولا يُكلَّف من العملِ إلا ما يُطيق**»[1].

٢ – **حسن الجوار والحذر من أذيتهم**، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «ذُبِحتْ شاة لابن عمرو في أهله، فقال: أهديتم لجارنا اليهوديّ؟ قالوا: لا، قال: ابعثوا إليه منها، فإني سمعتُ رسولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: **"ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه"**»[2]، فابن عمرو فهم من الحديث العموم، بغضّ النظر عن دين الجار أو عرقه.

٣– إسداء المعروف لكل مسلم، فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تحقِرَنَّ مِنَ المعروف شيئًا، ولو أنْ تَلْقَى أخاك بوجْهٍ طَلقٍ**»[3]،

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كلُّ معْروفٍ صدقة، وإن من المعروف: أن تلقى أخاك بوجهٍ طَلْقٍ، وأن تُفرِغَ من دلْوكَ في إناءِ أخيك**»[4].

"والمعروف: كل ما ندب إليه الشرع، أو نهى عنه من المحسنات والمقبحات فهو معروف"[5]. فالبشر وحسن اللقاء من المعروف المطلوب من كل مسلم التخلق والتأدب به، وكذا كل إعانة يقدمها المسلم لأخيه المسلم.

١– **أخرجه: مسلم**: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم: ١٦٦٢، **وأحمد**: ٣٢٢/١٢.

٢– **أخرجه: أبو داود**: كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في حق الجوار، رقم: ٥١٥٢، **والترمذي**: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق الجوار، ١٩٤٣، **والبخاري في الأدب المفرد**، رقم: ١٢٨، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة، وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا".

٣– **أخرجه: مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم: ٢٦٢٦، **والترمذي**: أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة، رقم: ١٨٣٣.

٤– **أخرجه: الترمذي**: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، رقم: ١٩٧٠، **وأحمد**: ٥٧/٢٣، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه محققو المسند.

٥– جامع الأصول، ابن الأثير، ٤٢٨/١.

٤– **تعيُّن تأدب المؤمن بجميل الخلال وحسن الآداب في معاملاته المالية؛** فعن عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى**»[١].

– مع إقالة العثرة والتجاوز عن الزلة؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ أَقَالَ مُسلِمًا، أقالَهُ الله عَثْرَتَهُ**»[٢].

– وشكر صاحب المعروف؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يشْكُرُ اللّه منْ لا يشْكُرُ النَّاسَ**»[٣].

– وينظر المدين إن كان معسرا أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «**كان فيمَنْ كان قبلَكم تاجر يُدايِنُ الناسَ، فإن رَأى مُعْسِرا قال لفتيانه: تَجَاوزُوا عنه، لعلَّ الله يتجاوزُ عنَّا، فتجاوَزَ الله عنه**»[٤].

١– **أخرجه: البخاري:** كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ، رقم: ٢٠٧٦، **والترمذي:** أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء، رقم: ١٣٢٠، **وابن ماجه:** أبواب التجارات، باب السماحة فِي البيع، رقم: ٢٢٠٣، **وأحمد:** ٢٥/٢٣.

٢– **أخرجه: أبو داود:** كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة، رقم: ٣٤٦٠، **وابن ماجه،** أبواب التجارات، باب الإقالة، رقم: ٢١٩٩، **وعبد الرزاق** في مصنفه، ٥٦/٢، **وابن حبان** في الصحيح، ٤٠٥/١١، **والحاكم** في المستدرك، ٤٥/٢، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ٢٧/٦، ورواته كلهم ثقات فقد أخرجه أبو داوود عن يحيى بن معين عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، ٥٥٦/٦، وقال ابن دقيق العيد: "هو على شرطهما" (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٥٧/٣)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، ١٨٢/٥.

٣– **أخرجه: أبو داود:** كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم: ٤٨١١، **والترمذي:** أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: ١٩٥٤، **وأحمد:** ٣٢٢/١٣، **والبخاري في الأدب المفرد،** رقم: ٢١٨، **وابن حبان** في صحيحه، ١٩٨/٨، ورواته ثقات؛ ففي سنده: مسلم بن إبراهيم وهو ثقة (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٨٠/٨، تهذيب الكمال، ٤٨٧/٢٧)، والربيع بن مسلم أيضا ثقة (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤٦٩/٣، تهذيب الكمال، ١٠٢/٩) وفيه محمد بن زياد وهو ثقة (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٥٧/٧، تهذيب الكمال، ٢١٧/٢٥)، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح"، وصححه الألباني.

٤– **أخرجه: البخاري:** كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا ، رقم: ٢٠٧٨، **ومسلم:** كتاب البيوع، باب فضل إنظار المعسر، رقم: ١٥٦٢، **والنسائي:** كتاب البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة، رقم: ٤٧٠٨، **وأحمد:** ٢٤/١٣.

ويَحسُن به عند عند قضاء الدَّين الإحسانُ للدائن؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: «**كان لي على النبيِّ صلى الله عليه وسلم دَين فقضاني وزادني**»[1].

– وبالجملة: على المرء أن يتحلى –مع إخوانه– بمحاسن الآداب والأخلاق، كما يجب عليه أن يتخلى عن رديئ الأخلاق والآداب وسيئها ومن ذلك:

١ – عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكم إِليَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِني مَجْلِسا يَوْمَ القِيَامَةِ: أَحَاسِنُكُم أخلاقا، وَإِنَّ أَبغَضَكُمْ إِليَّ، وَأبْعَدَكُمْ مِني مَجْلسا يَومَ القِيامةِ: الثَّرْثَارونَ والمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ**، قالوا: يا رسولَ الله، قد عَلِمْنَا الثَّرثَارون والمتَشَدِّقون، فما المتَفَيْهِقونَ؟ قال: **المُتَكَبِّرونَ**»[2].

و"الثرثارون: الذين يكثرون في الكلام تكلفا وخروجا عن حد الواجب.

المتفيهقون: الذين يتوسعون في الكلام، ويفتحون به أفواههم مأخوذ من الفهق، وهو الامتلاء.

الْمُتَشَدِّقون: هم الذين يتكلمون بملء أفواههم تفاصحا وتعظيمًا لنطقهم"[3].

٢ – عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا** –وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ–

١– **أخرجه: البخاري**: كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، رقم: ٤٤٣، **ومسلم**: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٥، **وأبو داود**: كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، رقم: ٣٣٤٧.

٢– **أخرجه الترمذي**: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم: ٢١٦١، وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن، غريب من هذا الوجه. وروى بعضهم هذا الحديث عن المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه: عن عبد ربه بن سعيد، وهذا أصح.
والثرثار: هو الكثير الكلام، والمتشدق: الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم".

٣– جامع الأصول، ابن الأثير، ٧/٤، **وينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٢٠٩/١ و٤٥٣/٢ و٤٨٢/٣.

بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[1].

٣- وعلى المسلم التأدب أيضا مع إخوانه الموتى؛ بألا يذكرهم بسوء و ما يقدح فيهم؛

عن عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَسُبُّوا الأموات؛ فإنهم قد أفضَوّا إلى ما قدَّموا**»[2]، وفي رواية أبي داود قال: «**إذا مات صاحبكم فدَعُوه، ولا تقعوا فيه**»[3]، وفي أخرى للنسائي قالت: «ذُكِرَ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم هالِك بسوء، فقال: **لا تذكروا هلْكاكم إلا بخير**»[4].

٤- وعلى المسلم أن يحسن إلى نفسه ويمنحها مما يمنحه غيره من المسلمين؛ فإنها أولى بالمعروف، وذلك يشمل كل ما سبق ذكره؛ فأدبه مع الله تعالى ومع رسوله يعد إحسانا إلى نفسه؛ لأن في ذلك حملا لها على أسباب لنجاة يوم القيامة، كما أن إحسانه إلى العلماء والحكام يعود على نفسه بالخير؛ إذ ذلك يحفظ عليه نفسه من التلف ودينَه من الفساد، وإحسانه وأدبه مع غيره من المسلمين فهو أو منتفع بذلك إذ إن إخوانه هم جلساؤه والمحيطون به وهم من يقف معه في السراء والضراء، كما يجب على المسلم أن يتأدب مع نفسه؛ بأن يحرص على ما ينفعها ويجنِّبها أسباب الردى والضلال، ويحفظ وقته إذ هو مادة حياته وصندوق أعماله، ويحذر كل أسباب الذل والهوان؛

١- **أخرجه: مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم: ٢٥٦٤، **والترمذي**: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم: ١٩٢٧، **وأحمد**: ٣٣٨/١٤.

٢- **أخرجه: البخاري**: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم: ١٣٩٣، **والنسائي**: كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، رقم: ١٩٣٥، **وأحمد**: ٢٩٦/٤٢.

٣- **أخرجه: أبو داود**: كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى، رقم: ٤٨٩٩، **والترمذي**: أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٣٨٩٥، **والدارمي**: كتاب النكاح، باب فِي حسن معاشرة النساء ، رقم: ٢٣٠٦، **وابن حبان** في صحيحه، ٢٨٨/٧، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

٤- **أخرجه: النسائي**: كتاب الجنائز، باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير، رقم: ١٩٣٤، **وعبد الرزاق** في مصنفه، ٣٨٥/٣، ورواته كلهم ثقات، ففي سنده: منصور بن عبد الرحمن وهو ثقة (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٧٤/٨، تهذيب الكمال، ٥٣٨/٢٨) عن أمه صفية بنت شيبة ولها رؤية، قال ابن حجر: "وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين. قلت: ذكر المزي في " الأطراف" أن البخاري قال في "صحيحه": قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي هذا رد على ابن حبان " (تهذيب التهذيب، ٦٧٨/٤)، فالحديث صحيح.

بل يُعز نفسه ويسعى لجعلها نافعة لنفسه في الدنيا والآخرة، ونافعة للخلق تاركة بصمتها الطيبة في هذه الحياة، والله أعلم.

المبحث الثاني: أدب المسلم مع الكفار:

بعث الله تعالى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل سراجا منيرا ومبشرا ونذيرا، أرسله الله إلى الثقلين ليدلهم على ما فيه خيرهم وصلاحهم في الأولى والأخرى ويحذرهم من كل شر، واتصف بكل خلق شريف ونأى عن كل مالا يليق، وعامل الناس بمختلف طبقاتهم بالحسنى، ومن جملة من كان يعيش بين ظهرانيه صلى الله عليه وسلم الكفار بشتى مللهم، وكانت أخلاقه ومعاملته لهم آيةً في الحسن والكمال، حتى لم يجد الحاقدون والمغرضون للطعن في أخلاقه منفذا ولا مُسعفا.

وفي هذا المبحث أبرز بعض جوانب معاملته وخلقه وأدبه صلى الله عليه وسلم مع الكفار، وهذا كله بحسب القدرة الإمكان.

١-الرفق بالكافر رجاء إسلامه:

- عن أبي هريرة قال: «قدم الطفيل وأصحابه فقالوا: يا رسول الله، إن دوسا قد كفرت وأبت، فادع الله عليها! فقيل: هلكت دوس! فقال: **اللهم اهد دوسا وائت بهم**»[١].

- وعن جابر قال: "قالوا: يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادعُ الله عليهم. قال: «**اللهم اهد ثقيفا**»"[٢]، فالحديثان يدلان على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على هداية الكفار، ومن حرصه عليه السلام دعوته الله لهم بالهداية والتوفيق للإسلام.

---

[١]- **أخرجه: البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، رقم: ٢٩٣٧، **ومسلم**: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ، رقم: ٢٥٢٤، **وأحمد**: ٢٦٦/١٢.

[٢]- **أخرجه: الترمذي**: أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم: ٣٩٤٢، **وأحمد**: ٥٠/٢٣، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وقال محققو المسند: "إسناده قوي على شرط مسلم".

٢- **الدعاء لغير المسلمين وفق ضوابط الشرع؛** لما فيه من استمالة ظاهرة لقلب المدعو فكل أحد يتمنى من الناس الدعاء له بالخير:

عن أبي موسى قال: "كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله، فكان يقول: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»"[١].

٣- **الحرص على دعوتهم إلى الإسلام والسعي في ذلك:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**بينا نحن في المسجد، إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انطلقوا إلى يهود. فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال: يا معشر يهود، أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك أريد، أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك أريد. فقال لهم الثالثة، فقال: اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله**»[٢]، فالحديث دليل على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على دعوة اليهود، ومن دلائل ذلك تكراره عليه السلام لهم للإسلام.

٤- **جواز زيارة مريضهم:**

---

[١]- **أخرجه: أبو داود:** كتاب الأدب، باب كيف يشمت الذمي، رقم: ٥٠٣٨، **والترمذي:** أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء كيف تشميت العاطس، رقم: ٢٩٧٣، **وأحمد:** ٣٥٦/٣٢، **والحاكم** في مستدركه، ٢٦٨/٤، **والبخاري في الأدب المفرد،** ٧١٩، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصحح إسناده محققو المسند.

[٢]- **أخرجه: البخاري:** كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم: ٣١٦٧، **ومسلم:** كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، رقم الحديث: ١٧٦٥، **وأبو داود:** كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، رقم: ٣٠٠٣، **وأحمد:** ٥١٢/١٥.

عن أنس رضي الله عنه «أن غلاما ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال: "**أسلِم**" فأسلَم»[1]، وفيه أيضا: بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم؛ لزيارته لصبي مشرك، كما يظهر جليا حرصه صلى الله عليه وسلم على هداية الخلق، والاستفادة من الفرص لذلك، كعيادة المريض.

٥- **الإحسان إليهم وحسن معاملتهم:**

قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة: ٨]، فالآية واضحة في جواز الإحسان المشرك المسالم، لاسيما أولي الأرحام منهم.

٦- **شُرع العدل مع المخالف**؛ وجُعل ذلك دليلا على التقوى التي رتب عليها أعظم الجزاء

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة: ٨].

ولذا فإن من يتأمل أحكام الإسلام وتاريخ المسلمين يجد أنه لا يمكن أن يقوم مجتمع تحترم فيه الحقوق والواجبات كما في دولة الإسلام، وفي أوج عزة دولة الإسلام وقوتها كان يوجد من غير المسلمين العلماء والأدباء والأطباء والنابغون في مختلف الفنون والأعمال[2].

٧- **عدم لعن الكافر المعين:**

عن أبي هريرة قال: «قيل: يا رسول الله ادع على المشركين، قال: **إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة**»[3]، فاللعن للكافر المعين يتضمن الدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله، والمطلوب من المسلم

---

[1]- **أخرجه: البخاري**: كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، رقم: ٥٦٥٧، **وأبو داود**: كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي، رقم: ٣٠٩٥، **وأحمد**: ١٨٦/٢.

٢- سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، ص: ١٥.

٣- **أخرجه مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم: ٢٥٩٩.

رجاء هداية الضالين واستقامتهم؛ إذ لا فائدة تعود عليه بكفرهم، إلا من ظَلم واعتدى منهم على المسلمين وبغى عليهم فيجوز حينئذ دفعًا لشره ومكره. والله أعلم.

٨- **شُرع الإسلام مواساة غير المسلمين بالمال عند الحاجة**؛ فشرع للمسلم أن يواسي الكافر ويعينه بشيء من ماله أو متاعه طلبا لإسلامه وترغيبا له في ذلك، سواء كانت المواساة على شكل صدقة أو هدية أو هبة ونحوها.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «ذُبِحتْ شاة لابن عمرو في أهله، فقال: أهديتم لجارنا اليهوديّ؟ قالوا: لا، قال: ابعثوا إليه منها، فإني سمعتُ رسولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: "**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه**"»[١]، فالحديث عام يشمل المسلم والكافر، وتخصيصه بطائفة معينة يفتقر إلى دليل، ولا دليل.

قال ابن حجر: "واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب دارا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض؛ فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها، ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطي كل حقه بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوي، وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم؛ فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وحسنه"[٢].

٩- **صلة القريب الكافر**:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن أمي قدمت**

١- **أخرجه: أبو داود**: كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في حق الجوار، رقم: ٥١٥٢، **والترمذي**: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق الجوار، ١٩٤٣، **والبخاري في الأدب المفرد**، رقم: ١٢٨، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة، وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا".

٢- فتح الباري، ابن حجر، ٤٥٦/١٠.

وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك»[1]، وهذا صريح في جواز وصل القريب الكافر، وهو من تأليف قلبه وتقريبه للإسلام وترغيبه في قبوله والدخول في رحمة الله.

١٠- قبول الهدية من الكافر:

فقد كان صلى الله عليه وسلم يقبل هدايا مخالفيه من غير المسلمين، ومما يبين ذلك أن البخاري بوب في كتاب "الهبة وفضلها" من صحيحه بقوله: "باب قبول الهدية من المشركين"؛ أي جواز ذلك، ومما أورد فيه: عن أنس: «أن امرأة يهودية **أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها**، فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك، قال: **ما كان الله ليسلطك على ذاك**. قال: -أو **قال: علي**-. قال: قالوا: ألا نقتلها؟ قال: **لا**. قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

فيجوز قبول هديا الكفار حتى من المحارب منهم؛ قال ابن قدامة: "ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس صاحب مصر"[3].

١١- التعامل معهم في البيع والشراء والأخذ والعطاء:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، فأعطاه درعا له رهنا**»[4].

وكذا كان المسلمون واليهود يسكنون المدينة ولم يثبت نهي المسلمين عن التعامل معهم فدل على جوازه، وكذا من المتقرر أن الأصل في البيوع الحل والإباحة حتى يأتي دليل يمنع منها.

---

[1]- رواه البخاري ، كتاب الهبة ، باب الهدية للمشركين ، رقم الحديث : ٢٦٢٠ .

٢- **أخرجه: البخاري**: كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم: ٢٦١٧، **ومسلم**: كتاب السلام، باب السم، رقم: ٢١٩٠، **وأبو داود**: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم: ٤٥٠٨.

٣- المغني ، ابن قدامة ، ١٣ /٢٠٠.

٤- **أخرجه: البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٩١٦، **ومسلم**: كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم: ١٦٠٣، **والنسائي**: كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا، رقم: ٤٦٢٣، **وابن ماجه**: أبواب الرهون، باب، رقم: ٢٤٣٦، **وأحمد**: ١٧٦/٤٠.

١٢- عدم جواز إكراه الذمي أو المستأمن على الإسلام:

قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال ابن قدامة : "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا، ... والدليل على تحريم الإكراه قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وأجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن لا يجوز نقض عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزمه، ولأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه"[١].

١٣- عدم جواز ظلم الكافر أو تكليفه ملا يطيق ونحوهما:

قال صلى الله عليه وسلم: «**ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**»[٢].

أطلق الإسلام على غير المسلمين الذين لهم ذمة أهل الذمة وعاملهم بها وهي تعني: العهد والأمان والضمان، والحرمة والحق[٣]. والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

١٤- حرمة قتل الكافر الذمي والمعاهد والمستأمن:

قال صلى الله عليه وسلم: «**من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما**»[٤].

١- المغني، ابن قدامة، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط: دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢، ٢٩١/١٢.

٢- **أخرجه: أبو داود:** كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، رقم: ٣٠٥٢، **والبيهقي** في سننه الكبرى، ٢٠٥/٩، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٧٢٩/١.

٣- سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، ص: ١٦.

٤- **أخرجه: البخاري:** كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم: ٣١٦٦، **والنسائي:** كتاب القسامة والقود، باب تعظيم قتل المعاهد، رقم: ٤٧٦٤، **وابن ماجه:** أبواب الديات، باب من قتل معاهدا، رقم: ٢٦٨٦.

قال ابن حجر: "والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم"[1].

إذ الأصل أن المسلم ملتزم بحكم إسلامه بالمحافظة على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، أما بالنسبة لغير المسلمين، فإن مما يصون دماءهم وأموالهم التزام المسلمين بذلك بسبب العقود التي تتم معهم، كعقد الأمان المؤقت أو الدائم. إذ ثمرة الأمان حرمة قتلهم واسترقاقهم وأخذ أموالهم، ما داموا ملتزمين بموجب عقد الأمان أو عقد الذمة. ومن صيانة الأموال: الالتزام بحفظ الوديعة بجعلها في مكان أمين. وقد يجب الالتزام بذلك حرصا على الأموال، ولذلك يقول الفقهاء: إن لم يكن من يصلح لأخذ الوديعة غيره وخاف إن لم يقبل أن تهلك تعين عليه قبولها، لأن حرمة المال كحرمة النفس[2].

١٥- **وضع الجزية عمن لا يطيقها؛** كالشيخ الفاني ومن أصابته آفة والإنفاق عليه وعلى أهله من بيت مال المسلمين:

- في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»[3].

---

[1]- فتح الباري، ابن حجر، ٢٧١/١٢.

[2]- الخلاصة في أحكام أهل الذمة، علي بن نايف الشحود، ص: ١٨٢.

[3]- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، ص: ١٤٤.

- وفي خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى عدي بن أرطأة: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"[1].

١٦- حتى في الحرب منع الإسلام من قتل النساء والضعفاء والأطفال والشيوخ والرهبان في صوامعهم:

عن ابن عمر قال: «**وُجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان**»[2].

ولما بعث أبو بكر جيوشا إلى الشام أوصى أميرهم يزيد بن أبي سفيان -ومما أوصاه به-: «**لا تقتلنَّ امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن**»[3].

---

[1]- كتاب الأموال، أبو عبيد، ص: ٥٧.

ومما ورد بالباب أيضا أنه «مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه» رواها أبو يوسف في الخراج، ص ١٢٦، وقد أخرجها عن عمر بن نافع عن أبي بكر عن عمر رضي الله عنه، وعمر بن نافع كوفي ضعيف (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٣٨/٦، تقريب التهذيب، ٧٢٨/١)، وشيخه أبو بكر هو العنسي مستور (تهذيب التهذيب، ٤٩٧/٤)، فالقصة لا تصح، ولعل توارد الأخبار هذه يدل على أن لهذا العمل أصلا، والله أعلم.

٢- **أخرجه: البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب رقم: ٣٠١٤، **ومسلم**: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب رقم: ١٧٤٤، **ومالك**: كتاب الجهاد: النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو، رقم: ٤٣٨، **وأبو داود**: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم: ٢٦٦٨، **والترمذي**: أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم: ١٥٦٩، **وابن ماجه**: أبواب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم: ٢٨٤١، **وأحمد**: ٣٦٠/٨، **والدارمي**: كتاب السير، باب في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم: ٢٥٠٥.

[3]- **أخرجه: مالك**: كتاب الجهاد، النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو، رقم: ١٦٢٧، **وسعيد بن منصور** في سننه، ١٨١/٧، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، ٨٧٨/١٥، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ٨٩/٩.

فهذا الدليلان فيهما تحريم قتل الصبيان والنسوان، ويلتحق بهم كل من لم يخرج لحرب المسلمين، فالمقصود من الحرب إعلاء كلمة الإسلام وكف شر أذية المشركين، وذا دليل سماحة الإسلام وعدم تشوفه للدماء والقتل[1].

---

[1]- **توضيح:** السماحة –وحسن الأدب والخلق- لا تعني الضعف، والإسلامُ يأبى الضيم ويرفض لأتباعه الذل والهوان، والمؤمن عزيز بإيمانه وإسلامه قوي بهما، ومن يظنون السماحة والصفح والحلم والعفو ضعفا لا يدركون عظمة هذا الدين. والسماحة كبقية المعاني العظيمة التي جاء بها الإسلام كالوسطية والتيسير والعدل والعفو والصفح وغير ذلك لها ضابطها الشرعي الذي إن حادت عنه كانت عقبة كئودا في فهم طبيعة الإسلام (سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، ص: ٠٧ (نسخة من الشاملة))، كما لا تعني انسلاخ صورة الإسلام في غيره من الأديان؛ فقد منع الإسلام تشبه المسلمين بغيرهم وموالاتهم من دون المسلمين.

مثال: من صور موالاة الكفار؛ التشبهُ بهم في الهدي الظاهر، وهو مما جاء به النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». (**أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود:** كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم: ٤٠٣١، **وأحمد:** ١٢٣/٩، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، ٢٨٦/١٠، **والطبراني** في الكبير، ٣١٧/١٣، وصححه العلاّمة الألباني في "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام"، ص: ٨٦. وللموالاة الكفار صور كثيرة، ذكر منها سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عشرين صورة، فانظرها في: "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"، ١٥٤/٨) فالحديث عام يشمل مختلف أنواع التشبه بهم، لما يورث من مودةٍ لهم، الذي هو باب التأثر بهم في أخلاقهم وعاداتهم ثم تهوين شأن مخالفاتهم في عباداتهم واعتقاداتهم، الذي هو منطلق الانسلاخ الكلي أو الجزئي من الدين الإسلامي الحنيف.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين، فقال: **إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها**» (**أخرجه: مسلم:** كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم: ٢٠٧٧، **والنسائي:** كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر، رقم: ٥٣٣١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين، يقود إلى موافقةٍ ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيا لذلك، إلا أن يمنعه مانع» (اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ت: ناصر العقل، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ٩٣/١).

الفصل الثالث: أدب المسلم مع باقي المخلوقات:

إن نعمة الله عز وجل على خلقه ببعثة خاتم النبيين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم من أجلّ نعمه وآلائه التي أسبغها على خلقه، بعثه الله تعالى رحمةً للعالمين، فأثمرت شجرة الرحمة ثمارا طيبة يانعة شملت جميع الخلق بشتى أصنافهم، ووسعهم ظلها الوارف، وقد سبق في الفصلين السالفين شذرات منها متعلقةٌ بجنس بني آدم –عدا المبحث أول من الفصل الأول–، وفي هذا الفصل أردت نثر طائفة منها فيما يخص سائر الخلق فيما سوى بني آدم، تدل على ما وراءها، تبصرةً للمخالف وتذكرةً للموافق، دالة –بلا ريب– على عظمة المرسِل وصدق المرسَل وكمال الرسالة، فقد تناولت جانبا عظيما من الآداب والأخلاق التي تحلى بها محمد صلى الله عليه وسلم تجاه الحيوان بشتى أصنافه، والشجرِ والنبات بأنواعه، والعمرانِ بأشكاله، هذا فيما يخص ما لا يعقل منها، ثم أردفته بما يخص عالما آخر غيبيا، ألا وهو عالم الجن، وأفردت الأول منها بمبحث مستقل قائم بنفسه لتشعبه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: أدب المسلم في معاملته للحيوان:

وردت طائفة كبيرة من الأحاديث المبيِّنة لخلق وأدب النبي صلى الله عليه وسلم الرفيع في كيفية معاملة الحيوانات العجماء، والوصية بالإحسان إليها والرفق بها، وتوجيهِ ما يخلّ بها، والزجرِ عما يناقضها، تارة بالقول وتارة بالفعل، رافعا ما كان سائدا في الجاهلية من انتهاكات وتجاوزات، وتبعا لهذه الوصايا النبوية جاءت آثار الصحابة رضي الله عنهم مطبِّقةً لذلك قولا وعملا، وعلى هذا سار تابعوهم بإحسان، كما تكلم عنها الأئمة عنها في مصنفاتهم المختلفة دالةً بذلك على سبق الإسلام والمسلمين في هذا الباب خلافا لما يُروَّج له.

ولم يكتف الإسلام بالحث عليه فقط؛ بل جعل هذا الأدب الرفيع من العبادات الشرعية التي يثاب ممتثلها ويُذم منتهكها، فقد قال ابن عبد البر: "في الإحسان إلى البهائم المملوكات وغير المملوكات

أجرا عظيما يكفر الله به السيئات والدليل أن في الإساءة إليها وزرا بقدر ذلك لأن الإحسان إليها إذا كان فيه الأجر ففي الإساءة إليها لا محالة الوزرُ"[1].

وقال ابن العربي: "الإحسان إلى البهائم أصل في هذا الدين"[2].

وقال القرطبي: "قاعدة الشرع الرفق بالبهائم والنهي عن تعذيبها"[3].

وقال شيخ الإسلام: "والإحسان للجار واليتيم... والبهائم .. هي من العبادة لله"[4].

وقال محمد رشيد رضا: "ومن أصول الشريعة القطعية المجمع عليها حظر تعذيب الحيوان والتمثيل به"[5].

هذا؛ وقد ورد هذا الأدب الجم في الأحاديث النبوية؛ إما بالأمر به قولا أو التطبيق له فعلا، وإما بالزجر عنه قولا أو العقاب عليه فعلا، فأُورد هنا كلا منهما في مطلب خاص.

المطلب الأول: الأمر بالرفق بالحيوان والإحسان إليه:

يعدّ الرفق بالحيوان والإحسان إليه دالا على أدب جم وخلق رفيع ورقة قلب ولين جانبٍ للمتصف به، ذلك أنه الحيوان له على الإنسان حق، ومن جملة ذلك ما يلي:

١. الإحسان إلى الحيوان عند قتله أو ذبحه:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أَعفُّ الناس**

---

[1]- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر، ٣١٠/٢٦

٢- القبس في شرح موطإ ابن أنس، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢، ١١٢١/٣.

٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ٥٨١/٦.

٤- العبودية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ص: ٤٤.

٥- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠، ١٤٤/٨.

قِتْلَة: أهلُ الإيمان»[1].

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «**ثِنتان حَفِظْتُهُما عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، قال: إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فَإذا قَتلتُم فأحسِنُوا القِتلة، وَإذا ذَبحتُم فأحْسِنُوا الذَّبحَ، وليُحدَّ أحدُكم شَفرَته، ولْيُرِحْ ذبيحَته**»[2].

فالحديث عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الاسلام[3].

ويكون ذلك باختيار أسهل الطرق وأخفها إيلاماً وأسرعها إزهاقاً والرفق بها؛ فلا يصرعها بعنف[4].

و"في اختيارِ أقربِ طريقٍ لإزهاق الروح اتباع داعية الرحمة، وهي خلة يرضى بها رب العالمين، ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية"[5].

ومن إحسان الذبح: أن تكون الآلة حادّة، لهذا الحديث، **وبمواراة آلة الذبح عن البهيمة**، فعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحَدّ**

١- **أخرجه أبو داود:** كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، رقم: ٢٦٦٦، **وابن ماجه:** أبواب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، رقم: ٢٦٨١، **وأحمد:** ٢٧٤/٦، **وعبد الرزاق** في المصنف، ٢٢/١٠، **وابن أبي شيبة** في المصنف، ٣٠٤/١٤، **والبيهقي** في الكبرى، ٦١/٨، **والطبراني** في المعجم الكبير، ٣٥٠/٩، وحسنه محققو المسند.

٢- **أخرجه: مسلم:** كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الْأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: ١٩٥٥، **وأبو داود:** كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، رقم: ٢٨١٥، **والترمذي:** أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن المثلة رقم: ١٤٠٩، **والنسائي:** كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة، رقم: ٤٤١٧، **وابن ماجه:** أبواب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم: ٣١٧٠، **وأحمد:** ٣٣٦/٢٨، **والدارمي:** كتاب الأضاحي، باب فِي حسن الذبيحة، رقم: ٢٠١٣.

٣- **ينظر:** المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ١٠٧/١٣.

٤- **ينظر:** تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦/١٤١٧، ١٩٢/٥.

٥- حجة الله البالغة، أحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، ت: سيد سابق، ط: دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة، بغداد، ص: ٨١٣.

الشفار، وأن تُوَارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فَلْيُجْهِزْ»[1]. ويُفهم منه أنه "يكره الذبح بالسكين الكليلة لما فيه من تعذيب الحيوان"[2].

كما يكره أن يضجعها ثم يحدّ الشفرة وهي تنظر إليه، فعن ابن عباس قال: «**مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال:" أفلا قبل هذا، أو تريد أن تميتها موتتين"**»[3].

وعن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: «أن رجلا حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بِالدِّرَّةِ وقال أتعذب الروح؟! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟!»[4].

- **كما يُنهى عن ذبح الشاة عند أخرى**، وهو من الرفق بها والرحمة لها، ومما روي في ذلك ما رواه عبد الرزاق في "المصنف": «كان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة»[5].

- **كما يؤمر بسوقها للذبح سوقا رفيقا**، فعن محمد بن سيرين: «أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال: سقها –لا أم لك– إلى الموت سوقا جميلا»[6].

وقال الإمام أحمد: "تقاد إلى الذبح قودا رفيقا، وتوارى السكين عنها، ولا تظهر السكين إلا عند الذبح، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك: «أن توارى الشفار»"[7].

وأيضا فكل الآداب والفضائل الواردة في الذبح والنحر دالة على الرفق بالبهائم والإحسان إليها.

١- **أخرجه: ابن ماجه**: أبواب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم: ٣١٧٢، **وأحمد**: ١٠٥/١٠، **والبيهقي** في سننه الكبرى، ٢٨٠/٩، **والطبراني** في معجمه الكبير، ٢٨٩/١٢، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، برقم: ٣١٣٠.

٢- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، ط: المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢، ١٨٣/٢.

٣- **أخرجه: الطبراني** في الأوسط، ٥٣/٤، **والبيهقي** في الكبرى، ٢٨٠/٩، **والضياء المقدسي** في "الأحاديث المختارة"، ١٥٤/١٢، وصحح إسناده الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٣٢/١، برقم:٢٤.

٤- **أخرجه البيهقي** في "السنن الكبرى"، ٢٨٠/٩، **وانظر**: السلسلة الصحيحة، ٣٥/١.

٥- **أخرجه عبد الرزاق** في المصنف، ٤٩٤/٤. **وينظر** ما يوضح معناه: فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، ١٧٥/٦.

٦- **أخرجه البيهقي** في "السنن الكبرى"، ٢٨١/٩، **وانظر**: السلسلة الصحيحة، ٣٥/١.

٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب، ٣٩٢/١.

- وحتى الحيوانات التي جاء الشرع بقتلها فقتلُها لا يعني تعذيبها والتمثيلَ بها، مثل حديث

عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ، تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ**»[1].

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنه سمعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ على المنبر يقول: «**اقتلوا الحَيَّاتِ، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَر، فإنهما يَطْمسان البَصَرَ، ويستسقطان الحَبَل**». قال عبد الله: فبينا أنا أَطاردُ حَيَّة أقتلُها، ناداني أبو لبابةَ: لا تقتُلْها، فقلت: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيَّات، فقال: إنَّهُ نهى بعد ذلك عن ذوات البيوتِ، وهي العوامر"[2].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بقتل الوزَغ، وسماه: فويسقا**»[3].

وعلة الأمر بقتلها: كفُّ شرِّ أذيتها للخلق، قال القاضي عياض: "وهؤلاء فواسق لخروجهم عن طباع أجناسهم إلى الأذى"[4].

١- **أخرجه: البخاري:** باب جزاء الصيد ونحوه، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ١٨٢٩، **ومسلم:** كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم: ١١٩٨، **ومالك:** كتاب الحج، ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ٣٧٤، **والترمذي:** أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ٨٣٧، **والنسائي:** كتاب مناسك الحج، باب قتل الحية، رقم: ٢٨٢٩، **وابن ماجه:** أبواب المناسك، باب ما يقتل المحرم، رقم: ٣٠٨٧، **وأحمد:** ٥٧/٤٠، **والدارمي:** كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم في إحرامه، رقم: ١٨١٧.

٢- **أخرجه: البخاري:** كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة، رقم: ٣٢٩٧، **ومسلم:** كتاب قتل الحيات وغيرها، رقم: ٢٢٣٣، **ومالك:** كتاب الاستئذان، ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك، رقم: ٧٩٩، **وأبو داود:** كتاب الأدب، أبواب السلام، باب في قتل الحيات، رقم: ٥٢٥٢، **والترمذي:** أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات، رقم: ١٤٨٣، **وابن ماجه:** أبواب الطب، باب قتل ذي الطفيتين، رقم: ٣٥٣٥، **وأحمد:** ١٥٩/٨.

٣- **أخرجه: مسلم:** كتاب قتل الحيات وغيرها، باب استحباب قتل الوزغ ، رقم: ٢٢٣٨، **وأبو داود:** كتاب الأدب، أبواب السلام، باب في قتل الأوزاغ، رقم: ٥٢٦٢، **وأحمد:** ١٠٨/٣.

٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، ١٧٣/٧.

وقال النووي: "اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، وحث عليه لكونه من المؤذيات"[1]، وهذه العلة تبعية، فقد وردت علة أخرى بيّنتها السنة النبوية، فعن أم شريك رضي الله عنها: "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ**، وقال: «**كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام**»"[2]، وهو دليل خبث طبعه.

ومع ذلك؛ فقتلُها لا يعني تعذيبها والتمثيلَ بها، بل تُقتل قِتلة حسنةً، قال صلى الله عليه وسلم: «**من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية**»[3].

قال القرطبي: "قتلُها وإن كان مأمورًا به لكن لا تعذب بكثرة الضرب عليها، بل ينبغي أن يجهز عليها في أوَّل ضربة. ويشهد لهذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان، وقوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح»، والله تعالى أعلم"[4].

وقال الذهبي: "وإن كان مما أذن الشرع بقتله كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور قَتَله بأول دفعة ولا يعذبه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»"[5].

١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، ٢٣٦/١٤.

٢- **أخرجه: البخاري**: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا، رقم: ٣٣٥٩.

٣- **أخرجه: مسلم**: كتاب قتل الحيات وغيرها، باب استحباب قتل الوزغ، رقم: ٢٢٤٠، **وأبو داود**: كتاب الأدب، أبواب السلام، باب في قتل الأوزاغ، رقم: ٥٢٦٣، **والترمذي**: أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الوزغ، رقم: ١٤٨٢، **وابن ماجه**: أبواب الصيد، باب قتل الوزغ، رقم: ٣٢٢٩، **وأحمد**: ٢٩٦/١٤.

٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ٥٤١/٥.

والحديث المذكور –"إذا قتلتم..."– **أخرجه: مسلم**: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: ١٩٥٥، **وأبو داود**: كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، رقم: ٢٨١٥، **والترمذي**: أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن المثلة رقم: ١٤٠٩، **والنسائي**: كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة، رقم: ٤٤١٧، **وابن ماجه**: أبواب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم: ٣١٧٠، **وأحمد**: ٣٣٦/٢٨، **والدارمي**: كتاب الأضاحي، باب فِي حسن الذبيحة، رقم: ٢٠١٣.

٥- الكبائر، محمد بن عثمان الذهبي، ط: دار الندوة الجديدة، بيروت، ص: ٢٠٠.

وقال الحافظ ابن رجب: "والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه"[1].

٢. سقيُ الحيوان وإطعامُه:

وهو دال على رقة القلب وحياتِه ولينِ الطبع ونبلِ الخلق.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها، يعني: الهرة**»[2]، وهذا الحديث يبين مدى شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمتِه وإحسانه.

وروى أبو هريرة أنّ رسولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: «**بينما رجلٌ يَمشي بطريق اشْتَدَّ عليه العطشُ، فوجد بئرا، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلبٌ يَلْهَثُ، يأكل الثَّرَى من العطش، فقال الرجلُ: لقد بلغ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذي كان بلغَ مِني، فنزل البئر، فملأَ خُفَّهُ ماء، ثم أمْسَكه بِفيهِ، حتى رَقِيَ، فسقى الكلبَ، فشكرَ اللهُ له، فغفر له**، قالوا: يا رسول الله، إن لنَا في البَهَائِمِ أجرا؟ فقال: **في كُلِّ كَبدٍ رَطبَةٍ أجرٌ**»[3].

١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب، ٣٨٢/١.

وينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: دار الفكر، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٧، ١٤٢/٢.

٢- **أخرجه: الطبراني** في "المعجم الأوسط"، ٥٥/٨، **والدارقطني** في سننه، ١١٧/١، وصححه الألباني في "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته"، ص: ٩٠٩.

٣- **أخرجه: البخاري**: كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، رقم: ٢٤٦٦، **ومسلم**: كتاب قتل الحيات وغيرها، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: ٢٢٤٤، **ومالك**: صِفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جامع ما جاء في الطعام والشراب، رقم: ٧٢٦، **وأبو داود**: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم: ٢٥٥٠، **وأحمد**: ٤٦١/١٤.

قال النووي: "ففي هذا الحديث: الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم ... فيحصل الثواب بسقيه، والإحسان إليه أيضا بإطعامه وغيره سواء كان مملوكا أو مباحا وسواء كان مملوكا له أو لغيره"[١].

والإحسان إلى الحيوان من أسباب مغفرة الذنوب ورفع الدرجات، قال القرطبي: "وفي هذه الأحاديث ما يدلّ: على أن الإحسان إلى الحيوان والرفق به تُغْفَرُ به الذنوب وتُعظم به الأجور"[٢].

وقال ابن عبد البر: "في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجرا وحسنات قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزرا وذنوبا والله يعصم من يشاء وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له... وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه"[٣].

بل "كان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة"[٤].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الإنفاق على المملوك منه ديانة، واختلفوا في الإجبار عليها والقضاء بها على من عنده بهيمة لا ينفق عليها، مع اتفاقهم جميعا على وجوبها ولزومها عليه[٥].

٣. ركوب البهيمة صالحة وأكلها صالحة:

عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: «مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لَحِقَ ظهرهُ ببطنِهِ، فقال: **اتَّقُوا اللهَ فِي هذه البهائمِ المُعْجَمَةِ: فَارْكَبوها صَالِحة، وَكُلُوهَا صالحة**»[٦].

١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، ٢٤١/١٤.

٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ٥٤٦/٥.

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ٨/٢٢-٩.

٤- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، ٢٤٨/٢.

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ط: دار السلاسل، الكويت، ٢٩٦/٢٢.

٦- **أخرجه: أبو داود:** كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم: ٢٥٤٨، **وابن خزيمة** في صحيحه، ٢٤٢/٤، وصححه الألباني في: "صحيح أبي داود" ٣٠١/٧.

"والقصد: التحريض على الرفق بها والتحذير من التقصير في حقها، «فاركبوها» رشاداً حال كونها «صالحة» للركوب عليها، يعني: تعهدوها بالعلف لتتهيأ لما تريدونه منها، فإن أردتم ركوبها وهي صالحة للركوب قوية على المشي بالراكب فاركبوها، وإلا فلا تحمّلوها ما لا تطيقه، وكالركوب التحميل عليها، «وكلوها صالحة» أي: وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها فكلوها حال كونها سمينة صالحة للأكل، وخص الركوب والأكل لأنهما من أعظم المقاصد، ذكره كله القاضي"[1].

٤. الرفق بالحيوان وترك العنف معه:

عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيء إلا زَانَهُ، ولا يُنْزَعُ مِن شيء إلا شانَهُ**»[2].

وفي رواية: «قال: ركبتْ عائشةُ بعيرا، وكانت فيه صُعوبة، فجعلت تُرَدِّدُهُ، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: عليكِ بالرِّفق» ثم ذكر مثله.

ففي الحديث الحث على استعمال الرفق والترغيبُ فيه، قال النووي: "ينبغي له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرقيق والسائل وغيرهم"[3].

- وقال صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم**»[4]، وقد ضم بعض العلماء

١- مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، ١/١٠٧.

وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١/٣١): "قوله: «كُلُوهَا»: قيدوها بضم الكاف، من الأكل، وعليه جرى المناوي في شرح هذه الكلمة، فإذا صحت الرواية بذلك، فلا كلام، وإلا فالأقرب عندي أنها: كِلوها بكسر الكاف، من وكل يكل كِل، أي: اتركوها، هذا هو المتبادر من سياق الحديث ويؤيده الحديث المتقدم (رقم: ٢٢) بلفظ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَابْتَدِعُوهَا سَالِمَةً وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ»، أي: اتركوها سالمة والله أعلم".

٢- **أخرجه: مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم: ٢٥٩٤، **وأبو داود**: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو، رقم: ٢٤٧٨، **وأحمد**: ٤١/٤١٥.

٣- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، ٤/٣٩٤.

٤- **أخرجه: أبو داود**: كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في حق المملوك، رقم: ٥١٥٦، **وأحمد**: ٢/٢٤، **والضياء المقدسي** في "الأحاديث المختارة"، ٢/٣٨٠، وصححه محققو المسند.

البهائم المستملكة في هذا الحكم إلى المماليك[1].

- ومن الرفق بالبهيمة إعطاؤها حظها من العلف؛ وذلك بأن يبطئ السيرَ إن كانت الأرض خصبة، وبالإسراع إن كانت الأرض جدبة؛ حتى تدرك أرضا بها كفايتُها من العلف قبل نفاد قواها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا سافرتم في الخِصبِ، فأَعطوا الإبل حظَّها من الأَرض، وإذا سافرْتُم في الجدْب فأسرِعُوا عليها السَّيْرَ، وبادِروا بها نِقيَها، وإذا عرَّستُم فاجتَنِبُوا الطريق، فإنها طُرقُ الدوابِّ ومأوى الهوامِّ بالليل**»[2].

وجعل القرطبي هذا الأدب من آداب السفر فقال: "ومن باب آداب السَّفر قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض»؛ أي: ارفقوا بها في الرَّعي حتى تأخذ منه ما يمسك قواها، ويردّ شهوتها، ولا تعجّلوها فتمنعوها المرعى مع وجوده، فيجتمع عليها ضعف القوى مع ألم كسر شهوتها"[3].

قال النووي في شرح هذا الحديث عند مسلم: "ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها"[4].

وقال رحمه الله: "السنة أن يراعى مصلحة الدابة في المرعي والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها"[5].

١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨/١٩٦٨، ١٤/٦٤.

٢- **أخرجه: مسلم**: كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، رقم: ١٩٣٦، **وأبو داود**: كتاب الجهاد، باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق، رقم: ٢٥٦٩، **والترمذي**: أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ٢٨٥٨، **وأحمد**: ١٤/١٥٩.

٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ٣/٧٦٥.

٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، ١٣/٦٩.

٥- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، ٤/٣٩٢.

– وعن وهب بن كيسان: "أن ابن عمر رأى راعي غنم في مكان قبيح، وقد رأى ابن عمر مكانا أمثل منه، فقال ابن عمر: ويحك يا راعي حوِّلها، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " «**كل راع مسؤول عن رعيته**»"[1].

– وعن يحيى بن سعيد رحمه الله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رُئِيَ يمْسَحُ وجهَ فَرَسِهِ بِردائه، فسئل عن ذلك؟ فقال: **إني عُوتِبْتُ الليلة في الخيل**»[2].

ف"مسحه صلى الله عليه وسلم وجه فرسه بردائه على سبيل الإكرام له والمبالغة في مراعاته والإحسان إليه، وإنما سئل عن ذلك لما لم يعهد منه مثل هذا، فقال صلى الله عليه وسلم: «إني عوتبت الليلة في الخيل» وهذا يقتضي أنه إنما عوتب في المبالغة في مراعاتها والتعاهد لها والإحسان؛ لما خصها الله به من أن جعلها سببا للخير من الأجر والمغنم عونا عليه"[3].

فالحديث دليل على "أن المرء يؤجر في الإحسان إلى العجماء"[4].

وفي هذا الذي تقدّم "بيان واضح أن الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ «الرفق بالحيوان»، خلافا لما يظنه بعض الجهال بالإسلام أنه من وضع الكفار الأوربيين، بل ذلك من الآداب التي تلقوها عن المسلمين الأولين، ثم توسعوا فيها، ونظموها تنظيما دقيقا، وتبنتها دولهم حتى صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم، حتى توهم الجهال أنه من خصوصياتهم! و غرهم في ذلك أنه لا يكاد يرى هذا النظام مطبقا في دولة من دول الإسلام، و كانوا هم أحق بها وأهلها!

ولقد بلغ الرفق بالحيوان في بعض البلاد الأوربية درجة لا تخلو من المغالاة، ومن الأمثلة على ذلك ما قرأته في "مجلة الهلال" (مجلد ٢٧ ج٩ ص١٢٦) تحت عنوان: "الحيوان والإنسان" أن محطة

١- **أخرجه: أحمد**: ١١٠/١٠، **والبخاري في "الأدب المفرد"**، رقم: ١٤٠، وصححه الألباني ومحققو المسند.

٢- **أخرجه مالك**: كتاب الجهاد، ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، رقم: ٤٥٩، مرسلا، وله شواهد يتقوى بها، فيكون حسنا بمجموع الطرق، **وللتوسع ينظر**: "السلسلة الصحيحة"، رقم: ٣١٨٧.

٣- المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي، ط: مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢، ٢١٦/٣.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ١٠٠/٢٤-١٠١.

السكك الحديدية في كوبنهاجن كان يتعشعش فيها الخفاش زهاء نصف قرن، فلما تقرر هدمها وإعادة بنائها أنشأت البلدية برجا كلفته عشرات الألوف من الجنيهات، منعا من تشرد الخفاش"[1].

بل "قد بلغ الأمر ببعض جمعيات الرفق بالحيوان أن دعت إلى الامتناع عن تناول المنتوجات الحيوانية والاقتصار على الأغذية النباتية، والأغرب والأعجب من هذا مبالغة بعضهم في الإحسان إلى الحيوان إلى درجة مشينة، فمنهم من ينام مع كلبه في فراشه، ومنهم من يطعمه من أصناف اللحوم والأطعمة ما لا يحلم به فقير من الفقراء، وآخر يتخذه ولدا له يغسله ويحادثه، وآخرون يقبلون كلابهم في أفواههم، وهذا غلو مقيت، ودليل على انحراف قبيح جدا في عقول هؤلاء، ولا خير إلا في الاعتدال، فالرفق بالحيوان لا يعني أبدا رفعه إلى مستوى الإنسان، وإنا لله وإنا إليه راجعون"[2]، فلا إفراط ولا تفريط، وكِلا طرفي قصْدِ الأمور ذميم.

٥. الحرص على إراحة البهيمة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كنا إذا نزلنا منزِلا لا نُسَبِّحُ حتى نَحلَّ الرِّحال**»[3].

والمراد بالتسبيح: صلاة الضحى، والمعنى: أنهم كانوا مع اهتمامهم بأمر الصلاة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال، ويريحوا الجمال، رفقا بها، وإحسانا إليها[4].

وقال النووي: "يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة ونحوها، ويتجنب النوم على ظهرها لما ذكرناه في المسألة قبلها، وعن أنس قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلا وناقته تقاد**» رواه البيهقي"[5].

١- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، ٣٥/١.

٢- الأربعون حديثا في الرفق بالحيوان، طارق الحمودي، أرشيف ملتقى أهل الحديث، ضمن المكتبة الشاملة، ٥٦/٥٥.

٣- **أخرجه: أبو داود**: كتاب الجهاد، باب في نزول المنازل، رقم: ٢٥٥١، **والبزار** في مسنده، ٧٩/١٤، قال الألباني (صحيح أبي داود، ٣٠٤/٧): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد ابن الأثير، ٢١/٥.

وينظر: رياض الصالحين، يحيى بن شرف النووي، ٤٨٥/١ (ط: الفحل).

٥- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٣٩١/٤.=

وعن أبي عثمان الثقفي قال: "كان لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه غلام يعمل على بغل له يأتيه بدرهم كل يوم فجاء يوما بدرهم ونصف، فقال: أما بدا لك؟ قال: نفقت السوق، قال: لا ولكنك أتعبت البغل! أجمه ثلاثة أيام"[1].

- **ومن إراحتها: التناوب على الراحلة وعدم تكليفها ما لا تطيق:**

فعن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يغزو قال: «**يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة**، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ -يعني- أحدهم قال: فضممت إلي اثنين أو ثلاثة، قال: **ما لي إلا عقبة كعقبة أحد من جملي**»[2].

قال النووي: "يجوز الاعتقاب على الدابة: وهو أن يركب واحد وقتا ثم ينزل ويركب الآخر وقتا وجاءت فيه أحاديث كثيرة"[3]، وهو بديل عن الإرداف لما قد يسببه من مضرة على الراحلة أو تكليفِها ما لا تطيق، **فعن المسيب بن دارم** قال: "رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمَّالا، وقال: لم تحمل على بعيرك مالا يطيق؟!"[4]، قال النووي: "لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها ولو استأجرها فحملها المؤجر ما لا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته"[5].

وهذا أدب إسلامي رفيع ونبلٌ عظيم، فمع قلة الرواحل وشدة الحاجة إليها نهي عن إجهاد البهائم وأن تُكلف ما لا تطيق وهذا بالنص والإجماع، إلا إن عُلم أن الإرداف لا يشق عليها فحينئذ يجوز بشرطه، قال الخطابي: "الإرداف مباح إذا كانت الدابة تقوى على ذلك ولا يضر بها الضرر

=**والحديث أخرجه: البيهقي** في "السنن الكبرى"، ٢٥٥/٥، **والطبراني** في "المعجم الأوسط"، ٩٢/٧، **والضياء** في "الأحاديث المختارة"، ٢٧١/٧.

١- **أخرجه أبو نعيم** في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، ٢٧٣/٥، وانظر: "السلسلة الصحيحة"، ٣٥/١.

٢- **أخرجه: أبو داود**: كتاب الجهاد، باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو، رقم: ٢٥٣٠، **وأحمد**: ١٤٨/٢٣، **والحاكم** في مستدركه، ٩٠/٢، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصحح إسناده محققو المسند.

٣- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، ٣٩٢/٤.

٤- **أخرجه: ابن سعد** في "الطبقات الكبرى"، ١٢٧/٧، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٣٥/١.

٥- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، ٣٩٠/٤.

البين"[1]، وقال النووي: "يجوز الارداف علي الدابة إذا كانت مطيقة، ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة، فأما دليل المنع إذا لم تطق فالأحاديث السابقة قريبا مع الإجماع، وأما جوازه إذا كانت مطيقة ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة منها:

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه حين دفع من عرفات إلى المزدلفة ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى**» رواه البخاري ومسلم، وفي الصحيحين عن أنس: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف معاذا على الرحل**»، وفي الصحيح: «**أنه صلى الله عليه وسلم أردف معاذا على حمار يقال له عُفَيْر** -بضم العين المهملة-» وفي الصحيحين: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته عائشة من التنعيم فأردفها وراءه على راحلته**»، وفي الصحيحين عن أنس: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف صفية أم المؤمنين رضي الله عنها وراءه حين تزوجها بخيبر**»"[2].

١- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، ٢/٢٥٠.

٢- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، ٣٩١/٤.

وحديث أسامة أخرجه: البخاري: كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، رقم: ١٥٤٣، **ومسلم**: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: ١٢٨١، **وأبو داود**: كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، رقم: ١٩٢٠، **والترمذي**: أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج، رقم: ٩١٨، **والنسائي**: كتاب مناسك الحج، باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة، رقم: ٣٠٨٠، **وابن ماجه**: أبواب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية، رقم: ٣٠٤٠، **وأحمد**: ٣١٠/٣، **والدارمي**: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار يرميها راكبا، رقم: ١٩٤٣.

والحديث الثاني –حديث أنس– أخرجه: البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم: ١٢٨، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم: ٣٢.

والحديث الثالث –حديث معاذ– أخرجه: البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم: ٢٨٥٦، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم: ٣٠، **وأبو داود**: كتاب الجهاد، باب في الرجل يسمي دابته، رقم: ٢٥٥٩، **وأحمد**: ٣١٧/٣٦.

والحديث الرابع –حديث عائشة– أخرجه: البخاري: كتاب الحج، باب الحج على الرحل، رقم:١٥١٨، **ومسلم**: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم: ١٢١١.=

قال ابن حجر: "يحمل ما ورد في الزجر من ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة"[1]. ولم يصرح أحد بالجواز مع العجز[2].

* **ومن الآداب في هذا الباب ألا يُجعل الحيوان في غير ما خُلق له؛** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث**»[3].

قال القرطبي معقبًا: "فدل هذا الحديث على أن البقرة لا يحمل عليها ولا تركب"[4].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "لا خلاف في أن البقر لا يجوز أن يحمل عليها، وذهب كثير من أهل العلم إلى أن المنع من ركوبها نظراً إلى أنها لا تقوى على الركوب، إنما ينتفع بها فيما تطيقه من نحو إثارة الأرض وسقي الحرث"، وباعتبار هذه العلة تعود المسألة إلى عدم تكليفه ما لا يطيق.

- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**»[5].

قال ابن المنير:"ذكر فيه الصدقة على الناس والبهائم بما عساه يتناول من ثمره. وفي هذا حثٌّ على

=والحديث الخامس –حديث أنس– أخرجه: البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع من الغزو، رقم: ٣٠٨٥، **ومسلم:** كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، رقم: ١٣٤٥، **وأحمد:** ٢٧٦/٢٠.

١- فتح الباري، ابن حجر، ٥٢٠/١٢.

٢- المصدر السابق، ٣٩٦/١٠.

٣- **أخرجه: البخاري:** كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم: ٣٤٧١، **ومسلم:** كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم: ٢٣٨٨، **والترمذي:** أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ٣٦٧٧، **وأحمد:** ٣٠٥/١٢.

٤- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ٧٢/١٠.

٥- **أخرجه: البخاري:** كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم: ٢٣٢٠، **ومسلم:** كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع، رقم: ١٥٥٣، **والترمذي:** أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الغرس، رقم: ١٣٨٢، **وأحمد:** ٤٧٩/١٩.

شمول الرحمة حتى للبهائم، وترغيب في ذلك"[1].

٦. **تسمية البهيمة:** أي أن تجعل لها اسما تسمى به.

بوب البخاري في صحيحه ضمن كتاب "الجهاد والسير" قال: "باب اسم الفرس والحمار" واستدل لمشروعية ذلك بأحاديث منها:

- حديث سهل قال: «**كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له: اللحيف**» قال أبو عبد الله: "وقال بعضهم: اللُّخَيْفُ"[2].

- وحديث معاذ بن جبل قال: «**كنت رِدف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له: عفير**، فقال: "يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟"» الحديث[3].

- وحديث أنس قال: «**كان فزَع بالمدينة، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له: المندوب، فقال: "ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحرا"**»[4].

قال ابن حجر: "قوله: باب اسم الفرس والحمار أي: مشروعية تسميتهما وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها، وقد اعتنى من ألف في السيرة النبوية بسرد أسماء ما ورد في الأخبار من خيله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من دوابه، وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب

١- المتواري على تراجم أبواب البخاري، أحمد بن ابن المنير، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، ط: مكتبة المعلا، الكويت، ص: ٣٥٧.

٢- **أخرجه البخاري:** كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم: ٢٨٥٥.

٣- **أخرجه البخاري:** كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم: ٢٨٥٦، **ومسلم:** كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم: ٣٠، **وأبو داود:** كتاب الجهاد، باب في الرجل يسمي دابته، رقم: ٢٥٥٩، **وأحمد:** ٣١٧/٣٦.

٤- **أخرجه البخاري:** كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم: ٢٨٥٧، **والترمذي:** أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الخروج عند الفزع، رقم: ١٦٨٦، **وأحمد:** ١٥٥/٢٠.

ما يقوي قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة؛ لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس"[١].

قال المهلب: "فقه هذا الباب جواز تسمية الدواب بأسماء تخصها غير أسماء جنسها"[٢]،

"وينبغي أن يحسن ذلك الاسم، فيكون أيمن له؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى بغلته الدلدل وهو طائر، وحماره اليعفور وهو ولد الظبية، لأنهما أخف وأسرع من البغل والحمار، وسمى بعض خيله جناحا، وبعضها السرحان وهو الذئب، لأن ذا الجناح والسرحان أخف وأسرع من الخيل"[٣].

قال الخطابي: "وتسمية الدواب شكلٌ من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، وكان سيفه صلى الله عليه وسلم يسمى: ذا الفقار، ورايته العُقاب، ودرعه: ذات الفضول، وبغلته: دُلدُل، وبعض أفراسه: السكب، وبعضها: البحر"[٤].

وهذا كله دليل على رقة الطبع ومجانبة القسوة على مِلك اليمين، ويلحق بهذا في عصرنا تسمية السيارات وأنواع المراكب والأسلحة، ونحوها، والله أعلم.

٧. رحمة الحيوان:

- عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة**»[٥].

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر، ٥٨/٦.

٢- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٦٠/٥. وينظر: المصدر نفسه، ٦١/٥.

٣- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ٢٢٣/٨.

٤- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، ٢٥٠/٢.

٥- **أخرجه: البخاري في الأدب المفرد**، رقم: ٣٨١، **والطبراني** في المعجم الكبير، ٢٣٤/٨.

ورواته ثقات عدا الوليد بن جميل الكندي، فقد قال فيه أبو داود: "دمشقي ليس به بأس" (تهذيب الكمال، ٧/٣١، وقال أبو زرعة: "شيخ لين الحديث" (الجرح والتعديل، ٣/٩)، وقال ابن عدي: "وهو راو له عن القاسم أبي عبد الرحمن ولم أجد له عن غير القاسم شيئا" (تهذيب الكمال، ٧/٣١)، وقال أبو حاتم: "شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكرة" (الجرح والتعديل، ٣/٩)، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ" (تقريب التهذيب، ١٠٣٧/١)، ومن كان هذا حاله فلا يحتمل منه التفرد خصوصا=

قال المناوي: "وخص العصفور بالذكر لكونه أصغر مأكول يذبح، وإذا استلزمت رحمته رحمة الله مع حقارته وهوانه على الناس فرحمة ما فوقه سيما الآدمي أولى"[1].

- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء**»[2].

- وعن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا قال: "يا رسول الله، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، -أو قال: إني لأرحم الشاة إن أذبحها-، فقال: «**والشاة إن رحمتها رحمك الله**»"[3].

- وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «**إنه من لا يَرحم لا يُرحم**»[4].

- وبوّب له البخاري في صحيحه بـ: "باب رحمة الناس والبهائم".

=وأن الأئمة نصوا على وجود منكرات في روايته عن القاسم، وهذا الحديث من رواياته عن القاسم، وقد حسّنه الألباني وقال الهيثمي: "رجاله ثقات" (مجمع الزوائد، ٤/٤١)، والظاهر أنه لا يصح لما تقدم والله أعلم.

١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٦/١٧٥.

٢- **أخرجه: أبو داود**: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم: ٤٩٢٦، **والترمذي**: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم: ١٩٢٤، **وأحمد**: ١١/٣٣، **والحاكم** في المستدرك، ٤/١٥٩، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ٩/٤١، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، ١٣/٥٠، **والطبراني** في المعجم الكبير، ١٣/٤٥٦، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه محققو المسند.

قلت: رواة ثقات إلا أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو، فقد قال فيه الذهبي: "وثق" (الكاشف، ٥/٩٤)، وقال ابن حجر: "مقبول" (تقريب التهذيب، ١/١١٩٢)، ولم أقف على كلام فيه من الأئمة المتقدمين، فيكون في دائرة الستر، إلا أن للحديث شاهدا من حديث جرير بن عبد الله البجلي أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢/٣٥٥)، ورواته ثقات عدا عثمان بن سعيد المري وهو كوفي كتب عنه أبو حاتم وذكره أبو نعيم الفضل بن دكين بخير وذكره ابن حبان في الثقات (ينظر: تهذيب التهذيب، ٣/٦٢، تهذيب الكمال، ١٩/٣٨٠)، وقال ابن حجر: "مقبول" (تقريب التهذيب، ١/٦٦٣)، وفيه أيضا: أبو وكيع الجراح بن مليح، وهو صدوق يهم (تقريب التهذيب: ١/١٩٦)، فبمجموع الطريقين يرتقي الحديث إلى مرتبة القبول والحسن والله أعلم.

٣- **أخرجه: أحمد**: ٢٤/٣٥٩، **والبخاري في "الأدب المفرد"**، رقم: ٣٧٣، **والحاكم** في المستدرك، ٣/٥٨٦، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، ١٣/٥٤، **والطبراني** في المعجم الكبير، ١٩/٢٣، وصحح إسناده محققو المسند وكذا الألباني في "السلسلة الصحيحة"، رقم: ٢٦.

٤- **أخرجه: البخاري**: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم: ٥٩٩٧، **ومسلم**: كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم: ٢٣١٨، **وأبو داود**: كتاب الأدب، أبواب السلام، باب في قبلة الرجل ولده، رقم: ٥٢١٨، **والترمذي**: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في رحمة الولد، رقم: ١٩١١، **وأحمد**: ١٢/١٧.

قال ابن بطال: "في هذه الأحاديث: الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم والرفق بها، وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها في أبناء جنسه وفى كل حيوان، فلم يخلقه الله عبثًا، وكل أحد مسئول عما استرعيه وملكه من إنسان أو بهيمه لا تقدر على النطق وتبيين ما بها من الضر، وكذلك ينبغي أن يرحم كل بهيمة وإن كانت في غير ملكه، ألا ترى أن الذى سقى الكلب الذى وجده بالفلاة لم يكن له ملكًا فغفر الله له"[1].

وقال المناوي: "وأفاد الحث على رحمة جميع الخلق مؤمن وكافر وحر وقن –أي: عبد– وبهيمة وغير ذلك، ودخل في الرحمة: التعهد بنحو إطعام وتخفيف حمل ونحو ذلك"[2].

المطلب الثاني: النهي عن أذية الحيوان:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإضرار بالغير فقال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3]، والحديث عام في كل من يمكن أن يتضرر من العبد، كما نهى عليه الصلاة والسلام عن التعذيب بأشكاله؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «**ولا تعذبوا خلق الله عز وجل**»[4]. وهذا كما يدخل فيه الإنسان ابتداء،

١- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٢١٩/٩.

٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٣١٠/٦-٣١١.

٣- **أخرجه: مالك**: كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، رقم: ٦٠٠، **وابن ماجه**: أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤١، **وأحمد**: ٥٥/٥، **وأبو يعلى** في مسنده، ٤ /٣٩٧، **والطبراني** في المعجم الكبير، ١١ /٢٢٨، **والحاكم** في مستدركه، ٢ / ٥٧، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه".
قال ابن عبد البر: "إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح والله أعلم"، التمهيد، ١٥٨/٢٠.
وقال الحافظ ابن رجب: "وقد ذكر الشيخ رحمه الله –وهو النووي– أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال، ...، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم"، جامع العلوم والحكم، ٢١٠/٢-٢١١، **فليُرجع** إلى كلامه للتوسع، كما قد توسع الألباني في دراسته وتخريجه وتصحيحه في :"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، ٤٠٨/٣، فليُرجع إليه.

٤- **قطعة من حديثٍ أخرجه: أبو داود**: كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في حق المملوك، رقم: ٥١٥٧، **وأحمد**: ٣٨٢/٣٥، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ٧/٨، وحسنه محققو المسند، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٣٧٤.

يشمل أيضا سائر الحيوان لكونه من خلق الله عز وجل، كما قد وردت أحاديث عديدة تنهى عن تعذيب الحيوان، قال الشوكاني: "تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث"[1]،

ومما يدخل في هذا الباب:

١. النهي عن قتل الحيوان عبثا بغير وجه حق إلا لمأكلة:

عن يحيى بن سعيد رحمه الله: «أنَّ أبا بَكْرٍ رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يُشيّعهم، فمشى مع يزيد بنِ أبي سفيان، وكان أميرَ رُبْعٍ من تلك الأرْباع، فقال يزيدُ لأبي بكر: إمَّا أن تركب وإمّا أن أنزل، فقال له: ما أنتَ بنازِل، ولا أنا براكب، إنّي أحتسب خُطاي في سبيل اللهِ، ثم قال: إنك ستجد قوما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجدُ قوما فَحصُوا عن أوساط رءوسِهِمْ الشَّعر، فاضربْ ما فَحَصوا عنه بالسيف، وإنِّي مُوصِيكَ بعَشْرٍ: لا تَقْتُلَنَّ امرأةً، ولا صبِيا، ولا كبيرا هَرِما، ولا تَقْطَعْ شَجَرا مُثْمِرا، ولا تُخَرِّبَنَّ عامِرا، **ولا تَعْقِرَنَّ شاة ولا بعيرا إلاّ لِمَأْكَلَةٍ**، ولا تُغرِّقنَّ نَخْلا ولا تُحَرِقَنَّه، ولا تَغُلُّوا، ولا تَجْبُنُوا»[2].

قال الباجي: "وهذا أيضا على ضربين:

أحدهما: أن يكون الإبل والغنم فيستطيع المسلمون أن يخرجوا بها ويتمولوها فلا تعقر إلا لحاجة، ويحتمل أن يريد بالعقر الذبح والنحر فيقول: لا يسرع بذبحها ونحر إبلها إلا لحاجتهم إلى أكلها، فأما على وجه السرف والإفساد أو على وجه التموّل والإخراج للبيع إلى بلاد المسلمين فلا، ويحتمل أن يريد بالعقر: الحبس لما شرد منها بالعقر الذي يحبس ما ند وشرد ولا تبلغ مبلغ القتل، فيقول ما شرد عليكم فلا يمكنكم ركوبه واستعماله فلا ترموه ولا تعقروه وليكن في جملة ما يساق من الإبل ولا تعقروه على الوجه المذكور إلا لحاجتكم إلى أكله فاحبسوه بالعقر ثم ذكوه بعد التمكن منه بالنحر"[3].

١- نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني، ١٢/٩.

٢- **أخرجه مالك**: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: ١٢٩٢.

٣- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، ١٧٠/٣.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: «**ما مِن إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقٍّ إلا سأله الله عز وجل عنها**، قيل: يا رسول الله، وما حقُّها؟ قال: **يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمِي بها**»[1].

قال الشوكاني: "فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة؛ ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث"[2].

ففيه دليل على منع قتل حيوان لغير مصلحة كالأكل ونحوه بل لمجرد اللهو والعبث.

و"قال الأذرعي: ويشبه أن يكون قتل الهر الذي ليس بمؤذ عمدا من الكبائر؛ لأن امرأة دخلت النار في هرة. الحديث، ويلحق بها ما في معناها"[3].

وقال ابن حزم عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]: "هذا عموم لكل نفس حرمها الله من إنسان ملي أو ذمي لم يأتنا ما يوجب القتل لهما، ومن قتل حيوانا نهي عن قتله؛ إما لتملك غيرنا له، أو لبعض الأمر"[4].

"والقتل ليس بشرط، بل الإيذاء الشديد كالضرب المؤلم كذلك، ثم رأيت بعضهم صرح بأن تعذيب الحيوان من غير موجب وخصاء العبد وتعذيبه ظلما أو بغيا من الكبائر ويقاس بالعبد غيره،..، وبأن سوء الملكة للرقيق والبهائم من الكبائر أيضا"[5].

٢. النهي عن قطع جزء من البهيمة وهي حية:

١- أخرجه النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، رقم: ٤٣٦٠، وأحمد: ١١٠/١١، والدارمي: كتاب الأضاحي، باب من قتل شيئا من الدواب عبثا، رقم: ٢٠٢١، وعبد الرزاق في المصنف، ٤٥٠/٤، والحاكم في المستدرك، ٢٣٣/٤، والبيهقي في سننه الكبرى، ٨٦/٩، والطبراني في الكبير، ٤٧٧/١٣، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وحسنه لغيره الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"، ٢٦٥/١.

٢- نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني، ١٢/٩. **وينظر**: شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ٢٢٦/١١، الكبائر، الذهبي، ص: ٢٠٦.

٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، ١٤٠/٢.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، أحمد بن علي ابن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٠٠/٣.

٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، ١٤٠/٢.

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: قال: «**قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ، وهم يَجُبُّونَ أَسنِمَةَ الإبل، ويَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغنم، ويأكلون ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يُقْطَعُ من البهيمةِ وهي حَيَّة، فهي مَيتَة**»[1].

وقد "ورد النهي فيه؛ لأن فيه إيذاءً لها"[2]، فقطع جزء من البهيمة وهي حية نوع من التعذيب لها فيكون محرما، وضابط الأمر أن وأيضا: "كل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها: مكروه؛ لأنه تعذيب الحيوان بلا فائدة"[3].

٣. النهي عن حبس الحيوان دون طعام حتى يموت:

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «**عُذِّبت امرأة في هرة أوثقتها، فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**»[4].

قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وهذا ما لا خلاف فيه أيضا ولا في القضاء به، والحمد لله"[5].

١- **أخرجه: الترمذي**: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، برقم: ١٤٨٠، **وأبو داود**: كتاب الصيد، باب في إذا قطع من الصيد قطعة، رقم: ٢٨٥٨، **وابن ماجه**: أبواب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم: ٣٢١٦، **وأحمد**: ٢٣٣/٣٦، **والدارمي**: كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو، رقم: ٢٠٦١، **والطبراني** في الكبير، ٢٤٨/٣)، **والحاكم** في مستدركه، ١٢٣/٤، وحسنه محققو المسند.

٢- حديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...» دراسة حديثية نفسية، ضمن سلسلة أحاديث في الدعوة والتوجيه (١٣)، فالح بن محمد الصغير، ص: ٢٢١.

٣- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، ت: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨/٢٠٠٧، ص: ٣٩٦.

٤- **أخرجه: البخاري:** كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم: ٢٣٦٥، **ومسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، رقم: ٢٢٤٢، **والدارمي**: كتاب الرقاق، باب دخلت امرأة النار في هرة، رقم: ٢٨٥٦.

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ٩/٢٢.

وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ٢٤٠/١٤.

وقال ابن المنير: "دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرة"[1].

وقال الشوكاني: "وقد استدل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب لأن ذلك من تعذيب خلق الله وقد نهى عنه الشارع"[2].

فإذا عُلم هذا تبين أن إتلاف طعام الحيوان أو تنجيسه بما لا يُنتفع معه به يُمنع كذلك، ومما يُستأنس به في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما. وكل بعرة علف لدوابكم**، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**»[3]. فـ"لما نهى النبي عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم كان هذا تنبيها على النهي عما يفسد طعام الإنس وطعام دوابهم بطريق الأولى"[4].

وأيضا "فيه تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة؛ لأن تعليل النهي عن الاستجمار بالبعرة بكونها طعام دواب الجن يشعر بذلك"[5].

- ومما يدل على ما سبق أيضا أنه "يجوز سقيها الماء والعدول إلى التيمم، ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه، ويحرم حلب لبن منها يضر بولدها لأنه غذاؤه كولد الأمة أو يضر بها لنحو قلة العلف، فلا يحلب إلا ما لا يضرهما، ... ويستحب أن لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا، وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها، ... ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني ونص الشافعي في حمله على

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٤٢/٥.

٢- نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني، ٩١/٧.

٣- **أخرجه: مسلم**: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٥٠، **وأبو داود**: كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، رقم: ٣٩، **والترمذي**: أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في كراهية ما يستنجى به، رقم: ١٨، **وأحمد**: ٢١٥/٧.

٤- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٧/١٩.

٥- نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني، ١١٩/١.

الكراهة، ويجوز أن يريد بها كراهة التحريم قاله الزركشي، فرَّع عليه -أي مالك- نحل أن يبقي للنحل من العسل في الكوارة قدر حاجتها إن لم يكفها غيره وإلا فلا يلزمه ذلك"[1].

٤. النهي عن إتعاب الحيوان وتجويعه:

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: قال: «أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، **فَقَالَ مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟** فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**»[2].

وقد بوّب له أبو داود في سننه بقوله: "باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم". وبوّب له البيهقي في سننه الكبرى بقوله: "باب نفقة الدواب"، لدلالة الحديث على وجوب القيام على الدواب نفقةً وراحةً ونحو ذلك، وهذا من الرفق بها والحرص على سلامتها.

فهذا الحديث كما أنه من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم فهو يدلّ على كمال رحمته صلى الله عليه وسلم ورأفته بالحيوان وتمامِ عدلِه؛ لإنصافه لبهيمةٍ من إنسان، ونهيِه عن إدآب البهيمة وتجويعها، وهذا متضمن للأمر بإراحتها وإطعامها والقيامِ بما يُصلحها. وذلك أن "الدواب عجم لا

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ت: محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢/٢٠٠٠، ٤٥٦/٣.

وينظر: المغني، ٦٣٤/٧ - ٦٣٥، والموسوعة الكويتية، ٢٩٦/٢٢ - ٢٩٧.

٢- **أخرجه: أبو داود**: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم: ٢٥٤٩، **وأحمد**: ٢٧٣/٣، **والحاكم** في المستدرك، ٩٩/٢، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ١٣/٨، **وابن أبي شيبة** في المصنف، ٤٨٥/١٦، وصححه محققو المسند.

تقدر أن تحتال لنفسها ما تحتاج إليه، ولا تقدر أن تفصح بحوائجها، فمن ارتفق بمرافقها ثم ضيَّعها من حوائجها فقد ضيع الشكر وتعرض للخصومة بين يدي الله تعالى"[١].

ولذا شرعت وسائل لإراحتها؛ من ذلك: الرجز والحداء عند السفر عليها، قال النووي: "يستحب الحداء والرجز في السير للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتيسير السير للأحاديث الصحيحة"[٢].

٥. **النهي عن اتخاذ الحيوان منبرا وكرسيا:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: «**إِيَّاكُمْ أَن تَتَّخِذُوا دَوَابَّكُم مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَها لكم لِتُبْلِغَكُم إِلى بَلَدٍ لم تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَنفُسِ، وَجَعَلَ لكم الأرضَ، فَعلَيها فاقضُوا حاجَتَكُم**»[٣].

"والمعنى: لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا، قال الطيبي: كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا"[٤].

قال ابن حبان: "فمعناه: أنه لا يسير بها ولا ينزل عنها"[٥].

وقال النووي: "المكث على ظهر الدابة وهي واقفة فإن كان يسيرا فلا بأس، وإن كان كثيرا لحاجة فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه"[٦].

١- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ٧٣/١٠.

٢- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، ٣٩٦/٤.

٣- **أخرجه أبو داود:** كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، رقم: ٢٥٦٣، **والبيهقي** في سننه الكبرى، ٢٥٥/٥، **والطحاوي** في "شرح مشكل الآثار"، ٣٠/١، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"، ٣٢٠/٧.

٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ٢٣٥/٧.

٥- صحيح ابن حبان، ٤٣٨/١٢.

٦- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، ٣٩١/٤.

قال الخطابي: "الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه لكن بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل"[1].

- وقال الخرشي المالكي: "ولو لم تحط الرحال أي: بالفعل، فالظاهر أنه كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم فينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة وشقادفهم على الدواب، نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان"[2].

ويستثنى من ذلك الوقوف عليها لمصلحة راجحة كإسماع الناس، كما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته في حجة الوداع وخطب عليها[3].

فمنعَ الإسلام من إتعاب الحيوان بالبقاء راكبا إذا لم يُرتَج نفع من ذلك البقاء، وهذا من دقيق الأدب وسمو الخلق وقمة الرفق والشفقة.

٦. النهي عن إفجاع الحيوان بولده:

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ، فانطلقَ لحَاجَتِه، فَرَأينا حُمَّرَة معها فَرخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرخَيها، فَجَاءت الحُمَّرَةُ، فجَعَلتْ تَفْرِشُ، فَلمَا جاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال: **مَنْ فَجَعَ هذه بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا ولدَهَا إليها، ورأى قَرِيَةَ نَمْلٍ قَدْ أحْرَقناهَا، فقال: مَن حرَّقَ هذه؟ قُلنا: نحن، قال: إِنَّهُ لا ينبغي أَنْ يُعَذِّبَ بعذاب النارِ إلا رَبُّ النَّار**»[4].

١- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، ٢/٢٥٣.

٢- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، نشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ٢/٣٣٢.

٣- **ينظر**: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥، ٧/١٦٨.

٤- **أخرجه**: **أبو داود**: كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم: ٢٦٧٠، **والحاكم** في المستدرك، ٤/٢٣٩، **والطبراني** في المعجم الكبير، ١٠/١٧٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١/٣٣، رقم: ٢٥، وقال رحمه الله: "الحمرة:

فالحديث دال على منع إفجاع الحيوان بولده ومراعاة غريزة الأمومة فيه، كما يتضمن النهي عن أذية صغار الحيوان، وعن التفريق بين الحيوان وولده، وعن الصيد أيام تفريخ الطيور.

– قال الذهبي: "ويكره صيد الطير أيام فراخه لما روي ذلك في الأثر، ويكره ذبح الحيوان بين يدي أمه لما روي عن إبراهيم بن أدهم رحمه الله قال: ذبح رجل عجلا بين يدي أمه فأيبس الله يده"[1].

– ومما يلتحق بذلك: كراهة فصل الصغار عن الأمهات عند الرعي لما فيه من تعذيب الحيوان[2].

٧. النهي عن حرق الحيوان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً**»[3].

قال شيخ الإسلام: "وأما النمل: فيدفع ضرره بغير التحريق. والله أعلم"[4].

قال القرطبي: "وقوله: «ألا نملة واحدة» دليل على أن الذي يؤذِي يؤذَى ويقتل، وكلما كان القتل لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء"[5].

قال الخطابي: "والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز. والضرب الآخر لا ضرر

بضم الحاء وفتح الميم المشددة: طائر صغير كالعصفور أحمر اللون. (تفرش): بحذف إحدى التاءين ك (تذكر) أي: ترفرف بجناحيها و تقترب من الأرض".

١– الكبائر، الذهبي، ص: ٢٠٦.

٢– **ينظر**: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت، ٢٣/٤.

٣– **أخرجه**: **البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب ، رقم: ٣٠١٩، **ومسلم**: كتاب قتل الحيات وغيرها، باب النهي عن قتل النمل، رقم: ٢٢٤١، **وأبو داود**: كتاب الأدب، أبواب السلام، باب في قتل الذر، رقم: ٥٢٦٥، **والنسائي**: كتاب الصيد والذبائح، باب قتل النمل، رقم: ٤٣٦٩، **وابن ماجه**: أبواب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم: ٣٢٦٥، **وأحمد**: ٤٨٠/١٣.

٤– مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٧٣/٣٢.

٥– الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ١٧٣/١٣.

فيه وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله"[1].

وبوب للحديث النووي في "رياض الصالحين" بقوله: "باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها"[2].

وقال الذهبي: "وفيه من النهي عن القتل و التعذيب بالنار حتى في القملة والبرغوث وغيرهما"[3].

فالنهي عن حرق وتعذيب ما فوق النمل أولى وأحرى.

- وسئل مالك عن النمل يؤذي السقف؟ فقال: "إن قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا، فإن أضرت بكم ولم تقدروا على تركها فأرجو أن يكون من قتلها في سعة"[4].

- فإذا تتبين هذا عُلم أنه "يحرم صعق الحيوان بضرب، أو تسليط كهرباء، أو نحوها عليه، لما فيه من تعذيبه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيذائه وتعذيبه، وأمر بالرفق والإحسان مطلقا"[5].

٨. ما نهي عن قتله (وتعليل ذلك):

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد**»[6].

١- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، ٢/٢٨٣.

٢- رياض الصالحين، يحي النووي، ص: ٤٥١.

٣- الكبائر، الذهبي، ص: ٢٠٦.

٤- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، والمكتبة العتيقة تونس، ط٢، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص: ٢٤٨.

٥- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ١١/١٦٢.

٦- **أخرجه: أبو داود:** كتاب الأدب، أبواب السلام، باب في قتل الذر، رقم: ٥٢٦٧، **وابن ماجه:** أبواب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم: ٣٢٢٤، **وأحمد:** ٥/١٩٢، **والدارمي:** كتاب الأضاحي، باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة، رقم: ٢٠٤٢، **وابن حبان** في صحيحه، ١٢/٤٦٢، **وعبد الرزاق** في مصنفه، ٤/٤٥١، وصححه محققو المسند.

قال الخطابي: "أما نهيه عن قتل النمل: فإنما أراد نوعا منه خاصا، وهو الكبار ذوات الأرجل، لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحل: فلما فيها من المنفعة، وأما الهدهد والصرد: فإنما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما، وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله، ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة، وقيل: إن الهدهد منتن اللحم، فيلتحق بالجلالة، وأما الصرد: فإن العرب تتشاءم وتتطير بصورته وشخصه، ويقال: إنما كرهوا من اسمه معنى التصريد، وهو الشرب دون الري، والعطاء القليل"[1].

فدلّ هذا على منع قتل الحيوان إذا لم يُرجَ تحقيقُ نفعٍ من قتله وقد تضمن هذا حفظا لحياته وصيانةً لها عن كل عبث.

ويؤيد ما سبق ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن عثمان قال: «**ذَكر طبيبٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء، وذكر الضفدع يُجعل فيه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع**»[2].

قال الطحاوي: "الضفدع إنما نهي عن قتله ...لأنه لا يؤكل وكل ما لا يؤكل فقتله عبث والعبث في ذلك حرام"[3]، وقيل: "بل لنجاستها أو لقذارتها ونفرة الطبع منها أو أنه عرف منها من المضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة"[4].

٩. النهي عن التحريش بين البهائم:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن**

١- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد ابن الأثير، ٢٤١/١٠.

٢- **أخرجه: أحمد**: ٣٦/٢٥، **والحاكم** في المستدرك، ٤١٠/٤، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، ١٤٩/١٢، **والطحاوي** في شرح مشكل الآثار، ٣٣/٥، وصححه محققو المسند.

٣- بيان مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، ٣٥/٥.

٤- فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، ٤٣٦/٦.

التحريش بين البهائم»[1].

والتحريش بين البهائم: "إغراء بضعها ببعض، كما يفعل بالكبشين لينتطحا، والجملين ليقتتلا"[2].

"ووجه النهي عن ذلك أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث"[3].

فالتحريش بين البهائم وسيلة وذريعة لإيذاء وإيلام الحيوان، فسَدّ الشرع هذه الذريعة منعا لذلك من غير مصلحة ترجع على المسلم، لما مر أن وأيضا: "كل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها: مكروه؛ لأنه تعذيب الحيوان بلا فائدة"[4].

وهذا مما يبين سبق الإسلام في هذا، خلافا لما عليه بعض البلدان من دعوى حق الحيوان ثم تجدها تنظم أو على الأقل لا تمنع ما يسمى مصارعة الثيران أو الكباش أو الديكة ونحوها!!.

١٠. النهي عن رمي الحيوان وجعله غرضا والتمثيل به:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تتخذوا شيئا فيه الروحُ غرضا**»[5].

و"الغرض: الذي يقصد رميه بالسهام من قرطاس أو سواه"[6].

١- **أخرجه: أبو داود**: كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البهائم، رقم: ٢٥٦٢، **والترمذي**: أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، رقم: ١٧٠٨، **والبيهقي** في سننه الكبرى، ٢٢/١٠، **والطبراني** في الكبير، ٨٥/١١، **وأبو يعلى** في مسنده، ٣٨٩/٤، وأخرجه الترمذي أيضا عن مجاهد مرسلا، وقال: "هذا أصح"، وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود– الأم"، ٣١٦/٢.

٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد ابن الأثير، ٧٤٩/١٠.

٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٩٩/٥.
وينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١٦٧/٨.

٤- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، ص: ٣٩٦.

٥- **أخرجه: مسلم**: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم: ١٩٥٧، **والترمذي**: أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، رقم: ١٤٧٥، **والنسائي**: كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة، رقم: ٤٤٥٥، **وابن ماجه**: أبواب الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، رقم: ٣١٨٧، **وأحمد**: ٣٥٧/٣.

٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، ٧٤٩/١٠. **وينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٢٩٤/٤.

وعن سعيد بن جبير: قال «مرَّ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما بفتيان من قريش قد نصبُوا طيرا، أو دَجاجة يترَامونَها، وقد جعلوا لصاحبها كلَّ خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابنَ عمر تفرَّقوا، فقال ابن عمر: مَنْ فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، **إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ من اتخذ الروح غرضا**»[١].

قال ابن بطال: "ومتخذه غرضًا مقدم على معصية ربه من وجوه: منها: تعذيبه ما قد نهى عن تعذيبه، وتمثيله ما قد نهى عن التمثيل به، وإماتته بما قد يحظر عليه إصابته به، وإفساده من ماله ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيل بالتذكية، وذلك من تضييع المال المنهي عنه"[٢]، مع "ما فيه من الجرأة والاستهانة بخلق الله والتعذيب عبثا"[٣].

وقال ابن حجر: "وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره"[٤].

وعن عبد الله بن عمر أنه قال: «**لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثّل بالحيوان**»[٥].

أي: صيّره مُثْلة -بضم فسكون- بأن قطع أطرافه أو بعضها وهو حي[٦]، "واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى"[٧].

١- **أخرجه: البخاري**: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم: ٥٥١٥، **ومسلم**: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عَنْ صبر البهائم، رقم: ١٩٥٨، **والنسائي**: كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة، رقم: ٤٤٥٣، **وأحمد**: ٢٣٥/٥، **والدارمي**: كتاب الأضاحي، باب النهي عن مثلة الحيوان، رقم: ٢٠١٦.

٢- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٤٢٨/٥.

وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، ٤٤٦/٦، وسبل السلام للصنعاني، ٨٦/٤، ومعالم السنن للخطابي، ٢٧٧/٤، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤٢٨/٥، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، ٢٠٢/٦، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، ص: ٣٩٦.

٣- فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، ٤٤٨/٦.

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٦٥/١٢.

٥- **أخرجه: البخاري**: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم: ٥٥١٥، **والنسائي**: كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة، رقم: ٤٤٥٤.

٦- فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، ٣٥١/٥.

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٦٤٤/٩.

"وهذا النهي للتحريم؛ لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان يذكى أو لمنفعته إن لم يكن يذكى"[1].

فالنبي صلى الله عليه وسلم زجر من مثّل بالحيوان ولعن فاعل ذلك مبالغةً في النهي عن فعل هذا، فتضمن حفظَ حياة البهيمة وأعضاءَها سليمة من الأذية ومن التعذيب، وهذا من أعظم الرفق بالحيوان وأسمى أَمارات الرأفة به.

- ومما يؤيد ذلك؛ ما روي عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ**»[2].

فإن في قطعها أذية لها لها؛ بإزالة ما تدفع به الأذى والألم عن نفسها، لذا منع من جزّها رفقا بها[3].

١١. النهي عن لعن الحيوان:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «**بينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة لها فضَجِرتْ فلَعَنَتْها، فسمع ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: خذوا ما عليها ودَعُوها فإنها ملعونة، قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس، ما يعْرِضُ لها أحد**»[4].

١- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد السفاريني، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣/٢٠٠٢، ٢/٢٩.

وينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٥/٤٢٨.

٢- **أخرجه: أبو داود:** كتاب الجهاد، باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها، رقم: ٢٥٤٢، **وأحمد:** ٢٩/١٨٧، **والبيهقي** في الكبرى، ٦/٣٣١، **والطبراني** في الكبير، ١٧/١٣٠، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"، ٧/٢٩٧.

٣- **ينظر**: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد السفاريني، ٢/٢٨.

٤- **أخرجه: مسلم:** كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عَنْ لعن الدواب وغيرها، رقم: ٢٥٩٥، **وأبو داود:** كتاب الجهاد، باب النهي عن لعن البهيمة، رقم: ٢٥٦١، **وأحمد:** ٣٣/٩١، **والدارمي:** كتاب الاستئذان، باب فِي النهي عن لعن الدواب، رقم: ٢٧١٩.

قال الخطابي: "يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبها لئلا تعود إلى مثل قولها"[١]، وذلك لأنها لعنت دابة لا تستحق اللعن[٢]، فاللعن للحيوان ظلم له من غير جُرم ارتكبه.

١٢. النهي عن ضرب الحيوان ووسمه في وجهه:

عن جابر بن عبد الله قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه**»[٣].

والوسم هو أثر الكي، والوسم في الوجه منهي عنه بالاتفاق[٤]،

قال النووي: "وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس"[٥].

قال القرطبي: "وهذه الأحاديث كلها تدلُّ على جواز كي الحيوان لمصلحة العلامة في كل الأعضاء إلا في الوجه، وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار؛ لأجل المصلحة الرَّاجحة، وإذا كان كذلك؛ فينبغي أن يقتصر منه على الخفيف الذي يحصل به المقصود، ولا يبالغ في التعذيب، ولا التشويه، وهذا لا يختلف فيه الفقهاء إن شاء الله تعالى"[٦].

فوسم الحيوان إن كان لمصلحة كالتمييز بينها جاز، شريطة تجنب الوجه اجتنابا لتشويهه وإيلامه للطافة جلد الوجه، وكذا لاحتمال إتلاف أحد الحواس.

١- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، ٢٥١/٢.

وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، ٤٠٩/٨.

٢- **ينظر**: شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، ٢٠٢/٦.

٣- **أخرجه**: **مسلم**: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عَنْ ضرب الحيوان فِي وجهه ووسمه فيه، رقم: ٢١١٦، **وأبو داود**: كتاب الجهاد، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه، رقم: ٢٥٦٤، **والترمذي**: أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ١٧١٠، **وأحمد**: ٣١٥/٢٢.

٤- **ينظر**: المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، ١٧٦/٦.

٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، ٩٧/١٤.

٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، عمر بن إبراهيم القرطبي، ١١٤/١٧.

- وأختم هذا المبحث بما روي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيرا**»[1].

قال المناوي: "«لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم» بنحو ضرب وعسف وتحميل فوق طاقة، «لغفر لكم كثيرا» أي: شيء عظيم من الإثم، وفيه التحذير من إيذاء البهائم وعدم تكليف الدابة ما لا تطيقه على الدوام، وتجنب الضرب لاسيما الوجه وعلى المَقاتل، وتعهدهم بالعلف والسقي، والتحذير من الغفلة عن ذلك"[2].

قال ابن عبد البر: "والرفق بالدواب في ركوبها والحمل عليها واجب سنة؛ فإنها عجم لا تشكو وهي من ملك اليمين، وفي كل كبد رطبة أجر؛ هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان في الإحسان إليها أجر فكذلك في الإساءة إليها وزر، وقد شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل أن صاحبه يجيعه فأمره بالإحسان إليه أو يبيعه، ولا يحمل على الدواب أكثر من طاقتها ولا يضرب وجوهها، ولا تتخذ ظهورها كراسي، وقال: ولا يحل حبس بهيمة مربوطة عن السرح والتحريش بين البهائم مكروه"[3]، والعلم عند الله تعالى.

١- **أخرجه: أحمد**: ٤٥/٤٧٩،

قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣/٢١٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ت: إبراهيم شمس الدين، ط١، ١٤١٧): "رواه أحمد والبيهقي مرفوعا هكذا ورواه عبد الله في زياداته موقوفا على أبي الدرداء وإسناده أصح وهو أشبه"،

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١١/٦٦): "رواه أحمد مرفوعاً كما تراه ورواه ابنه عبد الله موقوفاً وإسناده جيد"،

وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٢/٢٧: "قلت: الأب أجل من الولد وأحفظ والكل حجة ولا بُعد أن ينشط تارة فيرفع الحديث ولا ينشط أخرى فيوقفه. فالظاهر أن الهيثم حدث به أحمد مرفوعا و حدث ابنه موقوفا، فحفظ كل ما سمع. فالحديث ثابت مرفوعا و موقوفا و الرفع زيادة فهو المعتمد و هذا في رأيي خير من قول المنذري في "الترغيب" ٣/٢١٢": رواه أحمد والبيهقي مرفوعا هكذا ورواه عبد الله في زياداته موقوفا على أبي الدرداء و إسناده أصح و هو أشبه". كذا قال وهو من الغرائب، فإن إسناد الموقوف هو عين إسناد المرفوع و إنما الخلاف بين أحمد وابنه، فإذا كان لابد من الترجيح بين روايتيهما، فإن مما لا شك فيه أن رواية أحمد أرجح لأنه أحفظ كما سبق ولكني أرى أن لا مبرر لذلك مع إمكان الجمع الذي ذكرته. ومن العجيب أن المناوي نقل عن الهيثمي مثلما قال المنذري من الترجيح فكأنه قلده في ذلك. والله أعلم. ثم وجدت متابعا لأحمد أخرجه البيهقي في "الشعب" (٢/٩٥/٢) من طريق عباس بن محمد الدوري حدثنا الهيثم بن خارجة به مرفوعا".ا.هـ.

٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٥/٤٠٩.

٣- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ٢/١١٤٣.

المبحث الثاني: أدب المسلم في معاملته لأنواع أخرى من الخلق:

إن من دلائل أدب المسلم وكونه سجية له، تحليه بالأدب حتى عند أدائه لأعماله أو تصرفه في محيطه مما له علاقة بالمخلوقات الأخرى —من غير ما سبق– سواء في بيئته وما تشتمل عليه نبات وعمران ونحوهما أ وحتى مما لا يراه ممن قد يصله أذاه دون أن يشعر كالجن، وفي هذا المبحث بيانٌ لبعض هذه الآداب.

المطلب الأول: أدبه تجاه النبات:

إن الشجر من خلق الله التي ينتفع بها العباد، لذلك كان على المسلم التزام جملة من الآداب والمبادئ حفظًا له وإبقاءً عليه من التلف، من ذلك:

١. الحث على الإكثار من الغرس ما لم يشغل عن أمر الدين:

– عن جابر بن عبد الله قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطا فقال: "**يا أم معبد، من غرس هذا النخل، أمسلم أم كافر؟** فقالت: بل مسلم، قال: "**فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة**"»[١].

قال ابن حجر: "وفي الحديث فضل الغرس والزرع، والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين، فمنه حديث بن مسعود مرفوعا: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث. قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها"[٢].

١– **أخرجه: مسلم**: كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع، رقم: ١٥٥٢، **وأحمد**: ٣٧٦/٢٣، **والدارمي**: كتاب البيوع، باب فِي فضل الغرس، رقم: ٢٦٥٢.

٢– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٤/٥.

- وعن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**»[1]، ففيه حث ظاهر على الغرس والزرع إحياءً للأرض ونفعا للخلق.

قال النووي: "في هذه الأحاديث فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع، وما تولد منه إلى يوم القيامة"[2].

وقال ابن حزم: "الإكثار من الزرع والغرس حَسن وأجر، ما لم يشغل ذلك عن الجهاد"[3].

- وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال رسول الله: «**إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**»[4].

"والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجئ بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا"[5].

وهذا أعظم حث على الغرس، فإن كان هذا بين يدي الساعة فالحث قبله أولى وأحرى وأوكد.

١. النهي عن قطع الشجر عمدا لغير مصلحة راجحة:

عن يحيى بن سعيد رحمه الله: «أنَّ أبا بَكْرٍ رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يُشيّعهم، فمشى مع يزيد بنِ أبي سفيان، وكان أميرَ رُبْعٍ من تلك الأرْباع، فقال يزيدُ لأبي بكر: إمَّا أن تركب وإمّا أن أنزل، فقال له: ما أنتَ بنازِل، ولا أنا براكب، إنّي أحتسب خُطاي في سبيل اللهِ، ثم قال:

---

[1] - **أخرجه: البخاري:** كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم: ٢٣٢٠، **ومسلم**: كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع، رقم: ١٥٥٣، **والترمذي**: أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الغرس، رقم: ١٣٨٢، **وأحمد**: ٤٧٩/١٩.

٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ٢١٣/١٠.

٣- المحلى، ابن حزم، ٢١٠/٨.

٤- **أخرجه: أحمد**: ٢٩٦/٢٠، **والطيالسي** في مسنده، ٥٤٥/٣، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٤٠/٣.

إنك ستجد قوما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجدُ قوما فَحصُوا عن أوساط رءوسِهِمْ الشَّعر، فاضربْ ما فَحَصوا عنه بالسيف، وإنِّي مُوصِيكَ بعَشْرٍ: لا تَقْتُلَنَّ امرأةً، ولا صبِيا، ولا كبيرا هَرما، **ولا تَقْطَعْ شَجَرا مُثْمِرا**، ولا تُخَرِّبَنَّ عامِرا، ولا تَعْقِرَنَّ شاة ولا بعيرا إلاّ لِمَأْكَلَةٍ، **ولا تُغرِّقنَّ نَخْلا ولا تُحَرِقَنَّه**، ولا تَغُلُّوا، ولا تَجْبُنُوا»[1].

فالأثر يدل على تقصد منع قطع الشجر المثمر وإفساده من غير فائدة ترجى، "قال الطبري: نهي أبي بكر عن تحريق النخل وتغريقه إنما هو نهي أن يقصد بذلك ويتعمد، فأما إذا أصابه التحريق والغرق في خلال الغارة فغير متبوع به في الدنيا والآخرة من فعله"[2].

قال ابن حجر: "قوله: "باب قطع الشجر والنخل" أي: للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا في نكاية العدو ونحو ذلك، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلا، وحملوا ما ورد من ذلك: إما على غير المثمر، وإما على الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع منه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور"[3].

٢. النهي عن منع الاستفادة من ظل الشجر وعن تنجيس ثمرها:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل**»[4].

"لأنه ضرر عظيم بالمسلمين؛ إذ يعرضهم للتنجيس، ويمنعهم من حقوقهم في الماء والاستظلال وغير ذلك. ويفهم من هذا: تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة، كمجتمعاتهم،

١- **أخرجه مالك**: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: ١٢٩٢.

٢- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١٨١/٥.

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٩/٥.

٤- **أخرجه: أبو داود**: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، رقم: ٢٦، **وابن ماجه**: أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم: ٣٢٨، **والحاكم** في مستدركه، ١٦٧/١، **والطبراني** في الكبير، ١٢٣/٢٠، **والبيهقي** في سننه الكبرى، ٩٧/١، وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود"، ٥٥/١.

وشجرهم المثمر، وإن لم يكن له ظلال وغير ذلك"[1].

وقال ابن قدامة: "ولا يبول تحت شجرة مثمرة، في حال كون الثمرة عليها لئلا تسقط عليه الثمرة فتتنجس به"[2].

وفي هذا سد لذريعة إهانة ما هو محترم، ولو كان ثمرة صغيرة، كما فيه المنع من كل ما من شأنه أن يؤذي الناس ويلحق بهم الضرر.

المطلب الثاني: أدبه تجاه البيئة:

١. النهي عن تخريب العمران عمدًا لغير مصلحة راجحة:

عن يحيى بن سعيد رحمه الله: «أنَّ أبا بَكْرٍ رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يُشيّعهم، فمشى مع يزيد بنِ أبي سفيان، وكان أميرَ رُبْعٍ من تلك الأرْباع، فقال يزيدُ لأبي بكر: إمَّا أن تركب وإمّا أن أنزل، فقال له: ما أنتَ بنازِل، ولا أنا براكب، إنّي أحتسب خُطاي في سبيل اللهِ، ثم قال: إنك ستجد قوما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجدُ قوما فَحصُوا عن أوساط رءوسِهِمْ الشَّعر، فاضربْ ما فَحَصوا عنه بالسيف، وإنِّي مُوصِيكَ بعَشْرٍ: لا تَقْتُلَنَّ امرأةً، ولا صبِيا، ولا كبيرا هَرما، ولا تَقْطَعْ شَجَرا مُثْمِرا، **ولا تُخَرِّبَنَّ عامِرا**، ولا تَعْقِرَنَّ شاة ولا بعيرا إلاّ لِمَأْكَلَةٍ، ولا تُغرِّقنَّ نَخْلا ولا تُحَرِقَنَّه، ولا تَغُلُّوا، ولا تَجْبُنُوا»[3].

فلا يخرَّب العمران إلا لمصلحة راجحة تعود على المسلمين بالنفع، وإلا فيمنع منه، وهذا خُلق عظيم؛ إذ الحفاظ على البيوت والعمران دال على أن غرض المسلمين الفتح والبناء لا القتل والدمار.

٢. الحث على إزالة الأذى من طرق الناس:

١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ٥٢٤/١.

٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٧/١.

٣- **أخرجه مالك**: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: ١٢٩٢.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**بينما رجل يمشي في الطريق إذ وجد غصن شوك، فأخره فشكر الله له فغفر له**»[1].

"وفي هذا الحديث من الفقه أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر"[2]، فكل ما أدخل نفعا على المسلمين أو أزال عنهم ضررًا فهو منه[3].

وهذا أدب رفيع يعود بالنفع على المسلم نفسه وعلى مجتمعه، كما أنه يعين على تكوين جيل يهتم لأمر أمته ويسعى للقيام بما يُصلحها ويَقيها من كل ما يسبب لها أذية وضررا، وكفى بهذا صلاحا.

"وفيه: دليل أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذى الناس تُخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة"[4].

بل ومن حرص النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الخلق العظيم ذكره ضمن شعب الإيمان وجعله من دلائل إيمان صاحبه، وفي هذا أبلغ التحضيض عليه؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[5].

١- **أخرجه: البخاري:** كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم: ٦٥٢، **ومسلم:** كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم: ١٩١٤، ومالك: كتاب الصلاة، ما جاء في العتمة والصبح، رقم: ١٣٣، **والترمذي:** أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق، رقم: ١٩٥٨، **وابن ماجه:** أبواب الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق، رقم: ٣٦٨٢، **وأحمد:** ٢٣٥/١٣.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ١٢/٢٢.

٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ٤٧/٨.

٤- شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٦٠٠/٦.

٥- **أخرجه: البخاري:** كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم: ٠٩، **ومسلم** –واللفظ له–: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم: ٣٥، **وأبو داود:** كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، رقم: ٤٦٧٦، **والترمذي:** أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم: ٢٦١٤، **والنسائي:** كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان، رقم: ٥٠٢٠، **وابن ماجه:** أبواب السنة، باب في الإيمان، رقم: ٥٧، **وأحمد:** ٢١٢/١٥.

٣. الحث على إحياء الأرض الميتة:

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أحيا أرضا ميتة فهي له**»[١].

"والإحياء في ميت الأرض: شق الأنهار وحفر الآبار والبناء وغرس الشجر والحرث فما فُعل من هذا كله فهو إحياء"[٢].

وهذا حث على إحياء الأرض واستغلال خيراتها بالغرس والزرع وعدم تركها بورا لا يُنتفع منها؛ وذلك بتمليكها لمن يخدمها، لا لمن يحوطها فقط لحيازتها دون خدمة. والله الموفق.

المطلب الثالث: أدبه تجاه الجن:

إن الجن من عالم الغيب الذين لا يراهم الإنسان ولكن يحسن به حسن الأدب في أفعاله وأعماله لئلا يؤذيهم دون أن يشعر ، ومن هذه الآداب:

١. المنع من ظلم وقتل الجن المسالم:

عن السائب مولى هشام بن زهرة: أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال: "فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلي أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى

١- **أخرجه: الترمذي**: أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: ١٣٧٩، **وأحمد**: ٧/٢٣، **والدارمي**: كتاب البيوع، باب من أحيا أرضا ميتة فهي له، رقم: ٢٦٤٩، **وابن حبان** في صحيحه، ٦١٦/١١، **والنسائي** في الكبرى، ٣٢٣/٥، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ٢٨٥/٢٢.

تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى، قال: فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا: ادع الله يحييه لنا فقال: «**استغفروا لصاحبكم** ثم قال: **إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان**»"[1].

"قال العلماء: معناه وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان، فلا حرمة عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثأره، بخلاف العوامر ومن أسلم. والله أعلم"[2]، ف"العلة: إسلام الجن، ولا يحل قتل مسلم جني ولا إنسي"[3]،

فالجن مكلفون كالإنس ويشتركون في جملة كبيرة من الأحكام الشرعية، التي من جملتها تحريم تعمد القتل والأذية للغير.

قال شيخ الإسلام: "وذلك أن قتل الجن بغير حق لا يجوز كما لا يجوز قتل الإنس بلا حق والظلم محرم في كل حال، فلا يحل لأحد أن يظلم أحدا ولو كان كافرا بل قال تعالى:﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨] ... فإذا كان حيات البيوت قد تكون جنا فتؤذن ثلاثا فإن ذهبت وإلا قتلت فإنها إن كانت حية قتلت وإن كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للإنس في صورة حية تفزعهم بذلك والعادي هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلا، وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز"[4].

١- **أخرجه: مسلم**: كتاب قتل الحيات وغيرها، رقم: ٢٢٣٦، **ومالك**: كتاب الاستئذان، ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك، رقم: ٨٠١، **وأبو داود**: كتاب الأدب، أبواب السلام، باب في قتل الحيات، رقم: ٥٢٥٦، **والترمذي**: أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات، رقم: ١٤٨٤، **وأحمد**: ٤٦١/١٧.

٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ٢٣٥/١٤-٢٣٦.

٣- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٤٩٤/٤.

وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ٢٦٣/١٦.

٤- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٤/١٩-٤٥.

فمع أن قتل الحيات مأمور به إلا أن احتمال كون حيات البيوت من الجن منع من قتلها ابتداء حتى تؤذَن ثلاثا، فحينئذ يتبين كونها حية حقا أو أنها شيطان صائل يُدفع ضرره، وكل هذا صيانةً لحياة الجني المسالم ومنعا لظلمه والاعتداء عليه بغير حق.

٢. النهي عن أن يفسد المسلم على الجن طعامهم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: **من هذا؟** فقال: أنا أبو هريرة، فقال: **ابغني أحجارا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة**، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: **هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما**»[١].

ففي الحديث: "منع من الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنها زاد الجن وطعامهم"[٢]، والطعام محترم لا يجوز امتهانه ولا تضييعه على من يستفيد منه ويحتاجه.

قال ابن حجر: "وفي حديث بن مسعود عند مسلم: أن البعر زاد دوابهم ولا ينافي ذلك حديث الباب لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب"[٣].

وحديث ابن مسعود هو الذي رواه مسلم من طريق داود عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل –قال–: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء

١- **أخرجه البخاري**: كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، رقم: ٣٨٦٠.

٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ٥١٨/١.

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ١٧٣/٧.

-قال-: فقلنا: يا رسول الله، فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: «**أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن**». قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم**»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**»[1].

بل رتب الوعيد على ذلك فقد قال رويفع: قال لي رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم: «**يَا رويفع، لَعَلَّ الْحَيَاة ستطول بك بعدِي فَأَخْبر النَّاس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترا، أو استنجى برجيع دَابَّة أَو عظم، فَإِن مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيء**»[2]. وهذا من أبلغ الوعيد، دليل على أن هذا الفعل من الكبائر. والله أعلم.

٣. النهي عن أذية الجن في مساكنهم:

عن عبد الله بن سرجس: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر**»، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن"[3].

والعلة أنه "لا يؤمَن أن يخرج منه حيوان فيلسعه، أو يكون مسكنا للجن فيؤذيهم بذلك فيؤذونه"[4].

١- **أخرجه: مسلم**: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٥٠، **وأبو داود**: كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، رقم: ٣٩، **والترمذي**: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الأحقاف، رقم: ٣٢٥٨.

٢- **أخرجه: أبو داود**: كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، رقم: ٣٦، **والنسائي**: كتاب الزينة، باب عقد اللحية، رقم: ٥٠٨٢، **وأحمد**: ٢٠٥/٢٨، **والطبراني** في المعجم الكبير، ٢٨/٥، وجوَّد إسناده ابن الملقن في "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" (ت: مصطفى أبو الغيط وآخرين، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥/٢٠٠٤)، ٣٥٢/٢ وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"، ٦٦/١.

٣- **أخرجه: أبو داود**: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، رقم: ٢٩، **والنسائي**: كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، رقم: ٣٤، وأحمد: ٣٧٢/٣٤، **والحاكم** في المستدرك، ١٨٦/١ ، وصححه مقبل في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، ٤٩١/١، وكذا محققو المسند.

٤- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، ت: صلاح بن محمد عويضة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ٢٢/١.

الباب الثاني:

النظام العام في حياة المسلم في ضوء السنة النبوية

- **الفصل الأول: أسس حفظ النظام العام:**
  - **المبحث الأول: حفظ الثوابت الإسلامية:**
    - **المطلب الأول:** ثبات عقيدة المسلم وعباداته.
    - **المطلب الثاني:** حفظ مال المجتمع واقتصاده.
    - **المطلب الثالث:** تحقيق التكافل الاجتماعي.
  - **المبحث الثاني: الحرص على تحقيق العدالة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**
    - **المطلب الأول:** الحرص على تحقيق العدالة.
    - **المطلب الثاني:** تحقيق الحسبة وتطبيق الحدود والعقوبات والحرص على الأمن.
- **الفصل الثاني: صور من الإخلال بالنظام العام وآثارها على الفرد والمجتمع:**
  - **المبحث الأول: الإخلال بالعقيدة والفكر والعبادات وآثاره على المسلم ونظام مجتمعه:**
    - **المطلب الأول:** أثر الإخلال بالعقيدة والفكر على المسلم ونظام مجتمعه.
    - **المطلب الثاني:** أثر الإخلال بالعبادات على المسلم ونظام مجتمعه.
  - **المبحث الثاني: الإخلال بنظام المعاملات وأثره على النظام العام.**

- **المبحث الثالث: أثر الإخلال بنظام الأسرة وعلاقات المجتمع:**
  - **المطلب الأول:** الخلل في العلاقة الزوجية.
  - **المطلب الثاني:** الخلل في العلاقة بالوالدين.
  - **المطلب الثالث:** الخلل في العلاقة بالأبناء.
  - **المطلب الرابع:** الخلل في العلاقة مع سائر أفراد المجتمع.
- **المبحث الرابع: الإخلال بالأمن وأثره على نظام المجتمع:**
  - **المطلب الأول:** أثر الإخلال بالأمن على نظام المجتمع المسلم.
  - **المطلب الثاني:** أثر تحقيق الأمن على نظام المجتمع المسلم.
- **المبحث الخامس: أثر الإخلال بقيم المجتمع وأخلاقه على المسلم ونظام مجتمعه**

➢ **الفصل الثالث: ثمرات مراعاة وتحقيق النظام العام:**

- **المبحث الأول: تحقيق العبودية لله تعالى:**
- **المطلب الأول:** الثمرات العامة لتحقيق العبودية.
- **المطلب الثاني:** ثمرات عبادات الإسلام الكبرى.
- **المبحث الثاني: تحقيق الأمن والاستقرار.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: أسس حفظ النظام العام:

إن تحقيق النظام العام في المجتمع المسلم يتطلب حماية وصيانة أسسه وقواعده وأركانه، فارتفاع الفرع في السماء لا يكون إلا على أساس متين، لذا كان حفظ هذه الأسس متضمنا لحفظ النظام القائم عليها، وهذه الأسس والركائز هي:

المبحث الأول: حفظ الثوابت الإسلامية (العقائد، العبادات، المعاملات، الأخلاق):

إن حفظ المجتمع المسلم وهويتَه تستلزم المحافظة على ثوابته الراسخة، فهي كالأساس والقاعدة له؛ فإن اختل شيء منها أدى إلى اختلال بنية المجتمع ونظامه العام، وهذا بينه هنا في هذا المبحث.

المطلب الأول: ثبات عقيدة المسلم وعباداته:

لما كانت الأعمال والأقوال والأقلام تحركها العقائد عُلم ضرورة حفظ سلامة العقائد لتسلم أفعال المجتمع؛ فصِحَّة المعتقد تقود إلى سلامة الأقوال والأعمال والعكس بالعكس.

ف"العقيدة ضرورة لا غنى عنها للفرد والجماعة؛ ضرورة للفرد ليطمئن ويسعد وتطهر نفسه، وللمجتمع ليستقر ويتماسك ويرتفع وينهض، فالفرد بغير عقيدة كالريشة في مهب الريح تحوله يمينا وشمالا فلا يسكن له حال ولا يستقر له قرار وليس له جذور تثبته، والمجتمع بغير عقيدة مجتمع غابة وإن ظهرت له بوارق الحضارة فهو مجتمع تعاسة وشقاء وليس له غايات وأهداف وأهله ﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢]"[1]، فالعقيدة تحدد المبدأ والوسيلة والغاية، وبذلك تنتظم الحياة ويستقيم أفرادها، فهي ضرورية لبناء المجتمع ولاستمراره.

فالعقيدة السليمة هي التي تحمل العبد على ما يصلح نفسه ومجتمعه وترك ما يناقض ذلك سواء في السر أو الجهر إذ إنه يعلم أن الله مطلع عليه وهو يحاسبه فلا يعلق قلبه إلا به تعالى، ولا يبقى في

١- خصائص الدعوة الإسلامية مصادرها عالميتها وشمولها، محمد أمين حسن، ص: ٢٥٩.

قلبه رؤيةٌ للناس ولا مداهنة لهم ولا محاباة لأحد، وهذا الوازع القلبي في العبد هو صمام حفظ المجتمع من آفات النفوس وقوادحها.

لذلك "كان إصلاح الاعتقاد أهم ما ابتدأ به الإسلام وأكثر ما تعرض له لأن إصلاح الفكرة هو مبدأ كل صلاح"[1].

وسيأتي في مبحث تالٍ أهمية العقيدة ودورها[2].

المطلب الثاني: حفظ مال المجتمع واقتصاده:

فالمال عصب الحياة؛ إذ المجتمع لا بد له من معاملات مالية تحفظ لأفراده حوائجهم، لذا كان لزاما تنظيم وتصحيح مصادر تحصيل الأموال ووجوه إنفاقها؛ حفظا للمجتمع ونظامه واستقراره؛ وأن ذلك مما يدخل تحت مسؤولية الفرد في الدنيا والآخرة، كما قال صلى الله عليه سلم: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**»[3]، ولما كان المال –أيضا– فتنةً للناس ومطمعا جُبلت النفوس على حبه كما قال تعالى:﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ ﴾ [التغابن: ١٥] كان لزاما وضع حدود وضوابط تمنع التعدي في اكتسابه وإنفاقه، وهذا كله من المقاصد الكبرى التي أتت الشريعة الإسلامية لحفظها وصيانتها، ومن أوجُه ذلك:

– **الحث على اكتساب المال من الوجوه المشروعة دون الممنوعة**: كما قال صلى الله عليه وسلم: «**لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها**

١– التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٦٠/٣.

٢– **ينظر** في ما يأتي ص: ٢١٢.

٣– **أخرجه**: **الترمذي**: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في القيامة، رقم: ٢٤١٧، **والدارمي**: مقدمة المؤلف، باب من كره الشهرة والمعرفة، رقم: ٥٥٤، **والطبراني** في الأوسط، ٣٤٨/٢، **وأبو يعلى** في مسنده، ٤٢٨/١٣، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في: "صحيح الترغيب والترهيب"، ٣٠/١.

وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه»[1]، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح**»[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**نعم المال الصالح للمرء الصالح**»[3]، وفي ذلك تحفيز للهمم على البذل والاكتساب ومنع لها من احتراف العجز والكسل، وسد لكل ما من شأنه أن يفسد النفس وطباعها ويخل بالأخوة والمودة ويزعزع أركانها.

- التحذير من احتراف التسول والبطالة وأسبابها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم**»[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا فليستقل، أو ليستكثر**»[5]، والأحاديث في الباب كثيرة[6]، فإن المتسول القادر على الكسب منهزم في نفسه مثبط لغيره، محفز على الكسل والتواكل، عبئ وعالة على غيره، تارك لسنة الله في خلقه وهي الانتشار في الأرض ابتغاء فضل الله ورزقه، خال من الحياء وعزة النفس، معطٍ صورة سيئة عن المجتمع المسلم.

١- **أخرجه: البخاري**: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم: ١٤٧١، **وابن ماجه**: أبواب الزكاة، باب كراهية المسألة، رقم: ١٨٣٦، **وأحمد**: ٢٥/٣.

٢- **أخرجه: أحمد**: ١٣٦/١٤، وحسّن إسناده محققو المسند.

٣- **أخرجه: أحمد**: ٢٩٩/٢٩، **وابن حبان** في صحيحه، ٦/٨، **والحاكم** في مستدركه، ٢/٢، **وأبو يعلى** في مسنده، ٣٢٠/١٣، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، ٣٨١/١١، **والطبراني** في الأوسط، ٢٩١/٣، وصححه الألباني في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان"، ١٥٨/٥.

٤- **أخرجه: البخاري**: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم: ١٤٧٤، **ومسلم**: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم: ١٠٤٠، **والنسائي**: كتاب الزكاة، باب المسألة، رقم: ٢٥٨٤، **وأحمد**: ٢٦١/٨.

٥- **أخرجه: مسلم**: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم: ١٠٤١، **وابن ماجه**: أبواب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم: ١٨٣٨، **وأحمد**: ٨٠/١٢.

٦- راجع كتب السنة كالصحيحين وغيرهما، وكذا الكتب التي جمعت أبوابا عديدة كالترغيب والترهيب وغيره.

قالَ أبو حامدِ الغزالي رحمه الله: "السؤالُ حرامٌ في الأصلِ، وإنما يُباحُ بضرورةٍ أو حاجةٍ مهمةٍ قريبةٍ من الضرورةِ، وإنما قُلنا إن الأصلَ فيه التحريمُ لأنه لا يَنفك من ثلاثةِ أمورٍ محرمةٍ: الأولُ: إظهارُ الشكوى من اللهِ تعالى، إذ السؤالُ إظهارٌ للفقرِ، وذكرٌ لقصورِ نعمةِ اللهِ تعالى عنه. والثاني: أن فيه إذلال السائلِ نفسَهُ لغيرِ اللهِ تعالى، وليسَ للمؤمنِ أن يُذلِ نفسَه لغيرِ اللهِ إلا لضرورةٍ. الثالثُ: أنه لا يَنفك عن إيذاءِ المسئول غالبا".[1]

- **المنع من الشح والبخل والتقتير ومِن ضد ذلك من التبذير والإسراف:** قال تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[2]، إذ هذه الخِلال صفات سلبية في النفوس مانعة من استغلال المال في وجوهه محرِّفة للقصد الأصيل من جمعه –إذ هو وسيلة لا غاية– معطل لحركة الاقتصاد وتنمية المال وإهلاكه –بإخراج حق الزكاة منه دون تحقيق نمائه–، ومثل ذلك المنع من الإسراف بإنفاق المال دون مصلحة تعود على صاحبها، ومما يؤكد ذلك الحجر على الصغير والسفيه لمن تصرفهما الضار بالمال.

- **منع المعاملات المحرمة:** كالنجش والاحتكار والتطفيف وبيع المسلم على بيع أخيه والربا ونحوها، من ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش**»[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**»[4]؛ إذ إنها تهدم

١- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٤/٢١٠.

٢- **أخرجه: البخاري**: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا، رقم: ١٤٧٧، **ومسلم**: كتاب الْأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، رقم: ٥٩٣، **ومالك**: الكلام، ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، رقم: ٨٢٥، **وأحمد**: ٣٠/٧٩.

٣- **أخرجه: البخاري**: كتاب البيوع، باب النجش، رقم: ٢١٤٢، **ومسلم**: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، رقم: ١٥١٦، **ومالك**: كتاب البيوع، ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم: ٥٨١، ومن طريقه **النسائي**: كتاب البيوع، باب النجش، رقم: ٤٥١٧، وكذا **ابن ماجه**: أبواب التجارات، باب ما جاء فِي النهي عن النجش، رقم: ٢١٧٣.

٤- **أخرجه: البخاري**: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم: ٢١٣٩، **ومسلم**: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: ١٤١٢، **ومالك**: كتاب البيوع، ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم: ٥٧٩، **وأبو داود**: كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ٢٠٨١، **والترمذي**: أبواب البيوع عن=

المجتمع، فهي توغر الصدور وتملؤها أحقادا، وتفسد النفوس بالحقد والجشع والطمع واللهث وراء الماديات على حساب المبادئ والقيم، كما أنها تنشر العداوات وتفرق الصداقات، كما أنه يمنع قبول الدعاء؛ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١ ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وقال:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**»[1]، قال وهيب: «لو قمت قيام هذه السارية ما نفعك حتى تنظر ما يدخل بطنك حلال أم حرام»[2].

ومثل هذا: الاعتداء على مال الغير بغير حق، كقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**»[3]، كالغصب وأكل مال اليتامى، ولذلك حكمت الشريعة ببطلان هذه المعاملات وبضمان المال وإرجاعه لأهله كما رتبت حد القطع على السارق، وأيضا شَرعت إعطاء الرهن وتوثيقَ الدين المرسل والإشهادَ عليه كلُّ ذلك صيانة للمال وحفظا له عن إضاعته دون وجه حق.

=رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، رقم: ١٢٩٢، **والنسائي**: كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، رقم: ٣٢٤٣، **وابن ماجه**: أبواب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، رقم: ٢١٧١، **وأحمد**: ٣٤٦/٨، **والدارمي**: كتاب النكاح، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، رقم: ٢٢٢٢.

١- **أخرجه: مسلم**: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: ١٠١٥، **والترمذي**: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٨٩، **وأحمد**: ٨٩/١٤، **والدارمي**: كتاب الرقاق، باب في أكل الطيب، ٢٧٥٩.

٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، ١٥٤/٨.

٣- **أخرجه: أحمد**: ٢٩٩/٣٤، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ١٠٠/٦، **وأبو يعلى** في مسنده، ١٤٠/٣، وصححه محققو المسند.

وفي الحديث: «**إن الله قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون له ثان ولو كان له واديان لأحب أن يكون لهما ثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب**»[1]، ويزداد الأمر خطرا إذا كان المال عاما فهنا حفظه أوكد وإتلافه أخطر وأشد جرما لتعلق حقوق جميع المسلمين به، كما أنه يضعف اقتصاد البلد بضياع المال دون جدوى.

المطلب الثالث: تحقيق التكافل الاجتماعي:

عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[2].

فمن خصائص المجتمع المسلم أن يسوده المودة بين الناس ويعمه رحمة المسلم لأخيه المسلم ويعينه ويحمل عنه الهم والكَلَّ كلما أصابه شيء من ذلك؛ إذ إن "من مقتضيات هذه الأخوة التضامن الاجتماعي بين المسلمين، والتضامن الاجتماعي: هو إيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض هو إيمانهم بأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ومحمول بتبعاته على أخيه فإذا ما أحسن كان إحسانه لنفسه ولأخيه وإذا ما أساء كانت إساءته على نفسه وعلى أخيه"[3]، ومن ذلك الإعانة على حمل الدية وسداد الدين والصدقة على الفقراء والمحتاجين، قال ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة، وبرهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الإسراء: ٢٦]. وقال تعالى:

١- **أخرجه: أحمد**: ٢٣٧/٣٦، **والطبراني** في الكبير، ٢٤٧/٣، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١٨٣/٤.

٢- **أخرجه: البخاري**: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم: ٦٠١١، **ومسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: ٢٥٨٦، **وأحمد**: ٣٢٣/٣٠.

٣- منهج القرآن في بناء المجتمع، محمود شلتوت، ص: ٧٦.

﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ [النساء: ٣٦]... وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة في غاية الصحة، أنه قال: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله". **قال أبو محمد:** ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعا عريان ضائعا فلم يغثه: فما رحمه بلا شك"[1].

المبحث الثاني: الحرص على تحقيق العدالة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن تحقق العدالة بين أفراد المجتمع وإزالة المنكرات وإشاعة المعروف من أعظم ما يحفظ بنية المجتمع ونظامه، وهذا ما يوضحه هذا المبحث.

المطلب الأول: الحرص على تحقيق العدالة:

قال صلى الله عليه وسلم: «**يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى**»[2] فالعبرة بالتقوى، وقال عليه السلام: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**»[3].

قال شيخ الإسلام: " وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم**»؛ فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة وذلك أن

١- المحلى، ابن حزم، ٦/١٥٦-١٥٧.

٢- **أخرجه: أحمد**: ٣٨/٤٧٤، وصحح إسناده محققو المسند.

٣- **أخرجه: الترمذي**: أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ٣٥٩٨، **وابن خزيمة** في صحيحه، ٣/٣٥٢، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة"[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "والعجيب أنه لم يأت في الكتاب، ولا في السنة لفظة «المساواة» مثبتاً؛ ولا أن الله أمر بها؛ ولا رغب فيها؛ لأنك إذا قلت بالمساواة استوى الفاسق، والعدل؛ والكافر، والمؤمن؛ والذكر، والأنثى؛ وهذا هو الذي يريده أعداء الإسلام من المسلمين؛ لكن جاء دين الإسلام بكلمة هي خير من كلمة «المساواة»؛ وليس فيها احتمال أبداً، وهي «العدل» ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ وكلمة «العدل» تعني أن يسوى بين المتماثلين، ويفرق بين المفترقين؛ لأن «العدل» إعطاء كل شيء ما يستحقه؛ والحاصل: أن كلمة «المساواة» أدخلها أعداء الإسلام على المسلمين؛ وأكثر المسلمين – ولا سيما ذوو الثقافة العامة – ليس عندهم تحقيق، ولا تدقيق في الأمور، ولا تمييز بين العبارات؛ ولهذا تجد الواحد يظن هذه الكلمة كلمة نور تحمل على الرؤوس: «الإسلام دين مساواة»! ونقول: لو قلتم: «الإسلام دين العدل» لكان أولى، وأشد مطابقة لواقع الإسلام"[2].

وفائدة العدل أنه "يُشعِر المواطن بالأمن على ماله وعرضه وسائر حقوقه، ففي ظل العدل تختفي الجريمة، وينصرف كل إنسان إلى عمله، ويسهم في بناء مجتمعه وأمته، وبالعدل يجنى الإنسان ثمرة عمله وتعبه، وينطلق في ميادين التنافس الشريف في ميادين الخير، وبالعدل تتم المساواة، ويتفاضل الناس بحسب قدراتهم وجهدهم. إن الإسلام سبق كل الذين دَعَوْا إلى العدل، وأرسى دعائمه، وقد طبق العدل أروع تطبيق في حياة المسلمين"[3].

١- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٤٦/٢٨.

والحديث الذي ذكره ابن تيمية مروي بلفظ: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»، وقد أخرجه: الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ٢٥١١، **وابن ماجه:** أبواب الزهد، باب البغي، رقم: ٤٢١١، **وأحمد:** ٨/٣٤، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح"، وصحح إسناده محققو المسند.

٢- تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣، ٨٠/٣.

٣- "الحسبة" لشيخ الإسلام، ت: علي بن نايف الشحود، هامش ٤، ص: ١٧٨.

فالواجب على المسلم إقامة العدل في نفسه ومع أهله وجيرانه ومجتمعه، وبذلك تحفظ الحقوق وتزول المظالم ويسود المجتمعَ نظام الوحدة والالتئام، والواجب إقامته في الجانب السياسي والاقتصادي وغيرهما.

قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ ﴾ [الكهف: ٥٩]؛ فالظلم سبب دمار البلد وخرابه والعكس بالعكس، "واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري"[1].

وقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصلا "في أن الظلم مؤذن بخراب العمران" قال فيه: "اعلم أن العمران على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك. وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها. وإن كان الاعتداء يسيراً كان الانقباض عن الكسب على نسبته. والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين. فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران، وانتقضت الأحوال وابذعرَّ الناس في الأفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فخف ساكن القطر، وخلت دياره، وخربت أمصاره، واختل باختلاله حال الدولة والسلطان، لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة"[2].

١- المقدمة، عبد الرحمن ابن خلدون، ت: عبد السلام الشدادي، ط: خزانة ابن خلدون بيت لعلوم والفنون والآداب، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ٢٠٠٥، ٨٢/٢.

٢- المصدر نفسه، ٨٠/٢.

المطلب الثاني: تحقيق الحسبة وتطبيق الحدود والعقوبات والحرص على الأمن:

إن لحفظ النظام العام للمجتمع المسلم وإبقائه متينا طرقا عديدة، منها:

أ- الحث على الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا**»[1].

فهذا الحديث يدل على المسؤولية المشتركة بين جميع الناس لحفظ المجتمع المسلم وصيانته من كل ما يهدد سلامته أو يفسد أفراده عقيدةً أو عبادةً أو سلوكا، لذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الركائز الأساسية التي اعتنى بها الإسلام بيّن فضلها وأهميتها لبقاء المجتمع المسلم محافظا على مبادئه، "فالقاعدة العظمى التي تعين المؤمنين على التعامل التام في تحمل التبعات هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي إن لم تشكل كل المسؤولية الاجتماعية فهي تضمن استمرار التوازن الاجتماعي، ... وهنا يتبين بوضوح مدى المسؤولية الاجتماعية للمؤمن الذي يقوم بالدور الإيجابي المنتج آمرا كل خير ومحاربا كل ضلال"[2].

- فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو صمام أمان الجماعة المسلمة من الانحلال والانقياد لغيرها، "وترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام، وأن يقيموا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصي وحماية الأخلاق، وكان في هذا كله الضمان الكافي لحماية الجماعة من الإجرام، وحماية أخلاقها

١- **أخرجه: البخاري**: كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم: ٢٤٩٣، **والترمذي**: أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، رقم: ٢١٧٣، **وأحمد**: ٣٠/٣١٠.

٢- النظم الإسلامية التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدفاعية، شحادة الناطور وآخرون، ص: ٢٠٤.

من الانحلال، وحماية وحدتها من التفكك، وحماية نظامها من الآراء الطائشة والمذاهب الهدامة، بل كان فيه الضمان الكافي للقضاء على المفاسد في مكمنها وقبل ظهورها وانتشارها"[1].

ب- **تطبيق الحدود والعقوبات:**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا**»[2].

إذ إن الحدود زواجر وجوابر؛ فكما أن الحدود هذه مكفرة للذنب ماحية له فهي تزجر كل من تسول له نفسه الوقوع في الجرائم أو انتهاك الحدود المشروعة، ولذا قال تعالى عن القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ومن أمثلة ذلك أيضا جعل الجَلد عقوبة لقذف الناس والطعن في شرفهم وعرضهم، صيانةً لهذا الأصل في الإسلام، فهو "يصون الأعراض صيانة كاملة فليس لأحد أن يقتحم على أحد داره أو يتسورها عليه أو يدخلها بغير إذنه مهما كانت نيته قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم... بما تعملون عليم"."[3].

ج- **حفظ الأمن:** بتحقيق مقوماته ومحاربة نواقضه: فحفظ الأمن من أعظم الأسباب المساعدة على الحفاظ على نظام المجتمع واستقراره، وبضياعه تضيع الحقوق وتنتشر الفوضى وتغيب العدالة ويسود الظلم والخوف وتُنتهك الأعراض والأموال وتُقتل النفوس من غير جرم ودون حساب، ولذا حرم كل ما يخل بأمن المجتمع كالتنازع والمظاهرات والخصومات ونحوها، "فالتفرق والتنازع سبب في هلاك المجتمع وتدمير قواه وتبديد طاقاته حيث إن التفرقة تجعل المجتمع طوائف متناحرة تضعف

---

[1]- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط: دار الكاتب العربي، بيروت، ٥١٢/١-٥١٣.

٢- **أخرجه: النسائي**: كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد، رقم: ٤٩١٩، **وابن ماجه**: أبواب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم: ٢٥٣٨، **وأحمد**: ٣٥١/١٤، **وابن حبان** في صحيحه، ٢٤١/١٠، **والطبراني** في الصغير، ١٦٦/٢، وحسّنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٤٠٩/١.

٣- النظم الإسلامية التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدفاعية، شحادة الناطور وآخرون، ص: ٢١٣.

قوتها أمام أدائها يقول عليه الصلاة والسلام: "من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان" وفي هذا إشارة إلى خطر التفرق"[1].

الفصل الثاني: صور من الإخلال بالنظام العام وآثارها على الفرد والمجتمع:

كما أن للحفاظ على النظام العام آثارا حسنة على الفرد المسلم ومجتمعه، فإن للإخلال بها عواقب وخيمة وآثارا سيئة كثيرة تعود بالضرر الكبير، ولهذه الإخلالات صور كثيرة وأمثلة لا تكاد تحصر، لذا فقد اشتمل هذا الفصل على صور من هذه الإخلالات التي تكون تمس أهم جوانب حياة المسلم، وهي جانب: العقيدة، العبادة، المعاملات المالية، الأمن، القيم الأخلاقية، كما يوضح هذا الفصل أهم آثار هذه الإخلالات على المسلم في نفسه وعلى مجتمعه.

المبحث الأول: الإخلال بالعقيدة والعبادات وآثارها على المسلم ونظام مجتمعه:

إن للإخلال بالعقيدة والعبادة مظاهر عديدة لا تكاد تُحصر، وهي تتنوع باختلاف الزمان والمكان، لذلك فالقصد هنا بيان أهم هذه الإخلالات وتوضيح آثارها الوخيمة على النظام العام للمجتمع.

المطلب الأول: أثر الإخلال بالعقيدة على المسلم ونظام مجتمعه:

إن معتقد الإنسان يؤدي لا محالة لانعكاس ذلك على سلوكه وعمله، ذلك أن القلب قائد والجوارح تبع، قال صلى الله عليه وسلم: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»[2]، وبهذا يظهر التلازم بينهما وأن أحدهما نتيجةٌ للآخر وثمرة من ثماره، وهذا يبيّن عظم خطر الفكرة والمعتقد في حياة الناس ودورهما في بناء أي مجتمع أو هدمه، ومما يبين صلة المعتقد بأعمال الفرد وتأثيره عليها ورود أحاديث كثيرة ورد

١- خصائص الدعوة الإسلامية مصادرها عالميتها وشمولها، محمد أمين حسن، ص: ٢٧٠.

كما سيأتي الكلام عن هذا بالتفصيل في الفصل الثاني بإذن الله تعالى في مبحث الإخلال بأمن المجتمع.

٢- **أخرجه: البخاري**: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: ٥٢ **ومسلم**: كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: ١٥٩٩، **وأحمد**: ٣٢٤/٣٠ و٣٦١/٣٠، **والدارمي**: كتاب البيوع، باب فِي الحلال بين والحرام بين، رقم: ٢٥٧٣.

فيها نفيُ الإيمان في مقام التحذير من أعمال مذمومة، فالواقع فيها مسيءٌ لنفسه ولغيره من المسلمين، كما أنها تدل بمفهومها على أن الإيمان الكامل يحمل صاحبه على عمل ما فيه خير ونفع له وللمسلمين، ومن تلك الأحاديث:

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[1].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن**، قيل: ومن يا رسول الله؟ **قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه**»[2].

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه**»[3].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»، وفي مسلم: وزاد: «**ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم**»[4]، فأي انحراف وخلل يصيب فكر الإنسان ينتج عنه انحراف في السلوك والعمل لا محالة؛ كما أنه ."كلما قوي إيمان العبد وتوحيده قلّ ارتكابه للمحرمات، وقلّ وقوعه في المعاصي، وإذا قلّت معاصي العبد قلّت معاصي المجتمع، فيستتب الأمن وينتشر الخير، وتعم

---

[1] – **أخرجه: البخاري**: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: ١٣، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، **والترمذي**: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ٢٥١٥، **والنسائي**: كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، رقم: ٥٠٣١، **وابن ماجه**: أبواب السنة، باب في الإيمان، رقم: ٦٦، وأحمد: ١٩٣/٢٠و٣٩٤/٢٠ و٢٢٨/٢١.

[2] – **أخرجه البخاري**: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم: ٦٠١٦.

[3] – **أخرجه الترمذي**: أبواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، رقم: ٢١٤٤، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٥ / ٥٦٦.

[4] – **أخرجه: البخاري**: كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم: ٢٤٧٥، وكتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب لا يشرب الخمر، رقم: ٦٧٧٢، وباب إثم الزناة، رقم: ٦٨١٠، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم: ٥٧.

البركات"[1]، لذلك كانت عناية الإسلام أوّلاً تصحيحُ العقائد؛ بل كانت أعظم ما عُني الإسلام به وحرص عليه وحذّر أشد التحذير من مخالفته، فلما قام المجتمع الإسلامي الأول على أساس صحيح متين كان كالبنيان الواحد، ولما ابتعد الناس عن مبادئهم وعقائدهم الصحيحة ضعفت جماعتهم واهدّ بنيانهم بقدر ذلك البُعد؛ ذلك أن "هذه العقيدة هي الموجّهة لأفكار الإنسان وسلوكه وسائر تصرفاته ولا يمكن التخلي عنها في شأن من الشؤون"[2].

"فالإيمان بالله والاعتماد عليه والارتباط به على أوثق ما يكون الارتباط هو وحده الذي يصلح أن يكون بداية إصلاح اجتماعي رفيع، وهو الذي يصلح أن يقيم مجتمعا سعيدا لا يشقى، قويا لا يُقهر، آمنا لا يفزع ولا يخاف"[3]، أما سائر الروابط فتكون هشة إذا هزتها عواصف الفتن، بل تكون المغذية للانشقاق والتعصب المقيت، لذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من أي دعوى خارجة عن دعوى الإسلام فقال: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[4]، "ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الذم"[5] للتحذير من الوقوع فيها، وهذا يدل على شناعة الفعل وخطره على المسلمين، ويُعدّ هذا مثالا من أمثلة كثيرة تبين خطر تأثير انحراف الفكر على انحراف السلوك —وهو المراد بيانه هنا–، لذا حذّر النبي صلى الله عليه وسلم أمته أشد التحذير في أحاديث كثيرة من ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: «**يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[6]، "فالغلو في الدين من أبرز مظاهر الانحراف الفكري، ومن أعظم مُهددات

---

[1] – أمن الإنسان، عبد الغني ضامن، بتصرف يسير، ص: ١١٢-١١٣.

[2] – أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص: ١٠٤.

[3] – السلوك الاجتماعي، حسن أيوب، ص: ٢٨.

[4] – **أخرجه: البخاري**: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم: ١٢٩٤، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم: ١٠٣.

[5] – اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ٢٣٥/١.

[6] – **أخرجه: ابن ماجه**: أبواب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم: ٣٠٢٩، **وأحمد**: ٢٩٨/٥، قال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وكذلك قال الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٢٧٨/٣.

الأمن، حيث ارتُكب باسم الدين أبشع جرائم العصر، وأكثرها دموية وتعقيداً"[1]. وسواء كان في باب العقائد كاعتقاد منهج الخوارج و الروافض والمتصوفة ونحوها، أو كان الغلو في التعبد؛ وهو في حقيقته فرع عن انحراف الفكر، فكلٌّ منها له أثره السلبي على الأمة المسلمة أفرادٍ وجماعات، ومن أبرز صور الغلو وأشنعِها: تكفير المسلمين ومن ثَمّ قتلهم، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم منه تحذيرا شديدا لخطره العظيم قال صلى الله عليه وسلم: «**لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**»[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ**»[3].

فهو يؤدي بصاحبه إلى الخروج عن جماعة المسلمين وشق عصاهم وتفريق صفهم مع ما ينتج عن ذلك من الفساد العريض في المجتمع؛ من إزهاق للأرواح ونهب للأموال ودمار للعمران وغيرها، لذلك فهو من أعظم أبواب الإخلال بنظام جماعة المسلمين، لما فيه من تفريق وإضرار بالمصالح العامة وهدم للقواعد والثوابت والأصول التي يقوم عليها المجتمع المسلم —ويأتي تفصيل هذا بإذن الله في مبحث الإخلال بأمن المجتمع-.

- وقد تنوعت سبل هذه الانحرافات العقدية وتطورت بمرور الزمن، وأدت إلى إخلالات كثيرة أثرت في سلوك المجتمع وصدعت روابطه وأخلّت بنظامه الذي بُني عليه، ومن أول هذه الآثار أنّ هذه "المذاهب الفكرية كلها ليس فيها ما يرغِّب فيما عند الله تعالى ولا ما يذكّر الإنسان بما أمره الله به أو نهاه عنه، وليس فيها دعوة إلى الخير وإلى الأخلاق الطيبة ولا التذكير بجنة أو نار أو رحمة أو وجوب الإذعان لخالق السماوات والأرض أو التحاكم إليه أو النهي عن الشهوات والاكتفاء

---

[1]- دور منهج العلوم الشرعية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب الصف الثالث ثانوي، جبير بن سليمان بن سمير العلوي الحربي، مرجع سابق، ص: ٧١، نقلا من مقال الانحراف الفكري.

[2]- **أخرجه: البخاري**: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم: ٦٠٤٥، **وأحمد**: ٤٥٠/٣٥.

[3]- **أخرجه: البخاري**: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم: ١٢١، وكتاب المغازي: باب حجة الوداع، رقم: ٤٤٠٥، وكتاب الديات: باب قول الله تعالى ومن أحياها، رقم: ٦٨٦٩، وكتاب الفتن: باب قول النبي لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، رقم: ٧٠٨٠، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، رقم: ٦٥، **والنسائي**: كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، رقم: ٤١٤٢، **وابن ماجه**: أبواب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، رقم: ٣٩٤٢، **وأحمد**: ٥٠٤/٣١.

بما أحله الله تعالى وهو كثير لا يكاد يُحصر، بل هي على العكس من ذلك فيها ما يبعد عن الله تعالى ويقسي القلوب، وفيها الدعوة إلى الخروج عن منهج الله والتشجيع على الانحراف بشتى صوره والتعالي والاستكبار والاعتزاز بالجاهليات ونُظمها والدعوة إلى القوميات والوطنيات الذميمة المنتنة"[1].

وقد برزت هذه الانحرافات العقدية في صور شتى واستعمل أصحابها طرائق قددا؛ إمعانا منهم في التلبيس وإيغالا في التضليل؛ حتى يحسبَها الظمآن ماءً فإذا ما جاءها لم يجدها شيئا؛ بل يجني من جرائها ثمارا كأنها رؤوس الشياطين؛ من ويلاتٍ ونكباتٍ وانفلاتٍ في العقائد والأخلاق والمعاملات، وهذا بيانٌ لأبرز هذه الانحرافات العقدية[2]، وإظهارٌ لأهم آثارها على المسلم ونظام مجتمعه:

- **الارتداد عن الإسلام**: ولا يخفى خطره على المجتمع المسلم، "فإن التحلل من العقيدة له دور فعال في انحلال المجتمع الإنساني وتفككه أعضائه تفككا كاملا يودي بكيانه سواء كانوا أفرادا أم جماعات"[3]، وقد حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا**»[4]، وهذا أشد ما يحصل من الانحراف في فكر الإنسان، إذ ينبذ الإسلام ويخرج من الرابطة الإيمانية ويتبرأ من جماعة المسلمين لأجل حطامٍ من الدنيا قليل، فهو بفعله يهدم أصول المجتمع وأسسه ويفرق جماعتهم ويستهزئ بمعتقدهم، كما أن استبدال هذا المرتد دينه ومعتقده بعرض من الدنيا دالّ على انعدام المبدئ لديه؛ ومن كانت هذه صفته فلا يُعتمد عليه في

---

[1]- المذاهب الفكرية المعاصرة، غالب بن علي عواجي، ص: ١/١٦٢.

وينظر: أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، ص: ٥٧٥.

[2]- قد أبرز عبد الله العتيبي في "النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية"، ص: ٢٨٤، وما بعدها، صور الإخلال في المجال الفكري وعقوباتها، وتوسع فليرجع إليه.

[3]- المجتمع الإسلامي آدابه ودعائمه في ضوء القرآن الكريم، محمد نجيب أبو عجوة، ص: ٦٥.

[4]- **أخرجه: مسلم**: كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، رقم: ١١٨، **والترمذي**: أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، رقم: ٢١٩٥، **وأحمد**: ١٣/٤٠٠ و١٦/٤٥٠.

بناء مجتمع صالح ولا يوثَق به أن يحافظ على أسس جماعة المسلمين وثوابتها، لذا كان أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم: «**يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**»[1].

وهؤلاء المرتدون اختلفت أهواؤهم؛ فمنهم من خرج إلى دين آخر كمن تنصر أو صار من القاديانية وغلاة الروافض ونحوهم، أو انتقل لا إلى ملة أخرى؛ بل صار ملحدا يعبد الشيطان وأهواءه، ومنهم من جمع إلى ذلك التشكيكَ في الإسلام والإساءة إليه وأهلِه والترويجَ للغرب وفكرِه والدعوةَ لتقليد ثقافته وعادتِه، وهذا كله مصداقا لحديث ابن مسعود قال: "خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال: «**هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو له**" ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»"[2]،

ومن صور ذلك وآثاره:

أ- **الإلحاد**[3]: "فالإلحاد دخل وما يزال يدخل إلى بعض أبناء شعوب الأمة الإسلامية متسللا في أثواب العلوم والفنون وأنواع الثقافات الغربية والشرقية، أو ضمن مبادئ المنظمات الاشتراكية

---

[1]- **أخرجه: الترمذي** من حديث أم سلمة: أبواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، رقم: ٢١٤٠، وقال: "حديث حسن"، **وابن ماجه**: أبواب الدعاء، باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ٣٨٣٤، **وأحمد**: ١٦٠/١٩، و ٢٥٩/٢١، وقال محققو المسند: "إسناده قوي على شرط مسلم".

[2]- **أخرجه: أحمد**: ٢٠٧/٧، و٢٣٤/٧، **وابن حبان** في مقدمة صحيحه، ١٨٠/١، **والحاكم** في مستدركه، ٢٣٩/٢، **والدارمي** في مقدمة سننه، باب في كراهية أخذ الرأي، رقم: ٢٠٨.

[3]- **الإلحاد** هو: "كل فكر يتعلق بإنكار وجود خالق هذا الكون -سبحانه وتعالى، سواء أكان عند المتقدمين من الدهرية، أو عند من جاء بعدهم من الشيوعيين والماركسيين، بمعنى أن وصف الإلحاد يشمل كل مَنْ لم يؤمن بالله تعالى، ويزعم أن الكون وُجِدَ بذاته في الأزل نتيجة تفاعلات جاءت عن طريق الصدفة ودون تحديد وقت لها، واعتقاد أن ما وصل إليه الإنسان منذ أن وُجِدَ وعلى امتداد التاريخ من أحوال في كل شئونه إنما وُجِدَ عن طريق التطور، لا أن هناك قوة إلهية تدبره وتتصرف فيه". المذاهب الفكرية المعاصرة، غالب بن علي عواجي، ١٠٠٣/٢.

والشيوعية والأحزاب القومية العلمانية. ووسائل هذه المنظمات تتلخص بإرضاء الشهوات والمطامع، ونزعات الكبر والغرور مع فساد البصيرة الفكرية وإفساد الحس الوجداني"[1].

"وقد يتمادى الأمر فيتجرأ المفسدون على مدح الكفر والإلحاد والتشكيك والاستهزاء بمسلَّمات الدين بلا خوف ولا حياء، وفي هذه الحال يتفكك المجتمع ويعادي بعضه بعضاً، وتزول رابطة الإيمان كرباط مشترك لجميع أفراده"[2].

ب- النفاق: والمنافق الذي يُظهر للمسلمين أنه معهم ومنهم، ولكنه في الحقيقة مكذِّبٌ لعقيدتهم ودينهم، ولاؤه لغيرهم، ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٤] ينطبق عليهم قوله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**»[3]، لذلك كان "دأبهم الغش والمكر والخداع، وأخلاقهم الفساد في الأرض بالكذب والغش والنميمة وشهادة الزور وخلف الوعود ونقض العهود والخيانة في الأمانة وإغراء العداوة بين المسلمين، بُخلاء أذلاء سفهاء ... بواطنهم قبيحة بالكبر والحسد والرياء وسائر الأمراض النفسية... واستعان بهم الشيطان على الفتنة والتحريش بين المؤمنين قديما وحديثا، وما كثر القتل وتعاقبت الدول في البلاد الإسلامية إلا بعمل المنافقين، وما تعددت المذاهب الباطلة والسبل الضالة إلا بما صنعوه من الأحاديث المكذوبة، وزيّنوه من الأهواء والآراء الشيطانية مؤيدين لها بباطل التفسير والنظريات الفلسفية وأدخلوا من الخرافات والقصص ما ملؤوا به دواوين الإسلام وفتنوا به ضعاف العقول وأشباه العلماء، وفي أخبار الزنادقة ومن لف لفهم ممن يظهر الإسلام ويبطن الكفر ما يدلُّك على عظيم الخطر وكبير الفتنة في عقائد المسلمين

---

[1]- كشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢/١٩٩١، ص: ٤٣٩.

[2]- أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبد الله الجربوع، ٢/٥٨٩-٥٩٠.

[3]- **أخرجه: البخاري**: كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، رقم: ٧١٧٩، **ومسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، رقم: ٢٥٢٦، **ومالك**: الكلام، ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، رقم: ٨٢٦، **وأبو داود**: كتاب الأدب، باب في ذي الوجهين، رقم: ٤٨٧٢، **والترمذي**: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ذي الوجهين، رقم: ٢٠٢٥.

والأحكام المنصوص عليها من القرآن والحديث بأفعال المنافقين أو ما يسمونه اليوم بالطابور الخامس"[1]، قال ابن القيم: "واعلم أنه كلما انقرض منهم طوائف خلفهم أمثالهم، فذكر سبحانه أوصافهم لأوليائه؛ ليكونوا منهم على حذر"[2]، فهم أخطر من المخالفين الظاهري المعاداة للإسلام والمسلمين.

ت- الاستشراق والتنصير: فبعد فشلِ الحروب الصليبية فشلا ذريعا في هزيمة المسلمين عمد النصارى إلى أساليب أخرى ملتوية عن طريق إرسال البعثات التبشيرية -زعموا- وتسخيرِ المستشرقين وأذنابهم، تسعى كلها لتحقيق الهدف نفسه، فقد "ارتكزت عملية التنصير العملي على مخطط فكري وعملي **يستهدف اقتلاع كل ما يمكن أن يبنيه المسلمون لأنفسهم اجتماعا ونظاما وأخلاقا وعلما**"[3].

وبهذا يتبين "أن المهمة التي يخوض المستشرقون غمارها لم تكن طلبَ الحق والمعرفة والحياد في ذلك، وإنما هم حقيقة جواسيس لشعوبهم وحكامهم، وأن مهمتهم هي الاطلاع عل كل أحوال المسلمين ودراستها دراسة شاملة ومعرفة مدى قوة المسلمين وأماكن ضعفهم **والإسهام في تفريق كلمتهم وبذر أسباب النزاع وإيقاع الفتن بينهم** وملاحقة كل حركة إصلاحية وتوجيه الدعايات السيئة ضدها، **وإحياء البدع والخرافات بين المسلمين وإعادة طبع الكتب التي تشتمل عليها** والإشادة بها؛ ككتب الصوفية الخرافية وكتب ابن عربي والحلاج وغيرهما من دعاة الضلال، **كما تتمثل مهمتهم في إحياء النعرات الجاهلية والقوميات، وسائر التراث الجاهلي والحضارات الجاهلية**، وحبك الخطط والمؤامرات، فلا ينبغي الالتفات إلى زخارف أقوالهم

---

[1]- اللمع على كتاب إصلاح المجتمع، محمد بن سالم البيحاني، ص: ١٠٨-١٠٩.

[2]- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، ت: محمد حامد الفقي، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣/١٩٧٣، ١/٣٥٦.

[3]- الإلحاد الديني في مجتمعات المسلمين، صابر طعيمة، ص: ٢٣٧.

وللمنصرين والمستشرقين وسائل كثيرة لإضلال المسلمين عن الصراط السوي **تنظر** في: المذاهب الفكرية المعاصرة، غالب بن علي عواجي، ١/٣٢٩ وما بعدها، و١/ ٣٨٤، و١/٤١٦-٤٣٢ و١/٤٢٨-٤٢٩، وأخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي، صابر طعيمة، ص: ٣٤١.

ودعاياتهم الباطلة أنهم على الحياد، أو أنهم طلاب معرفة وبحوث علمية عن الشرق الإسلامي، وللإنصاف نذكر أن بعض المستشرقين كان هدفه فعلا الاطلاع والدراسة دون أن يكون مدفوعا من قبل التبشير، ولهذا نجد في كلام الكثير منهم ذكر الحقائق بإنصاف وبعضهم دخل في الإسلام وكانت لهم جهود واضحة في خدمته وهم قلة قليلة جدا"[1].

ولما اتضح أمرهم وتجلّى انتقلوا لأسلوب آخر؛ وهو تكوين جيل من الأمة الإسلامية ينطق بألسنتهم ويُتمم مسيرتهم، "حملوا على عواتقهم مهمة إكمال ما وقف عنده المستشرقون وأغلبهم من الذين تربَّوا في الجامعات الغربية ومدارسها الحاقدة على الإسلام والمسلمين، فكانوا خلفا مخلصا لأسلافهم من المنصرين والمستشرقين"[2]. وقد قام الغرب في سبيل تحقيق ذلك بـ"إنشاء أقسام في جامعاته بل ومعاهد عليا أحيانا في جامعاته لكي يخصص من خلالها مجموعة من علمائه في تعليم أبناء الإسلام الفكر الغربي وأدبه، ولكي يتناولوا الثقافة الإسلامية من وجهة النظر الغربي بالإضافة إلى تعليم بعض أبناء الإسلام المنهج الغربي في الدعاوى القومية والوطنية وأحيانا القبلية"[3]، "ومن هذا النوع من المكر ترجمة كتب الفلسفة، والأديان المنحرفة والوثنية وآدابها مما كان له الأثر العظيم في انحراف كثير من المسلمين وظهور البدع والفرق الضالة"[4]، ولا يخفى الأثر لهذا على مجتمع المسلمين.

ث- محاولة التقريب بين الإسلام وغيره من الأديان أو الأفكار المناقضة له:

---

[1]- المذاهب الفكرية المعاصرة، غالب بن علي عواجي، ص: ١/ ٣٩٤-٣٩٥.

[2]- المصدر نفسه، ص: ٤٥٧/١. **وانظر** أهدافهم وأساليبهم: ٤٦٥/١ وما بعدها.

[3]- أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي- بحوث على العقائد الوافدة، صابر طعيمة، ط: عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٤، ص: ٤٨.

[4]- أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبد الله الجربوع، ١٢٨/١.

فمن صور الانجراف وراء هذه الانحرافات وتأثيرها في فكر المسلمين "الدعوة إلى تقارب الأديان، وهي حيلة لجر المسلمين للخروج من دينهم، إذ أنه بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم لا يوجد إلا دين واحد فقط ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ [آل عمران: ١٩]"[١].

وقريبٌ من ذلك؛ "الخطأ الشائع والدارج على ألسنة وأقلام بعض المسلمين أن يقول من تأثر منهم بالفكر الغربي ومدارسه وأفكاره وتياراته: إن الإسلام بنيت فيه قضايا الحقوق والواجبات على غرار ما هو في الغرب الرأسمالي، والهدف من ذلك أن يقال أن الإسلام قريب من الحرية الرأسمالية في الغرب، قريب من الديمقراطية في الغرب، ومن تأثر منهم بالفكر الشرقي الشيوعي ومدارسه وتياراته الإلحادية يقول هو الآخر: إن الإسلام دين الحرية والجماعية والتعاونية وغير ذلك من بريق الألفاظ الخلابة التي تستهدف تقريب الإسلام من الفكر الشيوعي"[٢]. ويكمن خطر هذا في كون أول خطواتِ قبولِ الانحراف والانحدارِ في هوّته محاولةُ تهوين الخلاف وجعله لفظيا أو شكليا؛ لتستسيغه النفوس الضعيفة وتتشرّبه القلوب الخاوية، ومن ثَمّ تتخطفها أيدي المضللين جاعلةً إياها من جنودها وبيادقِها المسخَّرين.

- **إثارة النعرات والقوميات والعصبية لفكرة أو طائفة أو عِرق ونحو ذلك:**

عن جابرٍ رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما بال دعوى الجاهلية؟**»، قالوا: يا رسول الله: كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: «**دعوها فإنها منتنة**»"[٣]، فرغم كون لفظتي "الأنصار"

---

[١]- المذاهب الفكرية المعاصرة، غالب بن علي عواجي، ص: ٣٢٨/١.

[٢]- دراسات في النظام الإسلامي، صابر طعيمة، ص: ٢٠٢ .

وينظر: المذاهب الفكرية المعاصرة، غالب بن علي عواجي، ص: ١٨٢/١-١٨٣، وأثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبد الله الجربوع، ٥٨٩/٢-٥٩٠.

[٣]- **أخرجه: البخاري**: كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم: ٣٥١٨، **ومسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم: ٢٥٨٤، واللفظ له، **والترمذي**: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة المنافقين، رقم: ٣٣١٥، **وأحمد**: ٣٥٧/٢٢.

و"المهاجرين" من الإطلاقات الشرعية إلا أنهما لما أدتا إلى النعرات صارتا من دعوى الجاهلية، لِما لهما من أثر خطير في إثارة العداوة وتفكيك لحمة الجماعة الواحدة وإحداث الخلل بها، وما حالُ المسلمين اليوم عنا ببعيد، وقد انتبه لهذه الثغرة أعداء المسلمين فاستغلوها لإضعافهم وتشتيتهم، فـ"من أجل تخريب العالم الإسلامي وتقطيع أوصاله لفَّق المبشرون وأشياعهم لكل بلد إسلامي قومية محلية، فقد عملوا لبعث الفرعونية في مصر، والفينيقية في ساحل الشام، والآشورية في العراق، والبربرية في المغرب"[1]، وبذلك "انتُزعت الرحمة بين الناس وحلّ محلها الفخر والخيلاء والكبرياء؛ حيث تعصَّب كل شعب لوطنه واحتقر ما عداه في صور مخزية مفرقة"[2]، ولهذا كان "خلو المجتمع الإسلامي من العصبية بأنواعها يقلل فرص الاعتداء والظلم والبغي، ويساعد على شد الأفراد إلى معاني الحق والعدل وفي هذا كله خير مؤكد للمجتمع ولأفراده"[3].

- **الانجراف وراء الحضارة الغربية والإعجاب بها وتبني ثقافتها وأفكارها:**

وهذا ما يسمى بـ: "الغزو الفكري"[4] أو "التغريب"[5]، وهو مصداق لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم**» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟**»[6].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا**

---

[1] – أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي، طعيمة، ص: ١٨١ بتصرف يسير جدا.

[2] – المذاهب الفكرية المعاصرة، غالب بن علي عواجي، ص: ٩٨٥/٢. **وينظر** أيضا: المصدر نفسه: ص: ٩٧٩/٢ و٩٣٦/٢.

[3] – أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص: ١٠٧.

[4] – **الغزو الفكري**: "هو مصطلح حديث يعني مجموعة الجهود التي تقوم بها أمة من الأمم للاستيلاء على أمة أخرى أو التأثير عليها حتى تتجه وجهة معينة". مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للعلامة الشيخ عبد العزيز بن باز (يرحمه الله)، ٣/ ٤٣٨.

[5] – **يراد بالتغريب**: "تغيير قيم الأمة ومثلها، أي تغيير عقيدتها وثقافتها وأخلاقها، وإبعاد المسلمين عن دينهم باسم المدنية والتطور والتقدم، وإحلال ما يقابل ذلك في الحضارة الغربية". انظر: حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة، د. جميل المصري، ص: ١٦٥ بتصرف.

[6] – **أخرجه: البخاري**: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي لتتبعن سنن من كان قبلكم، رقم: ٣٧٢٠، **ومسلم**: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم: ٢٦٦٩، **وأحمد**: ٣٢٢/١٨ و٣٥٧/١٨.

بشبر وذراعا بذراع، فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك»[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[2].

فتقليد الكفار والتشبه بهم؛ سواء كان في اللباس أو في الأعياد أو غيرهما؛ يؤدي للانسلاخ من دين أهل البلد وأعرافه وذوبانها، "إذ قد تجرُّ المشابَهةُ لهم في الظاهر إلى استمالةِ القلب إليهم، ومُشارَكتِهم فيما يستحسنون ممَّا يستقبحه شرعُنا ويذمُّه، بل قد تجرُّ المشابَهةُ في الظاهر إلى الرضا بما هم عليه في الباطن مِنَ الزيغ والضلال العقائديِّ، فضلًا عن الرِّضا بالسلوك الماجِنِ والانحلال الخُلُقيِّ؛ الأمرُ الذي يُفْضي -بطريقٍ أو بآخَرَ- إلى الانفصال عن الإسلام والانسلاخِ منه، وهي الغايةُ القبيحة التي حذَّر منها الشارعُ وسَدَّ الطريقَ إليها بالنهي عن التشبُّه والأمرِ بالمخالَفة"[3]، كما أنه يدل على الضعف والانهزامية غير اللائقيْن بالمسلمين.

وقد كان هذا الغزو أعظم خطر واجهته أمة الإسلام المعاصرة وأكبرَ أزمة واجهتها؛ لشموله كافة أنحاء الحياة ودخوله في كل مفصل من مفاصلها، أحدَث في الأمة جراحات عميقة وتمزقات خطيرة، "فكلما وجدوا ثغرة في المجتمع الإسلامي أطلقوا فكرة ضالة جللوها بتلبيسات مزخرفة، فاستهوت بعض أفراد المجتمع ومالت بهم عن الجادة، وهكذا تفرق المسلمون شيعا وأحزابا وطرقا"[4].

ومن أبرز هذه الآثار التي أحدثوها والتي هدّت نظام المجتمع المسلم: "إفساد العقيدة وتحطيم مظلة الأعراف الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية، فانطلقت تسري في أوصالها كل موبقات الحضارة الأوربية حتى وصلت في ظل الاحتلال إلى مرحلة الشيوع والاستعلان، ثم إلى مرتبة الاستقرار

---

[1] - **أخرجه: البخاري**: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي لتتبعن سنن من كان قبلكم، رقم: ٧٣١٩، **وابن ماجه**: أبواب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم: ٣٩٩٤، **وأحمد**: ٦٠/١٤ و١٥٣/١٤ و٤٠٤/١٤.

[2] - **أخرجه: أبو داود**: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم: ٤٠٣١، **وأحمد**: ١٢٣/٩.

وينظر: جلباب المرأة المسلمة، للألباني، ص: ٢٠٣ (ط دار السلام للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٣/٢٠٠٢) فقد بيّن درجة الحديث وفقهه.

[3] - https://ferkous.com/home/?q=fatwa-873، **وانظر**: الفروسية ص: ١٢٢.

[4] - أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبد الله الجربوع، ص: ٥٥٨-٥٥٩.

والاستحسان، ثم وصلت إلى درجةٍ أصبحت فيها تحت حماية القوانين الوافدة، ودخل في روع المغلوبين أن الانحلال والفساد من ضروريات التحضر والمدنية في جوانبها الصحيحة، وقد ظهر هذا الانحلال في البداية في السلوك الفردي، فانحرف الناس عن نهج الدين واستهوتهم مظاهر الحياة الغربية، فأقبل كثير منهم على الخمور والفجور والقمار والربا ونحو ذلك، ثم دب دبيب التهاون في الدين فتناول العبادات والعقائد وغيرها من أنواع الانحلال، فتكاسل الناس عن أداء العبادات، وانتشرت في الجو ضروب من الفلسفة والمذاهب الضالة، واستمالة الشباب وغيرهم، ... كما أثمرت جهود المنصِّرين عن تنصير كثير من أبناء المسلمين الذين درسوا في مدارسهم، أو ألجأتهم الحاجة أو الإعجاب إلى إتباع دين النصارى، كما اعتقد كثير من المنتسبين إلى الإسلام الأفكار الكافرة، كالفكرة الشيوعية، أو القومية البعثية، أو العلمانية، أو غير ذلك من الفلسفات الضالة، وكثمرة لتشجيع المستعمرين ازدهرت المظاهر الوثنية في كثير من البلاد الإسلامية من عبادة القبور، والتبرك بها، والحج إلى المشاهد، والطرق الصوفية الضالة، التي استحوذت على كل مَن فيه نزعة إلى التدين"[1]، وبهذا يظهر أن الغزو الفكري هذا شمل جميع أنواع الانحرافات الأخرى واستعمل جميع أساليبها، ولا غرو؛ فقد جاء نتيجة لها وثمرة من ثمار المحاولات السابقة لجرّ الأمة الإسلامية نحو مستنقعات الفساد العقدي والفكري والأخلاقي.

ومن أدقّ سبلهم لتمكين الغزو الفكري؛ محاولتهم تهميشَ اللغة العربية وتشويها، إذ هدمُ اللغة هدمٌ لأحد أعظم ركائز الأمة الذي لن تقوم إلا به، ولن تحافظ على كيانها إلا بالحفاظ عليه، "فالدين واللغة منذ النشأة الأولى متداخلان تداخلا غير قابل للفصل ومن أغفل هذه الحقيقة ضل عن الطريق وأوغل في طريق الأوهام"[2]، ولتحقيق ذلك "تفنَّنوا في الاستهزاء بها، وأنَّها قديمة وعقيمة لا تساير الحضارة الجديدة، وأنَّه على العربيّ الناضج أن يترك الفصحى ويتجه إلى لغته العامية ولهجته المحلية، ففيها ما يغنيه عن اللغة العربية المعقَّدة بزعمهم، وعليه كذلك أن ينسى تمامًا أنها اللغة التي أنزل الله بها القرآن الكريم الذي أجمع المستعمرون كلهم على أنَّه لا بقاء للاستعمار في بلاد

[1] – تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري، حمود بن أحمد الرحيلي، ص: ٣٦٣-٣٦٤.

[2] – رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، محمود شاكر، ص: ٧٢-٧٣.

المسلمين ما دام القرآن موجودًا في صدورهم وبأيديهم، ولم يكن الهدف من الدعوة إلى القضاء على اللغة العربية هو المقصود لذاته، بل كان يُرَاد من وراء ذلك النفوذ إلى ما يوصِّلهم إلى غرضهم الحقيقي، وهو أن يكون المسلم عالةً في كل شيء على الحضارة الغربية، سواء كان ذلك في اللغة أو في غيرها، وأن يبتعد عن العربية ويهجرها، فضلًا عن هجر الأحكام الشرعية"[1]. وبالمقابل رفعوا لغاتهم وأشاعوها إذ هي وسيلة نشر فكرهم وعقائدهم وأخلاقهم ونُظمهم.

- ومما سبق يتضح جليا خطر الإخلال بالعقائد الإسلامية وأثرها السلبي الوخيم، وتأكيدا

لذلك أبيّن هنا جملة من الآثار الحسنة الإيجابية على المجتمع المسلم ونظامه لو تحققت سلامة هذه العقيدة واستقامة على الإسلام الصافي من شوائب الشرك والانحراف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ربط في أحاديث كثيرة بين سلامة الباطن والظاهر دلالةً على وجود علاقة بينهما، فمن ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**»[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم –في بيع الذهب بالذهب–: "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل**»[3].

وقوله صلى الله عليه و سلم: «**إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم**

---

[1] – المذاهب الفكرية المعاصرة، غالب بن علي عواجي ص: ٧٤١/٢.

[2] – **أخرجه: البخاري**: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم: ٦٠١٨، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم: ٤٧، **وأبو داود**: كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في حق الجوار، رقم: ٥١٥٤، **والترمذي**: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ٢٥٠٠، **وابن ماجه**: أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم: ٣٩٧١.

[3] – **أخرجه مسلم**: كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم: ١٥٩١.

الآخر فلا يسفكنّ فيها دما ولا يعضدنّ فيها شجرا»[1].

وقال صلى الله عليه و سلم: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا**»[2].

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[3]، فـ"تعدد شعب الإيمان علامة على الارتباط الواسع بينه وبين السلوك، ومن عرف أن أعماله تؤثر في إيمانه زيادةً ونقصا أكثرَ من طاعة الله، واجتنب معاصيه"[4]، "فضمير المسلم إذن لا يعتمد على المراقبة الخارجية، بل هو نفسه مراقبة داخلية وحراسة مستمرة تمنع صاحبها عن اقتراب المعاصي ولو أتيحت له بعيدًا عن الأنظار"[5].

ومما يؤكد ذلك ويؤيده أنه لما "اقتفى المسلمون[6] أثره وتأسَّوا به وحقَّقوا الإنسانية الصحيحة خير تحقيق في أنفسهم وفي أموالهم وفي كل تصرفاتهم؛ كان أحدهم لا يشبع وجاره جائع، ولا يشرب وصاحبه ظمآن، كانوا كلهم أمناء لا يقربون الغش، صادقين لا يتعمَّدون الكذب، رحماء يرجون رحمة الله تعالى، أوفياء في أقوالهم وفي أفعالهم، الضعيف فيهم قوي حتى يأخذ حقه، والقوي ضعيف حتى يؤخذ منه الحق، والمظلوم كلهم أنصاره حتى ينتصف ممن ظلمه، كانوا يطعمون

---

[1]- **أخرجه: البخاري**: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم: ١٠٤، **ومسلم**: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم: ١٣٥٤، **والترمذي**: الترمذي –واللفظ له: أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حرمة مكة، رقم: ٨٠٩، وأبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم: ١٤٠٦.

[2]- **أخرجه: أحمد**: ٥٨٦/٣٦، **والحاكم** في مستدركه، ١٩١/٤، **والطبراني** في المعجم الأوسط رقم: ٣١٦٨، ٢٨٦/٣، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصحح إسناده محققو المسند، وحسّنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٥٩٦/١.

[3]- **أخرجه: مسلم** –واللفظ له–: كتاب الإيمان. باب شعب الإيمان، رقم: ٣٥، **والبخاري** –مختصرا–: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم: ٠٩، **وأبو داود**: كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، رقم: ٤٦٧٦، **والترمذي**: أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم: ٢٦١٤، **والنسائي** –مختصرا–: كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان، رقم: ٥٠١٩، **وابن ماجه**: أبواب السنة، باب في الإيمان، رقم: ٥٧.

[4]- المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، ص: ٣٠.

[5]- عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، محمد أحمد ملكاوي، ط: مكتبة دار الزمان، ١٤٠٥/١٩٨٥، ص: ٤٠-٤١.

[6]- وعلى رأسهم الصحابة رضي الله عنهم؛ إذ هم أول من يدخل في المسلمين.

الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا، لا يريدون من أحد جزاءً ولا شكورًا، وإنما يريدون مغفرة الله تعالى ورضوانه"[1].

كما "أنها ألَّفت بين قلوب البشر وشدت المؤمنين بعضهم إلى بعض فجعلتهم يدا واحدة متحابين ..، إن المحبة القائمة والدائمة بين أفراد المجتمع على أساس عقدي لها أثر في المجتمع حيث يصبح متماسكا قويا يشد بعضه بعضا"[2]، فتكون النتيجة: "مجتمع نظيف متعاون مستقيمٌ، لا جريمة فيه ولا انحراف، عقيدةٌ تحث على الإحسان والتقوى، وتنهى عن الإساءة والعدوان، وتحبب إلى البشر فعل الخير والطاعات بالقول والعمل"[3].

- **ومن الآثار الجليَّة أيضا لسلامة العقيدة**: أنْ يتيقن المسلم "أن المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضر ولا عطاء ولا منع ولا هدى ولا ضلال ولا نصر ولا خذلان ولا خفض ولا رفع ولا عز ولا ذل، بل الله وحده هو الذي يملك له ذلك كله قال الله تعالى: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾ [فاطر: ٢] ... والله وحده هو الذي ينصر ويرزق فهو الرزاق ذو القوة المتين ومن كمال فطنة العبد ومعرفته أن يعلم أنه إذا مسه الله بسوء لم يرفعه عنه غيره، وإذا ناله بنعمة لم يرزقه إياها سواه"[4]، قال صلى اللهُ عليه وسلم: «**وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ**»[5]، وبذلك تطمئن نفسه وينشرح صدره، و"هذه الطمأنينة والثقة يفقدها غير المؤمن ولا يعوضها الغنى والترف لما نرى من كثرة حوادث الانتحار والتمزق النفسي في أكثر الدول غنى ورفاهية"[6]،

---

[1]- المذاهب الفكرية المعاصرة، غالب بن علي عواجي، ص: ٨٥٢/٢-٨٥٣.

[2]- المجتمع الإسلامي آدابه ودعائمه في ضوء القرآن الكريم، محمد نجيب أبو عجوة، ص: ٦٣.

[3]- المصدر نفسه، ص: ٦٠-٦١.

[4]- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، ت: محمد عزير شمس، عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢، ٥١/١-٥٢.

[5]- **قطعة من حديث أخرجه: الترمذي**: أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، رقم: ٢٣٠٥، **وأحمد**: ٤٥٨/١٣، وأبو يعلى في "مسنده" ١١٣/١١ برقم: ٦٢٤٠، **والطبراني** في "المعجم الأوسط"، ٧ / ١٢٥، وقال محققو مسند أحمد: "حديث جيد"، وحسّنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٦٣٧/٢.

[6]- عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، محمد أحمد ملكاوي، ص: ٤١.

فالمؤمن حقا لا يتشتت قلبه في شعاب الهموم ووديانِ الوساوس، فيطلب رزقه من الحلال مجتنبا للحرام والمتشابه، ولا يَذل لأحد من الخلق، شعاره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»[1]، إنْ أصابته ضراء صبر، وإن أصابته سراء شكر، يعيش لتحقيق غاية استخلافه بالأرض لذلك تجده "منصرفا عن هذه المحرمات لا يلتفت إليها ولا يعول عليها، ويرى استبداله بها عما هو فيه كاستبداله البعر الخسيس بالجوهر النفيس وبيعه الذهب بأعقاب الجزر وبيعه المسك بالرجيع"[2]، وهذه كلها مقومات فرد سوي نافع لنفسه ولمجتمعه[3]. كما أنه "يحفظ المؤمن من البطر والغرور المهلك عند الفوز والظهور، ويحفظه من الحزن المهلك عند الهزيمة أو نزول البلاء"[4].

- **وأيضا:** فالعقيدة تجعل المجتمع قويا متماسكا يشد أفراده على أيدي بعضهم بعضًا كأنهم بنيان مرصوص، آمالهم وآلامهم واحدة؛ يسعون لتحقيق العدل والمحبة والأخوة، ليعيش كل فرد في هذا المجتمع آمنًا على دينه ونفسه وماله وعرضه[5]. كما أنها تمنع من الانسلاخ والانحلال في عقائد المجتمعات المنحرفة وأخلاقها وعاداتها، فـ"بمقدار تمسك الأمة وأفرادها بالعقيدة السليمة، بمقدار ما يكتب لهذه الأمة البقاء بشخصيتها المستقلة دون الذوبان في الأمم الأخرى"[6].

---

[1] - **قطعة من حديث أخرجه: الترمذي**: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ٢٥١٦، **وأحمد**: ٤٨٧/٤ و١٩/٥، **وأبو يعلى** في مسنده، ٤٣٠/٤، برقم: ٢٥٥٦، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

[2] - إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، ٩٤٩/٢.

[3] - **وينظر**: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص: ٣٤٠، وأركان الإيمان، وهبي الألباني ص: ٣٢٢، وإغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، ٩٤٨/٢، وعقيدة التوحيد في القرآن الكريم، محمد أحمد ملكاوي، ص: ٣٨، وأثر العقيدة في حياة الفرد والمجتمع، نعيم يوسف، ص: ٦٨ و٧٧.

[4] - أركان الإيمان، وهبي الألباني، ص: ٣٢٣.

[5] - **ينظر**: عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، محمد أحمد ملكاوي، ص: ٤٧.

وينظر: المجتمع الإسلامي آدابه ودعائمه في ضوء القرآن الكريم، محمد نجيب أبو عجوة، ط مكتبة مدبولي قاهرة ط١، ١٩٩٩، ص: ٥٨، وخصائص الدعوة الاسلامية، محمد أمين، ص: ٢٦١.

[6] - عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، محمد أحمد ملكاوي، ص: ٣٣، **وقد مرّت آثار الانسلاخ على الفرد والمجتمع في المطلب الأول من هذا المبحث**، فلتُراجَع!.

-كما أنها أساس تحقيق العدالة في المجتمع التي لا محاباة معها ولا مداهنة، يكون قدوتُهم في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها**»[1]، وهذا أساس حفظ نظام المجتمع من التمييز العنصري والطبقية والظلم المؤدي إلى التمرد والشقاق والنزاع، وبذلك يكون مجتمعا متماسكا لُحمةً واحدة.

وبالتالي؛ فسلامة العقيدة والفكر "ضرورة لا غنى عنها للفرد والجماعة؛ ضرورة للفرد ليطمئن ويسعد وتطهير نفسه، وللمجتمع ليستقر ويتماسك ويرتفع وينهض، فالفرد بغير عقيدة كالريشة في مهب الريح تحوله يمينا وشمالا، فلا يسكن له حال ولا يستقر له قرار وليس له جذور تثبته، والمجتمع بغير عقيدة مجتمع غابة وإن ظهرت له بوارق الحضارة فهو مجتمع تعاسة وشقاء، وليس له غايات وأهداف وأهله يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام"[2]، وبهذا تظهر العلاقة الجلية بين العقيدة والفكر وبين حفظ نظام المجتمع وثباته.

المطلب الثاني: أثر الإخلال بالعبادات على الفرد المسلم ونظام مجتمعه:

لما كانت الغاية من خلق الله للبشر هي عبادته تعالى، تبين أن العبادة لله تشمل كل أفعال العباد، كما قال شيخ الإسلام: "العبادة هي اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان

---

[1] - **أخرجه: البخاري**: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم: ٣٤٧٥، وكتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد، رقم: ٣٧٣٣، وكتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم: ٦٧٨٧، **ومسلم**: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم: ١٦٨٨، **وأبو داود**: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم: ٤٣٧٣، **والترمذي**: أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، رقم: ١٤٣٠، **والنسائي**: كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، رقم: ٤٩١٠، **وابن ماجه**: أبواب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، رقم: ٢٥٤٧، **وأحمد**: ١٧٦/٤٢، **والدارمي**: كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود دون السلطان، رقم: ٢٣٤٨.

[2] - خصائص الدعوة الاسلامية، محمد أمين، ص: ٢٥٩.

للجار واليتيم، والمسكين وابن السبيل، والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة، وكذلك حب الله ورسوله، وخشيته والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة، وذلك أن العبادة هي: الغاية المحبوبة والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦]"[1]، وترك العبادة لله – بهذا المعنى الشامل – يمثل خللا عظيما في الفرد وغيابا للغاية التي وجد من أجلها؛ ومَن لا غاية له لا مستقبل له، وبالتالي ينعكس سلبا على مجتمعه، وفي هذا المطلب نبين أبرز هذه الآثار التي تؤثر سلبا على الفرد والمجتمع المسلم:

– أن هذا الشخص يكون ممن أخل بأحد أهم أركان المجتمع وأصوله التي يقوم عليها؛ وهي تعبُّده وتديُّنه لله تعالى، فلا صلاح ولا بناء ولا وحدة لجماعة أصولها مهدمة.

وهذا التهاون يؤدي أيضا إلى إضعاف هيبة النصوص الآمرة والناهية والتي هي أساس تنظيم حياة المسلمين، فالمضيِّع لها هو لما دونها أضيع، لا يُرتجى بعدها منه نظام ولا صلاح.

– أن الإعراض عن عبادة الله تعالى سبب الشقاء والضنك، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [طه: ١٢٤ – ١٢٦]، "فإنه سبحانه رتب المعيشة الضنك على الإعراض عن ذكره، فالمعرض عنه له من ضنك المعيشة بحسب إعراضه، وإن تنعم في الدنيا بأصناف النعم، ففي قلبه من الوحشة والذل والحسرات التي تقطع القلوب، والأماني الباطلة والعذاب الحاضر ما فيه... والله تعالى إنما جعل الحياة الطيبة لمن آمن به وعمل صالحا، كما قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: ٩٧]"[2]، وما نسمعه ونراه من انتشار الانتحار والجريمة وإدمان

---

[1] – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٠/١٤٩–١٥٠.

[2] – الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن القيم، دار المعرفة، المغرب، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧، ص: ١٢٠.=

المخدرات والمسكرات وغيرها من الآفات إلا نتيجة لذلك، ومحاولةٌ للهروب من هذا الشقاء النفسي والعذاب الروحي المحطم للفرد، مما ينعكس سلبا على المجتمع برمّته.

لذلك كانت العبادة سبب انشراح الصدر وشفائه واطمئنان القلب وراحة البال وطيب العيش وحصول الرزق، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، قال ابن القيم: "أوامره سبحانه وحقه الذي أوجبه على عباده وشرائعه التي شرعها لهم هي قرة العيون ولذة القلوب ونعيم الأرواح وسرورها وبها شفاؤها وسعادتها وفلاحها وكمالها في معاشها ومعادها بل لا سرور لها ولا فرح ولا لذة ولا نعيم في الحقيقة إلا بذلك كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [يونس: ٥٧ – ٥٨]"[1].

وقال الله عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ٩٦]؛ "فإنَّ هذه الآيةَ الكريمة اشتملت على ذِكر العبادة، وعلى ذِكر الأثر المترتب عليها في حياة المسلم، وهي أنَّ من اتقى الله عز وجل وآمن به فإنَّ الله تعالى يُثيبُه ويعطيه في الحياة الدنيا من الرزق، ويفتح عليه من بركات السماء والأرض وذلك بإنزال الأمطار، وإخراج النبات والكنوز من الأرض"[2]، وهذا من أعظم ما يحفظ سلامة المجتمع وقوته ونظامه واقتصاده.

– ومن آثار تضييع العبادات وترك أدائها عن وجهها الصحيح تفويتُ المقاصد المشروعة من فرضها، والتي منها تقويم عمل الفعل وجعلُه يراقب نفسه في قوله وفعله؛ فما كان نافعا أتمه وما لا تركه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا

=وينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم (ت: محمد حامد الفقي)، ٤٢٢/١، والوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن القيم، ص: ٦٧، (ت: محمد عبد الرحمن عوض، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥/١٩٨٥)، وتفسير ابن كثير، ٣٢٢/٥، والتحرير والتنوير، ٢٠٠/١٦.

[1] – إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم، ٧٧/١–٧٨.

[2] – أثر العبادات في حياة المسلم، عبد المحسن العباد، ص: ١١–١٢.

من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**»[1]. فـ"إن سبب إفلاس هذا المسلم هو جهله بأهداف العبادات، فلو فكر وعلم أنها إنما فرضت ليؤدي حقوق الله عليه، ويشكره على نعمه، ويلتزم بطاعته، ويجتنب معاصيه في كل تصرفاته لاستقام في قوله وفعله، واحترم غيره، وأعطى كل ذي حق حقه، ففاقت حسناته سيئاته فكان من أهل الجنة"[2]، فإذا كانت هذه نتيجة من يؤدي العبادة لكن لا على وجهها الصحيح الكامل فكيف تكون الحال إذا تركها تماما ونبذها وراءه ظهريا، فلا شك أن هذه الآثار السلبية وأضعافها تنتج من ذلك، ولذلك كان المشروع للمسلم نفع إخوانه لا ضرهم، وتأكيدا لذلك نصوص تحث على نفع الغير؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[3]، ففي الحديث ترتيب أجر كبير على إصلاح حال الغير ومعونتهم، وهذا حث عظيم على مثل هذه الأعمال؛ لعظم نفعها على المسلم ومجتمعه.

– أن ترك العبادات –ومنها دعاؤه تعالى– يدل على تمرد العبد على الله تعالى الخالق الرازق الذي أنعم على عبده بنعم لا تحصى، ومن كان هذا حاله فتمرده وخيانته لمن لا فضل عليه من العباد من باب أولى، بل تنعدم معه الثقة وكلُّ المبادئ الشريفة التي يقوم عليها كل مجتمع مسلم سليم،

---

[1]– **أخرجه: مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم: ٢٥٨١، **والترمذي**: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، رقم: ٢٤١٨، **وأحمد**: ٣٩٩/١٣ و١٣٨/١٤ و٤٣٧/١٤.

[2]– المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، ط: دار عالم الكتب، ط٣، ١٤٢١/٢٠٠٠، ص: ٣٦.

[3]– **أخرجه: مسلم**: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: ٢٦٩٩، **وأبو داود**: كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، رقم: ٤٩٤٦، **والترمذي**: أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الستر على المسلم، رقم: ١٤٢٥، وأبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الستر على المسلم، رقم: ١٩٣٠، **وابن ماجه**: أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: ٢٢٥، **وأحمد**: ٣٩٣/١٢ و٢٩٧/١٦ و٣٩٤/١٦.

كما أنه يدل على استكبارٍ في نفس العبد، قال صلى الله عليه وسلم: "«**الدعاء هو العبادة**»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافر: ٦٠]"[1]، فمن استكبر عن عبادة الله فهو على عباد الله أشد كبرا؛ لا يقبل حقا ولا يسمع نصحا ولا يتورع عن مظالم الناس، و"المتكبر لا يقدر على أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه، ولا يقدر على التواضع وهو رأس أخلاق المتقين، ولا يقدر على ترك الحقد، ولا يقدر أن يدوم على الصدق، ولا يقدر على ترك الغضب، ولا يقدر على كظم الغيظ، ولا يقدر على ترك الحسد، ولا يقدر على النصح اللطيف، ولا يقدر على قبول النصح، ولا يسلم من الإزراء بالناس ومن اغتيابهم. وبالجملة فما من خلق ذميم إلا وصاحب العز والكبر مضطر إليه ليحفظ به عزه، وما من خلق محمود إلا وهو عاجز عنه خوفا من أن يفوته عزه"[2].

- كما أن ترك العبادة لله تعالى -وهو من الذنوب العظيمة- سبب لكل نكبة ومصيبة تحل بالمسلم، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الشورى: ٣٠]، فالعبادة لله تعالى -فرضا ونفلا- سببٌ لحفظ الله لعبده وتوفيقه له وتسديده للصواب والنفع، قال صلى الله عليه وسلم: «**احفَظ الله يحفظك، احفظ الله تَجده تجاهك**»[3] ف"من حفظ حدود الله وراعى حقوقه وجد الله معه في كل أحواله حيث توجه يحوطه وينصره ويحفظه ويوفقه ويسدده"[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إن الله قال: من عادى لي وليا فقد**

---

[1]- **أخرجه: أبو داود**: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم: ١٤٧٩، **والترمذي**: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٦٩، **وابن ماجه**: أبواب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم: ٣٨٢٨، **وأحمد**: ٢٩٧/٣٠ و٣٣٦/٣٠ و٣٨٠/٣٠ و٣٨٢/٣٠، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح".

[2]- موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، محمد جمال الدين القاسمي، ت: مأمون بن محيي الدين الجنان، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٥/١٩٩٥، ص: ٢٤٤.

وينظر: مفتاح الأفكار للتأهب لدار القرار، عبد العزيز بن محمد السلمان، ٢٣٣/١ و٢٣٥/١.

[3]- **أخرجه: الترمذي**: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ٢٥١٦، **وأحمد**: ٤٨٧/٤، **والحاكم** في مستدركه ٥٤١/٣، **وأبو يعلى** في مسنده، ٤٣٠/٤، **والطبراني** في المعجم الكبير، ١٢٣/١١، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

[4]- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط: الرسالة ناشرون، ط٧، ٢٠٠١/١٤٢٢، ٤٧١/١، =

آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته»[1]، فالنوافل سببٌ لتوفيق الله ونصرته وعونه لعبده، ومن كان هذا حالُه لم يزل الفلاح والنجاح حليفه في دينه ودنياه وأهله وماله وعقبه.

- وكما أن التقصير في العبادات يعدّ من الإخلالات فكذلك المبالغة فيها، عن أنس بن مالك قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها وقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر أبدا ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[2]، فهذا من الخلل في التعبد؛ وهو يؤدي إلى الانقطاع عنها بالكلية، كما أن له آثارا أخرى على المسلم؛ بتضييعه للواجبات والمصالح الأخرى الدينية والدنيوي، كالقيام الواجب على إعالة الأهل، والإضرار بالبدن، ضف ما قد ينتج عنه من أمراض القلوب كالعُجب والكبر واحتقار الناس، وغيرها من المفاسد كثير.

- وسأذكر هنا نماذج من أهم آثار الإخلال بالعبادات؛ مقتصرا على آثار الأركان العملية الأربعة الكبرى وآثار الإخلال بها ، هي الصلاة والزكاة والصوم والحج:

=وراجع: نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس، ابن رجب، ت: محمد بن ناصر العجمي، ط البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤٢٩/٢٠٠٨، ص: ٦٦.

[1] - **تقدم تخريجه: ص**: ١٠٢.

[2] - **أخرجه: البخاري**: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: ٥٠٦٣، **ومسلم** -بمعناه-: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم: ٣٤٦٩.

أ– من آثار الإخلال بالصلاة: لما كانت الصلاة عماد الدين وكانت هي سبب انشراح الصدر وطمأنينة القلب وراحة الدنيا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[1] كان الإخلال بصفتها وأركانها من الإخلال بها، فكلما نقص من ذلك شيء نقص من مقاصدها بقدر ذلك –أما من تركها بالكلية فينطبق عليه ما مرّ من الآثار السلبية على ترك العبادات–.

فمن ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو سعيد الخدري: «**إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته. قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرقها؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها**»[2]، فالسارق من صلاته أسوأ من سارق الأشياء الحسية وأخسّ، وهو من الخونة للأمانة، فإنه بفعله يضيع غاية أداء العبادة؛ "فالصلاة لا تكون محمودة إلا إذا هذبت النفس الإنسانية وطهرتها، ونقت الضمير من أدران الحقد والحسد والإيذاء، وجعلت صاحبها ربانيا لا يعمل إلا لله تعالى، ويحب خلق الله تعالى فلا يبغض ولا يحسد ويعمل لإصلاح المجتمع، ولا يظهر منه ما يضر الجماعة أو يفسد المجتمع"[3]، وبالتالي فهي –إن اختلت– لا تقرّبه من ربه ولا تنهاه عن فحشاء ولا تردعه عن منكر، وهذا عنوان الشقاء والفساد للفرد والمجتمع.

---

[1] – **أخرجه: النسائي:** كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم: ٣٩٥٠، **وأحمد:** ٣٠٥/١٩ و٣٠٧/١٩ و٣٥١/٢٠ و٤٣٣/٢١، **وأبو يعلى** في مسنده ١٩٩/٦، **والحاكم** في مستدركه، ١٦٠/٢، **والطبراني** في الصغير، ٣٩/٢، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ٧٨/٧، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، **وصححه:** ابن القيم في زاد المعاد، ١٤٥/١ وابن حجر في فتح الباري، ٣٤٥/١١.

وينظر في معنى ما قبل الحديث: الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن القيم، ص: ٣٤.

[2] – **أخرجه: أحمد:** ٩٠/١٨، **وابن أبي شيبة:** كتاب الصلاة، في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع فيها، رقم: ٢٩٧٧، **وأبو يعلى** في مسنده ٤٨١/٢، **كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه: أحمد:** ٣١٩/٣٧، **والدارمي:** كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود، رقم: ١٣٦٧، **وابن خزيمة** في صحيحه برقم: ٦٦٣، **كلهم من حديث أبي قتادة الأنصاري، وأخرجه: ابن حبان** في صحيحه، ٢٠٩/٥، **والحاكم** في مستدركه، ٢٢٩/١، **كلاهما من حديث أبي هريرة.**

[3] – المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص: ١٢٤–١٢٥.

ومن ذلك أيضا: قول صلى الله عليه وسلم: «**لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم**»[1].

وعن البراء بن عازب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»"[2].

قال ابن القيم رحمه الله: "اجتماع القلوب وتآلف الكلمة، وهذا مِن أعظم مقاصد الشرع، وقد سدَّ الذريعة إلى ما يُناقِضه بكل طريق حتى في تسوية الصفِّ في الصلاة؛ لئلا تَختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تُذكَر"[3]. وقال الشوكاني: "ولا شكَّ ولا ريب أن هذا الاعتزال عن الجماعة الكبرى قبل قيامها له مدخل في التأثير في اختلاف القلوب، وإيغار الصدور، والمواحشة بين المسلمين، زيادة على ما في تلك المخالفة المذكورة في الحديث"[4].

ولئن كان ترك تسوية الصفوف يؤدي إلى هذا الاختلاف بين القلوب فكيف بترك الصف أصلا، لا شك معه من تنافر القلوب وتباغضها الذي يثمر اختلاف الآراء وضعف المواقف وتشتت الشمل.

---

[1] – **أخرجه: البخاري:** كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم: ٧١٧، **ومسلم:** كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم: ٤٣٦، **وأبو داود:** كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف باب تسوية الصفوف، رقم: ٦٦٢، **والنسائي:** كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، رقم: ٨٠٩، **وابن ماجه:** أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، رقم: ٩٩٤، من حديث النعمان بن بشير.

[2] – **أخرجه: أحمد:** ٤٧٩/٣٠ و٤٨٢/٣٠، **وابن حبان** في صحيحه: ٥٣٤/٥، **وابن خزيمة** في صحيحه، ٧٣/٣، و**عبدالرزاق** في مصنفه: كتاب الصلاة، باب الصفوف، رقم: ٢٤٣١.

[3] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣، ٢٨/٥.

وينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، ت وترتيب: محمد صبحي حلاق، ط: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ٢٨٤٧/٦.

[4] – الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ٦ / ٢٨٤٦.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه: "أنه انتهى إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو راكع، فركع قبل أن يصل على الصف فقال له النبي: «**زادك الله حرصا ولا تعد**»[1]، "ووجه ذلك ما فيه نوع من التخالف الذي ثبت النهي عنه، ولا شك أن الانفراد بجماعة مستقلة قبل قيام الجماعة الكبرى في ذلك المسجد فيه من الاختلاف التفريق ما لا يُشك فيه ومن المواحشة بين جماعة المسلمين، وتكدير خواطرهم، وتنكيد صدورهم ما لا يخفى على الفطن"[2].

وعن أبي هريرة قال: "قيل: يا رسول الله إن فلانا يصلي الليل كله، فإذا أصبح سرق، قال: «**سينهاه ما تقول**»[3]، فهي دافع لترك الفواحش والمنكرات والآفات الاجتماعية ومحاربتها، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

كما أن "صلاة الجماعة تعاونٌ وتعارفٌ بين أبناء الحي الواحد، ومتابعة لأحوال إخوانه، فإن كان فقيرا أعانه، وإن كان مريضا فيعوده، والصلاة تدعيم لمبدأ المساواة فوقوف المسلمين بعضهم بجانب بعض، وتساويهم في مناكبهم في صفوفهم ينعدم التمييز بين الغني والفقير والعظيم ذو الحسب فكلهم سواسية عند الله إن أكرمهم عند الله أتقاهم"[4]، وهذه عوامل مهمة لبناء مجتمع متماسك قوي محافظ على أسسه وثوابته.

---

[1] – **أخرجه: البخاري**: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم: ٧٨٣، **وأبو داود**: كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، رقم: ٦٨٣، **والنسائي**: كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف، رقم: ٨٧٠، **وأحمد**: ٤٤/٣٤ و١٠٩/٣٤ و١١٠/٣٤ و١١٨/٣٤ و١٤٤/٣٤.

[2] – الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ٢٨٤٧/٦.

[3] – **أخرجه: ابن حبان** في صحيحه: ٣٠٠/٦، **وأحمد**: ٤٨٣/١٥، **والبزار** في مسنده، ١٣٠/١٦، **والطحاوي** في شرح مشكل الآثار، ٥ / ٣٠٠، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".

[4] – المجتمع الإسلامي آدابه ودعائمه في ضوء القرآن الكريم، محمد نجيب أبو عجوة، ص: ٣٨٠.

وينظر: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص: ١٢٤–١٢٥.

كما أن الجماعة تعدّ "عاملا كبيرا من عوامل وحدة المسلمين في العبادات وعاصما لأحكام الدين من التحريف"[1]، وذلك عند اجتماعهم وتناصحهم وأمرهم بعضهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والخطأ.

ب- من آثار الإخلال بالزكاة: الزكاة قرينةُ الصلاة في مواضع كثيرة جدا من النصوص الشرعية، وهي نموذج للعبادات المالية التي يكون أثر منعها أظهر في بناء المجتمع القويم المتماسك.

وقد جاءت أحاديثُ في الوعيد لمن تركها منها:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه** -يعني شدقيه- **ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك**، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية»[2].

فمانع الزكاة بخيلٌ مؤْثرٌ لنفسه على غيره، ومطيعٌ لهوى نفسه على داعيةِ دينه، فهو عبد فاسد لا يصلح أن يكون لبنة لمجتمع صالح مصلح ناجح.

وقال صلى الله عليه وسلم: «**وما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسِّنين**»[3].

فمنع الزكاة سبب الجفاف والقحط الذي يعقبه ضرر كبير على جماعة المسلمين؛ في أمور معاشهم واقتصادهم وتجاراتهم.

كما أنه ينتج عن منعها حقدُ الفقير على الغني بل ومعاداته، وانتشار الطبقية والتمييز في المجتمع؛ وانعدام الألفة والترابط، وفشو الآفات كالسرقة والقتل، ونمو الأخلاق الرذيلة كجشع الغني وبخله وقسوة قلبه وحقدِ الفقير وغضبه ويأسه، وكل هذا مما يخل بنظام المجتمع، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ

---

[1]- العبادات في الإسلام وأثرها في تضامن المسلمين، علي عبد اللطيف منصور، ص: ١٢٦.

[2]- **أخرجه: البخاري:** كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: ١٤٠٣، **ومالك:** كتاب الزكاة، ما جاء في الكنز، رقم: ٨٨٧، **والنسائي:** كتاب الزكاة، باب مانع زكاة الإبل، رقم: ٢٤٤٧، **وابن ماجه:** أبواب الزكاة، باب ما جاء فِي منع الزكاة، رقم: ١٧٨٦.

[3]- **أخرجه: الطبراني** في "المعجم الأوسط"، ٤٠/٧، وأخرجه: **الحاكم** في مستدركه، ١٢٦/٢، بلفظ: «**ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر**» وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ١٦٩/١، وصحيح الترغيب والترهيب، ١٨٦/١.

أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]. فقد "أشارت هذه الآية إلى بعض أهداف الزكاة، وهي تزكية نفس صاحب المال، وتطهيرها من الشح، ومن احتقار الفقراء، وهي أيضا تطهر قلب الفقير من الحقد، والبغض والحسد وتقوي الصلة بينه وبين صاحب المال"[١]، كما أنها تجعل من الفئة الضعيفة قوة صالحة نافعة في المجتمع[٢]، كما أن لها آثارا اجتماعية فهي تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المسلمين، إضافة إلى أنها تحث صاحب المال على تنمية ماله وتعويض مال الزكاة مما يزيد في عجلة النمو وتطوير العمل[٣].

- وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**بينا رجلٌ بفلاة من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقةَ فلان، فتنحَّى ذلك السحاب فأفرغ ماءَه في حَرَّةٍ، فإذا شَرْجَةٌ من تلك الشِّرَاج قد استوعبت ذلك الماء كلَّه، فتتبَّع الماءَ فإذا رجلٌ قائمٌ في حديقة يحوّل الماء بِمِسْحَاتِه، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله لِمَ تسألني؟ فقال: إنِّي سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أمّا إذ قلت هذا، فإنِّي أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدّق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثاً، وأردّ فيها ثلثه**». وفي رواية له: «**وأجعل ثلثَه في المساكين والسائلين وابن السبيل**»[٤]، فهذه الثلاث من أسباب الغيث النافع للبلاد والعباد، ولو التزم الناس بهذا لعمّ الخير المجتمع ولمَا وُجد فيهم جائع ولا محروم.

ج- من آثار الصوم:

---

[١]- المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي ص: ٣٣.

وينظر: خصائص الدعوة الاسلامية، محمد أمين، ص: ٢٧٢-٢٧٣.

[٢]- **ينظر**: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص: ١٢٨.

[٣]- **ينظر**: المذاهب الفكرية المعاصرة، غالب بن علي عواجي، ص: ٢/٢٧٣-٢٧٤.

[٤]- **أخرجه**: **مسلم**: كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة فِي المساكين، رقم: ٢٩٨٤، **وأحمد**: ١٣/٣٢٣، **وابن حبان** في صحيحه، ٨/١٤٢.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم، إني صائم**»[2].

ف"الصيام وسيلة إلى إصلاح النفوس وتهذيبها؛ إنه يربي في الإنسان فضيلة الصدق والوفاء والإخلاص والأمانة والصبر عند الشدائد لأن النفس إذا انقادت للامتناع عن الحلال من الغذاء الذي لا غنى لها عنه طلبا لمرضاة الله وخوفا من أليم عذابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام الغنية عنه فلا يكذب الصائم ولا يغدر ولا ينقض عهدا ولا يخلف وعدا ولا يكون مرائيا ولا خائنا فكان الصوم سببا في اتقاء المحارم وقوة العزيمة والتحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل وإلى هذا كله أشار جل جلاله بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]"[3].

قال ابن القيم: "لما كان صلاح القلب واستقامته، على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله، ولمّ شعثه بإقباله بالكلية على الله فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالفة الأنام وفضول الكلام، وفضول المنام مما يزيده شعثا ويشتته في كل واد يقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه أو يعرقله، اقتضت رحمة العزيز العليم بعباده أن شرع لهم من الصوم، ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب

---

[1] – **أخرجه: البخاري**: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم: ١٩٠٣، وكتاب الأدب: باب قول الله تعالى: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}، رقم: ٦٠٥٧، **وأبو داود**: كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، رقم: ٢٣٦٢، **والترمذي**: أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، رقم: ٧٠٧، **وابن ماجه**: أبواب الصيام، باب ما جاء فِي الغيبة والرفث للصائم، رقم: ١٦٨٩، **وأحمد**: ٥٢١/١٥.

[2] – أخرجه: **مالك** –واللفظ له–: كتاب الصيام، جامع الصيام، رقم: ١٠٩٩، **والبخاري**: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم: ١٨٩٤، وباب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم: ١٩٠٤، **ومسلم**: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم: ١١٥١، **وأبو داود**: كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، رقم: ٢٣٦٣، **وابن ماجه**: أبواب الصيام، باب ما جاء فِي الغيبة والرفث للصائم، رقم: ١٦٩١، **وأحمد**: ٤٦١/١٢ و٤٢٢/١٣ و٤٨٠/١٣.

[3] – العبادات في الإسلام وأثرها في إصلاح المجتمع، محمود السيد شيخون ص: ٩٥.

وينظر: أصول النظام الاجتماعي في الاسلام، الطاهر ابن عاشور، ص: ٧٢، وأثر العبادات في حياة المسلم، عبد المحسن العباد، ص: ٢٤.

أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة"[1].

- "والصائم إذا ما أحس بالجوع والعطش يتذكر أن له إخوة لا يجدون الماء والطعام، فيدفعه ذلك إلى العطف والإحسان إليهم، وهذا فيه من التجاوب في الشعور والوجدان بين الأغنياء والفقراء وبين الأقوياء والضعفاء، **وهذا التجاوب لابد منه لإقامة مجتمع متماسك متراحم** يعطف فيه القوي على الضعيف، ويواسي فيه الغني الفقير ... فالصيام من ثمراته أنه يملك الإنسان زمام نفسه بكفها عن رغباتها وشهواتها وتهذيب سلوكها، وهو بهذا يعدّ الإنسان إعدادا كاملا للصمود والتصدي لأحداث الزمن ومشاكل الحياة بما فيها من أزمات ومحن. والصيام بما فيه تطهير للروح وتزكية للنفس وتهذيب للأخلاق وكبت للعواطف وتقويم للسلوك، يربي الإرادة الحرة القوية والعزيمة الصادقة ويشعر الإنسان بمراقبة الله عز وجل في خلواته واجتماعاته لأن الصيام سر خفي بين الإنسان وخالقه عز وجل"[2].

وبالجملة فـ"إن الفضائل النفسية والفوائد الاجتماعية التي يثمرها الصوم أجلّ من أن تحصى، وإذا كان الصوم يثمر التقوى، وعفة النفس واستقامة الجوارح ويقظة الضمير، ورحمة القلب، وخشية الرب، فإن هذه الفضائل، تنعكس على المجتمع كله، وتنشر بركتها عليه فيكون مجتمعا قويا في عقيدته، قويا في استجابته لأمر ربه، قويا بتماسكه وتضامنه، وتراحمه، قويا بأخلاقه الكريمة، وشمائله النبيلة"[3].

د- من آثار الحج:

إن الحج من العبادات البدنية المالية، وبذلك فهو يشتمل على آثار كلا النوعين من العبادات؛ البدنيةِ كالصوم والصلاة والمالية كالزكاة، إضافةً إلى آثار أخرى منها:

---

[1] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٨٢/٢.

[2] - المجتمع الإسلامي آدابه ودعائمه في ضوء القرآن الكريم، محمد نجيب أبو عجوة، ص: ٤٠٩.

وينظر: أثر العبادات في حياة المسلم، عبد المحسن العباد، ص: ٢٦، والمجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص: ١٢٧. وأثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبد الله الجربوع ٤٢٤/١-٤٢٥.

[3] - العبادات في الإسلام وأثرها في تضامن المسلمين، منصور، ص: ١٣٢، بتصرف واختصار يسيرين جدا.

– أن "المحرِم عندما يتَجَرَّد من ثيابه ويلبس إزاراً ورداءً يستوي فيه الغنِيُّ والفقير، يتذكر بهذا اللباس لباسَ الأكفان عند الموت، فيستعد له بالأعمال الصالحة التي هي خير زاد كما قال تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومن ذلك أيضاً أنّ في اجتماع الحجّاج في عرفة تذكيراً باجتماع الناس في الموقف يوم القيامة فيكون ذلك حافزاً للاستعداد لذلك اليوم بالأعمال الصالحة، وفي الحجّ يلتقي المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها، فيتعارفون ويتناصحون، ويعرف بعضُهم أحوالَ بعض، فيتشاركون في الأفراح والمسرَّات، كما يشارك بعضهم بعضاً في آلامه، ويرشده إلى ما ينبغي له فعله، ويتعاونون جميعاً على البر والتقوى كما أمرهم الله سبحانه بذلك"[1]، فالحج مناسبة عظيمة للمّ الأمة الإسلامية جمعاء في صعيد واحد بثوب واحد ومناسك واحدة؛ مما يجمع القلوب ويحثّها على الوحدة والقيام بأمة الإسلام.

المبحث الثاني: الإخلال بنظام المعاملات وأثره على النظام العام:

إن المعاملات المالية والاقتصادية بين أفراد المجتمع هي عصب الحياة وبها قوامها، فبها يعف المرء نفسه ويحقق مآربه وحاجياته، لذلك كان الإخلال بنظامها المعتمد إخلالا بنظام المجتمع برمته؛ لما له من تأثير سلبي عليه، وهذا المطلب بيانٌ لتأثير هذا الإخلال على المسلم ومجتمعه:

* فمن صور المعاملات المحرمة المخلة بنظام المجتمع:

إن المعاملات الممنوعة هي من أكل أموال الناس بالباطل و"العدوان على الناس في أموالهم، ذاهبٌ بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، ... وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك"[2]، ولذلك صور عديدة منها:

---

[1] – أثر العبادات في حياة المسلم، عبد المحسن العباد، ص: ٢٩–٣٠.

وينظر: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص: ١٣١–١٣٢، والعبادات في الإسلام وأثرها في إصلاح المجتمع، محمود السيد شيخون، ص: ٩٧.

[2] – مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ت: عبد الله محمد الدرويش، ط دار يعرب، دمشق، ط١، ١٤٢٥/٢٠٠٤، ص: ٤٧٧.

وينظر أيضا في "النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية" لعبد الله العتيبي فقد تكلم عن صور من الاعتداء على النظام النقدي للدولة ، ص: ٤٣٦ وما بعدها، فقد عرف بمجموعة من الجرائم وحكمها وآثارها وعقوبتها، فليرجع إليه من أراد الإفادة.

- عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرّجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها**»[1].

فبيع الرجل على بيع أخيه مسبب للضغينة والفرقة والعداوة، وكذلك يفعل التناجش بالناس، ضف له أنه نوع من الخديعة والمكر يفقد الثّقة بين البائع والمشتري، ويجلب ذلك بوار تجارة من يُعرف عنه ذلك، وهو أيضا أكلٌ لأموال النّاس بالباطل مكروه من النّاس ينفرون منه، ويبغضونه بقلوبهم، كما أن شيوع هذه الصّفة الذّميمة في مجتمع من المجتمعات يؤدّي إلى تقويض قوّته الاقتصاديّة لعدم الثّقة وانعدام الأمانة[2].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات.** قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق **وأكل الربا** وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[3].

فالرّبا جريمة من الكبائر المهلكة، وهي دليلُ خبثِ نفسِ المرابي وسوءِ طويّته، كما أنها تزرع الأحقاد في القلوب وتنزع منها الرّأفة والرّحمة وبذلك تموت الأخوّة وتتفكّك بنية المجتمع[4]، "كذلك حُرِّم الربا لأنه يغرس في النفوس الحقد ويورث في القلوب البغض والكراهية ويتنافى مع تعاون الإنسان مع أخيه الإنسان عندما تفجؤه الحاجة إلى المال ويأبى المرابي إلا أن يدفع له صاحب الحاجة قدرا زائدا على ما يقرضه إياه"[5]، "فالمرابي يعيش لنفسه بروحٍ ملؤها الشره والطمع والاستغلال؛ يكنز المال

---

[1] - **أخرجه: البخاري**: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم: ٢١٤٠، **ومسلم**: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: ١٤١٣، **والنسائي**: كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ٣٢٣٩، **وأحمد**: ١٢/١٩٠ و١٣/١٣٠ و١٦/٢١٣.

[2] - **ينظر**: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، إشراف: صالح بن حميد، ٩/٤٢٦٤.

[3] - **أخرجه: البخاري**: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، رقم: ٢٧٦٦، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٩.

و"الموبقات" أي: المهلكات. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٥/١٤٦.

[4] - **ينظر**: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، إشراف: صالح بن حميد، ١٠/٤٥٣١.

[5] - الإسلام والمجتمع، أحمد فراج، ص: ١٠٢.

ويكدسه ولا يخرج ماله إلا ليربح ربحا دنسا يقتطعه من جهد المدين ويعتصر به دمه"[1]، وهذا كله تحطيم لوحدة المجتمع وتماسكه.

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «**ما أحد أكثرَ من الرّبا إلّا كان عاقبة أمره إلى قلّة**»[2]، فالربا سبب الإفلاس والفقر والحاجة، وضياع المال.

- عن ابن عبّاس- رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن تشترى الثّمرة حتّى تُطعم، وقال: «**إذا ظهر الزّنا والرّبا في قرية فقد أحلّوا بأنفسهم عذاب الله**»[3]. فهو من أسباب حلول الدمار والهلاك بالبلاد والعباد، وهو من حرب الله للمرابين؛ قال تعالى:﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، "أما حرب الله عز وجل في الدنيا فأنتم ترونها معلنة في مجتمعات الربا في أنحاء العالم؛ حرب في داخلها وحرب في خارجها وحرب على الأعصاب والقلوب، حقد وكراهية، صراع بين أبناء المجتمع الواحد، ويسلط الله دول الربا بعضها على بعض فهم من خوف الحرب في حرب فإذا كانت الحرب فعلا كان التدمير والإبادة"[4]، ضف لذلك الأمراض والأوجاع والحوادث والكوارث التي تحل بالعالم اليوم كلها من مظاهر حرب الله لعباده المفسدين.

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الرّاشي والمرتشي**»[5].

---

[1]- التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد الصالح، ص: ١٥٥.

[2]- **أخرجه: ابن ماجه**: أبواب التجارات، باب التغليظ فِي الربا، رقم: ٢٢٧٩، **وأحمد**: ٢٩٧/٦ و١٢٦/٧، **وأبو يعلى** في مسنده: ٤٥٦/٨، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" ٩٦٨/٢.

[3]- **أخرجه: الحاكم** في المستدرك: ٣٧/٢، **والطبراني** في "المعجم الكبير" ١ / ١٧٨، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وصححه الألباني في: "صحيح الجامع" ١٧٨/١.

[4]- التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد الصالح، ص: ١٥٢.

[5]- **أخرجه: أبو داود**: كتاب القضاء، باب في كراهية الرشوة، رقم: ٣٥٨٠، **والترمذي**: أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم: ١٣٣٧، **وابن ماجه**: أبواب الأحكام، باب التغليظ فِي الحيف والرشوة، رقم: ٢٣١٣، **وأحمد**: ٨٧/١١ و٣٩١/١١ و٤٢٥/١١ و٥٦٥/١١، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

فالرشوة تبطل حقوق الضّعفاء وتنشر الظّلم؛ إفسادٌ للمجتمع حكّاما ومحكومين، الرّشوة في تولّي القضاء والوظائف العامّة تفسد أحوال المجتمع وتنشر الفساد[1]، بمنعها العدالة والنزاهة ومنعها حقوق مستحقيها فتدفع بالضعيف إلى اليأس وبالقوي إلى البطر، وبذلك تسود الفوضى والقطيعة وتنعدم الثقة[2]، كما تتضمن شراء ذمم العمال واستغلالهم بما يتوافق مع أهواء أطراف خارجية، وهي سبيلٌ لنشر لضغينة والحقد المؤدي للقتل والسرقة ونحوها من محاولات استرداد الحق بطرق غير مشروعة، وهذا عينُه اختلال وفساد النظام في المجتمع.

– وعن أبي أمامة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «**من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هديّة عليها، فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الرّبا**»[3].

وعن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية –قال عمرو وابن أبي عمر على الصدقة– فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدى لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «**ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر**»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال «**اللهم هل بلغت**» مرتين"[4].

---

[1]– **ينظر:** موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، إشراف: صالح بن حميد، ٤٥٥٠/١٠، **وينظر:** حرمة المال العام في ضوء الشرية الإسلامية، حسين شحاتة، ص: ٣٩.

[2]– **ينظر:** موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، إشراف: صالح بن حميد، ٤٥٥٠/١٠.

[3]– **أخرجه: أبو داود:** كتاب الإجارة، باب في الهدية لقضاء الحاجة، رقم: ٣٥٤١، **وأحمد:** ٥٨٨/٣٦، **والطبراني** في "المعجم الكبير" ٨ / ٢١١، وحسّنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم: ٣٤٦٥.

[4]– **أخرجه: البخاري،** كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم: ٢٥٩٧، وكتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي، رقم: ٦٦٣٦، وكتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، رقم: ٦٩٧٩، **ومسلم:** كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم: ١٨٣٢، **وأبو داود:** كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في هدايا العمال، رقم: ٢٩٤٦، **وأحمد:** ٠٧/٣٧، **والدارمي:** كتاب الزكاة، باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو، رقم: ١٧١١.

"وفي هذا الحديث بيانُ أنَّ هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه **خانَ في ولايته وأمانته**، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحملِه ما أُهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغالّ"[1].

"وقد أبان هذا الحديث أن عمال الحكومة ومستخدمي الدولة وذوي النفوذ فيها لا يحل لهم تقبُّل الهدايا **فإنها في الحق رشوة في ثوب هدية وإنما حرمت الهدايا للعمال حفظا لحقوق الدولة وحرصا على أموال الأمة** وصونا لحقوق الأفراد من عبث هؤلاء الحكام ومنحهم حق فلان لفلان وإكرام المهدي على حساب خصمه ولولا طمع المهديين في الظفر بحق خصومهم أو بحق من حقوق الدولة ما بذلوا تلك الهدايا ولهذا حرمت الرشا والهدايا على أصحاب الحكم والنفوذ إلا ممن إعتاد أن يهديهم من قبل أن تصير الولاية إليهم"[2]، فهذه الهدية مُفسدة لنظام المجتمع ومُذهبة لهيبته ومُسقطة لوحدته.

ومما يعمل عمل الرشا في تضييع الحقوق اللجوء إلى الوساطة والمحسوبية لتحقيق المآرب؛ فإن "للواسطة السيئة آثارًا سلبية تؤثر على الفرد والمجتمع وتدفعه نحو الفشل والانحدار والتخلف، فإن من زاغ عن شرع الله، وعن أمر الله فإن عاقبته وخيمة، في الدنيا والآخرة، ومن خان الله تعالى وخان رسوله صلى الله عليه وسلم وخان المؤمنين، فإنه بلا شك سيكون في طريقه نحو الدمار والهلاك والفساد؛ لهذا فإن للواسطة والمحسوبة السيئة – وهي معصية لله تعالى، وثبت في الحديث أنها خيانة لله وللرسول وللمؤمنين– آثارًا سلبية عديدة مدمرة للفرد والمجتمع، وعلى جميع الأصعدة، وفي كل الاتجاهات، وهي تتمحور حول محورين، الأول :الخلل في النظام المالي، والثاني: انتشار بعض المعاملات المحرمة؛ كالرشوة والاحتكار"[3].

---

[1]– شرح النووي على مسلم، ١٢/ ٢١٩.

وينظر: السيل الجرار للشوكاني، ص: ٢٦٢.

[2]– مسند الشافعي، ترتيب وتعليق: محمد عابد السندي، ت: يوسف علي الزواوي الحسني، وعزت العطار الحسيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠/١٩٥١، ٢٤٦/١.

[3]–

http://www.alukah.net/publications_competitions/0/55116/#ixzz4gOwDB7ch

– قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[1]، فالاحتكار معصية يستحق صاحبها الخطايا والسيئات؛ ذلك أنه "ليس من شأن التعاون؛ بل من شأنه إيجاد الفرقة والتباغض"[2]؛ "فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم تجب عليه إلا قيمة مثله"[3]، ومن مفاسد الاحتكار أنه "تشمل الخسارة سائر الأصناف والطبقات، وتتوالى على الساعات، وتجحف برؤوس الأموال، ولا يجدون عنها وليجة إلا القعود عن الأسواق لذهاب رؤوس الأموال في جبرها بالأرباح، ويتثاقل الواردون من الأفاق لشراء البضائع وبيعها من أجل ذلك، فتكسد الأسواق ويبطل معاش الرعايا، لأن عامته من البيع والشراء. وإذا كانت الأسواق عطلاً منها بطل معاشهم، وتنقص جباية السلطان أو تفسد، لأن معظمها من أواسط الدولة، وما بعدها إنما هو من المكوس على البياعات كما قدمناه. ويؤول ذلك إلى تلاشي الدولة وفساد عمران المدينة. ويتطرق هذا الخلل على التدريج ولا يشعر به"[4].

وأيضا: الاحتكار دليل على دناءة النّفس وسوء الخلق، كما يدل على حبّ النّفس المقيت المناقض الإيثارَ الذي هو جوهر علاقة المسلم بأخيه المسلم، مع ما يورثه من الضّغينة والبعد عن

---

[1] – **أخرجه: مسلم**، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار فِي الْأقوات، رقم: ١٦٠٥، **وأبو داود**: كتاب الإجارة، باب في النهي عن الحكرة، رقم: ٣٤٤٧، **والترمذي**: أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الاحتكار، رقم: ١٢٦٧، **وابن ماجه**: أبواب التجارات، باب الحكرة والجلب، وأحمد: ٣٧/٢٥ و٣٩/٢٥ و٤٠/٢٥ و٢٢١/٤٥، **والدارمي**: كتاب البيوع، باب فِي النهي عن الاحتكار، رقم: ٢٥٨٥.

[2] – الإسلام والمجتمع، أحمد فراج، ص: ١٠٢.

وينظر: مقدمة ابن خلدون، ص: ٤٨٠–٤٨١، والتكافل الاجتماعي في الشريعة، محمد أحمد الصالح، ص: ١٥٨.

[3] – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ت: محمد جميل غازي، ط: مطبعة المدني، القاهرة، ص: ٣٥٤.

[4] – مقدمة ابن خلدون، ص: ٤٨٠–٤٨١.

النّاس ويثري القطيعة الاجتماعيّة في الأمّة، وهو سبب في اضطراب الشّعوب وعدم استقرارها[1]، وهو يدل على "الجشع والاستغلال، فالمحتكر شخص انتهازي لا يهمه إلا مصلحته الشخصية، وتحقيق الأرباح الطائلة من استغلاله لحاجة الناس إلى السلع"[2]، ويلتحق بذلك البيوع المنهي عنها الأخرى التي تؤدي إلى المفاسد نفسها والمآزق عينها، كالنجش وتلقي الركبان ونحوهما.

- عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو**»[3].

والمطفف إنما "سمّي مطفّفا لأنّه لا يكاد يأخذ إلّا الشّيء الطّفيف وذلك ضرب من السّرقة والخيانة **مع ما فيه من الإنباء عن عدم الأنفة والمروءة بالكلّيّة**"[4]؛ لذا كانت عقوبته في الدّنيا بالقحط والجدب وجور السّلطان، وهو دليل على شحّ النّفس وتعلّق القلب بالكسب الخبيث، والمطفف خائن للأمانة وقدوة سيّئة لمن يتبعه في هذا الأمر، كما يتسبّب في إفساد العلاقات بين أفراد المجتمع، والأمّة الّتي يفشو فيها هذا الدّاء آيلة إلى الذّلّ والهوان[5].

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**من سأل النّاس أموالهم تكثّرا، فإنّما يسأل جمرا، فليستقلّ أو ليستكثر**»[6].

---

[1] - **ينظر**: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، إشراف: صالح بن حميد، ٣٨١٠/٩.

[2] - التكافل الاجتماعي في الشريعة، محمد أحمد الصالح، ص: ١٥٩.

[3] - **أخرجه: مالك**: كتاب الجهاد، ما جاء في الغلول، رقم: ١٦٧٠، **والطبراني** في "المعجم الكبير"، ١١ / ٤٥، **والبيهقي** في "السنن الكبرى"، ٣ / ٣٤٦.

[4] - الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، ٤٠٨/١.

[5] - **ينظر**: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، إشراف: صالح بن حميد، ٤١٨٩/٩.

[6] - **أخرجه: مسلم**: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم: ١٠٤١، **وابن ماجه**: أبواب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم: ١٨٣٨، **وأحمد**: ٨٠/١٢.

وعن عبد الله بن عمر أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتّى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم**»[1].

فالتسول عمل دنيء تمجّه الأذواق السّليمة، وهو دليل على دناءة النّفس وحقارتها، كما يورث الذّلّ والهوان في الدّنيا والآخرة، مع سفول وانحطاط في المجتمع[2]، ويزداد الأمر سوءا باتخاذه مهنة مع القدرة على التكسب من أوجه مشروعة، وهؤلاء المحترفون للتسول "ليسوا في واقعهم إلا أرباب نهب وسلب عن طريق استخدام الغش والخديعة التي تصرف الناس عن حقيقة أمرهم وليسوا إلا عناصر بطالة وهدما لكرامة الجماعة التي يجب أن تعيش وحداتها على أساس من العزة والتعفف والرفعة"[3]، كما أنهم سببٌ لمنع الناس أموالهم عن مستحقيها حقا لاشتباههم بمحترفي التسول، مما يزيد فقر المحتاجين وفاقتَهم ويزيل الثقة بينهم.

- قال عز وجل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم ﴾ [النساء: ٢٩].

ففي الآية "ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصوب والسرقات، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة "[4]، وقال صلى الله عليه وسلّم: «**كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ؛ دمه، وماله، وعِرْضه**»[5]، وقال صلى الله عليه وسلّم: «**أعطوا الأجيرَ أجره قبل أن يَجفّ عرقه**»[6]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا**

---

[1] - **أخرجه: البخاري**: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم: ١٤٧٤، **ومسلم** -واللفظ له-: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم: ١٠٤٠، **والنسائي**: كتاب الزكاة، باب المسألة، رقم: ٢٥٨٤، **وأحمد**: ٢٦١/٨ و٤٣٨/٩.

[2] - **ينظر**: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، إشراف: صالح بن حميد ٤١٧٣/٩.

[3] - منهج القرآن في بناء المجتمع، محمد شلتوت، ص: ١٠٦-١٠٧.

[4] - تفسير السعدي، ص: ١٧١.

[5] - **أخرجه: مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم: ٢٥٦٤، **وأبو داود**: كتاب الأدب، باب فى الغيبة، رقم: ٤٨٨٤، **والترمذي**: كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم: ١٩٢٧، **وابن ماجه**: كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم: ٣٩٣٣، **وأحمد**: ١٥٩/١٣ و٣٣٨/١٤.

[6] - **أخرجه: ابن ماجه**: أبواب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم: ٢٤٤٣، **وأبو يعلى** في مسنده ٣٤/١٢، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٣٢٠/٥، وحسّنه شعيب الأرنؤوط -ومن معه من محققي السنن لابن ماجه- (دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠/٢٠٠٩)، ٥١١/٣.

خصمهم يوم القيامة؛ رجلٌ أعطى بي ثم غدر ورجلٌ باع حرًّا فأكل ثمنَه، ورجلٌ استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجرَه»[1].

"وأكل المال بالباطل يشمل كل طريقة لتداول الأموال بينهم لم يأذن الله بها، أو نهى عنها، ومنه الغش والرشوة والقمار واحتكار الضروريات لإغلائها"[2]

فأكل مال الغير بغير وجه حق جالب للعداوة والحقد والنفرة قاطع للمودة والألفة دليل على دناءة النفس وفساد الطبع.

ويعظُم الخطب ويزداد الجُرم إن كان المال متعلقا بعموم المسلمين، عن خولة الأنصارية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مالِ الله بغير حقٍّ، فلهم النارُ يومَ القيامة**»[3]، أي: يَتَصرَّفون في مال المسلمين بالباطل[4].

والمال العام يشمل: **أموالا عامة مملوكة للدولة** بصفتها شخصا معنويا أو اعتباريا مثل الزكاة والغنائم والجزية والخراج، **ويشمل أموالا عامة مخصصة لمجموع أفراد الأمة أو لجماعة** ويكون الانتفاع منها حسب الحاجة ويتولى إدارتها ولي الأمر أو مجموعة من الأفراد تحت إشراف الدولة مثل المرافق العامة والموارد الطبيعية وأموال الوقف ونحو ذلك[5].

ومن أوجهه: دور العبادة والتعليم والعلاج والأيتام والمسنين والخدمات الاجتماعية المختلفة، الطرق والجسور والقناطر والموانئ والمرافق العامة، مشروعات البنية الأساسية للمجتمع مثل الكهرباء والمياه

---

[1]- **أخرجه: البخاري:** كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم: ٢٢٢٧، وكتاب الإجارة: باب إثم من منع أجر الأجير، رقم: ٢٢٧٠، **وابن ماجه:** أبواب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم: ٢٤٤٢، **وأحمد:** ٣١٨/١٤.

[2]- التكافل الاجتماعي في الشريعة، محمد أحمد الصالح، ص: ١٥٨.

[3]- **أخرجه: البخاري:** كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى فأن لله خمسه، رقم: ٣١١٨، **والترمذي:** أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أخذ المال بحقه، رقم: ٢٣٧٤، **وأحمد:** ٦٠٧/٤٤.

[4]- فتح الباري، ابن حجر، ٢١٩/٦.

[5]- **ينظر:** حرمة المال العام في ضوء الشرية الإسلامية، حسين شحاتة، ص: ٢٠، **وللتفصيل ينظر:** الكتاب نفسه، ص: ٢٢-٢٣.

والاتصالات والانتقالات والصرف الصحي والشوارع والطرقات، المعادن المستخرجة من أرض عامة، البحار والأنهار ومصافي المياه والترع والقنوات[1] .

ومن صور الإخلال بالمال العام: السرقات والاختلاسات والرشوة والغل والترف والإسراف والتعامل بالربا وخيانة الأمانة والإتلاف وتدني الجودة وسوء تدني الخدمة واستغلال الملكية العامة لأغراض شخصية ووضع الرجل في غير مكانه المناسب والتعيين في المواقع على أساس المحسوبية والمجاملة والنفاق والرياء[2]، وهذه كلها –كما لا يخفى– إخلالات في لب نظام المجتمع وسيره وإفساد لركائزه وأسسه.

ومن صور الإخلال بالمال العام؛ تزوير العملات وتزييفها، "قال –ابن عرفة– هذا –أي: تزييف النقود– أشد من قطع الدنانير والدراهم التي ورد فيها النص عن ابن المسيب أنها من الفساد في الأرض"[3]. كما أنه يؤدي لإضعاف اقتصاد البلد وهدمه، "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يُكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من غشنا فليس منا**" رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، ولأن فيه إفسادا للنقود وإضرارا بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد"[4]، "وقد حرم الإسلام الغش بجميع صوره لما فيه من إثارة الأحقاد والضغائن بين الناس، فيكون وسيلة لهدم الثقة في نفوسهم وانعدام الشعور بالأخوة والمحبة الذي يحرص الإسلام على تنميته بين أفراد المجتمع"[5] فيكون وسيلةً لهدم بنية المجتمع ونظامه.

---

[1] – **ينظر**: المصدر السابق، ص: ٢٧–٢٨.

[2] – **ينظر**: المصدر نفسه، ص: ١٢٨.

[3] – المعيار المعرب، الونشريسي، ٤١٤/٢.

[4] – المجموع شرح المهذب، يحي النووي، ١٠/٦،

وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ٣٥٠.

والحديث المذكور أخرجه: مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه تعالى وسلم من غشنا فليس منا، رقم: ١٠١، **وأبو داود**: كتاب الإجارة، باب النهي عن الغش، رقم: ٣٤٥٢، **والترمذي**: أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه =وسلم، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم: ١٣١٥، **وابن ماجه**: أبواب التجارات، باب النهي عن الغش، رقم: ٢٢٢٤، **وأحمد**: ٢٤٢/١٢.

[5] – التكافل الاجتماعي في الشريعة، محمد أحمد الصالح، ص: ١٥٦.

المبحث الثالث: أثر الإخلال بنظام الأسرة وعلاقات المجتمع:

قال ابن تيمية: "الإنسان مدنيٌّ بالطبع لا يَستقلّ بتحصيل مصالحه، فلا بدّ لهم من الاجتماع للتعاون على المصالح"[1]، فبالاجتماع تتحقق المصالح وتندفع المفاسد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك أصابعه**"[2]، "وإذا كان المجتمع ضروريا للإنسان ولا بد من وجوده، فإن النظام –على أي نوع كان– ضروري للمجتمع لا يُتصور وجوده بدونه، لأن الأفراد لا يمكنهم العيش بحرية مطلقة داخل المجتمع وإلا كان في ذلك هلاكهم أو اضطراب حياتهم وانقلاب مجتمعهم إلى مجتمع حيوانات.. ولهذا كان لابد من نظام للمجتمع يتضمن الحدود التي يجب أن يقف عندها الجميع والضوابط العامة التي يجب أن يلتزموا بها حتى يستطيعوا العيش بأمان واستقرار"[3].

لذا نظمت الشريعة الإسلامية علاقات المجتمع وأمرت بالحفاظ عليها وحذرت من كل ما من شأنه أن يسبب صدعا يضعف قواعدها وأسسها، كما أن أي انحراف يطرأ على الفرد المسلم أو على العلاقات الاجتماعية ينتج عنه حتما الإخلال بوحدة المجتمع المسلم ونظامه العام الذي يسير عليه.

والمقصود هنا بيانُ تأثير الخلل في أفراد المجتمع وعلاقاته على النظام العام، وهذا الخلل الاجتماعي أنواع؛ منه ما يصيب علاقات الفرد المسلم داخل أسرته وهي تشمل العلاقة الزوجية، العلاقة بالآباء، العلاقة بالأبناء، العلاقة مع بقية الأقارب، أما خارج الأسرة فتشمل علاقة الفرد بمختلف

---

[1] – درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط٢، ١٤١١/١٩٩١، ١٣٦/٧.

[2] – **أخرجه: البخاري**: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: ٤٨١، وكتاب المظالم: باب نصر المظلوم، رقم: ٢٤٤٦، وكتاب الأدب: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم: ٦٠٢٦، **ومسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: ٢٥٨٥، **والترمذي**: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم: ١٩٢٨، **وأحمد**: ٣٩٩/٣٢ و٤٠٠/٣٢ و٤٤٣/٣٢.

[3] – أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص: ١٠٣.

شرائح المجتمع المختلفة؛ فنظام المجتمع معتمِد على متانة هذه العلاقات وقوتها؛ فأي خلل فيها يؤدي إلى خلل في النظام العام للمجتمع؛ وبيان ذلك:

المطلب الأول: الخلل في العلاقة الزوجية:

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١]؛ فالزواج مظنة الاستقرار والسكينة المانعة للفرد من الانحراف الضار بالمجتمع المسلم، وأيضا فإن الزواج يحجز المرء عن اتباع الشهوات التي هي من أعظم عوامل الهدم في المجتمع، كما أنه طريقُ الاعتياد على تحمل المسؤولية التي من شأنها تكوين مجتمع عالٍ بعواقب أفعاله بعيدٍ عن العبث بشتى صوره، قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كلكم راع فمسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[1]، لذا كان أي إخلال بهذه العلاقة ينتج عنه حتما إخلال بالمجتمع حولها، ومن صور ذلك:

- **الإخلال بحقوق أحد الزوجين:** قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «**ألا إنّ لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا**»[2]، فيجب مراعاة كل طرف لحقوق الطرف الآخر ضمانا لاستمرار العلاقة، ومنعا للإخلال بها.

---

[1] – **أخرجه: البخاري** –واللفظ له–: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم: ٢٥٥٤، وباب العبد راع في مال سيده، رقم: ٢٥٥٨، وكتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم: ٨٩٣، وكتاب في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم: ٢٤٠٩، **ومسلم**: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم: ١٨٢٩، **وأبو داود**: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، رقم: ٢٩٢٨، **والترمذي**: أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الإمام، رقم: ١٧٠٥، **وأحمد**: ٨٣/٨ و١٥٦/٩ و١٣٩/١٠ و٢٢٠/١٠.

[2] – **قطعة من حديث خطبة حجة الوداع**، من رواية عمرو بن الأحوص، **أخرجها: الترمذي**: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة التوبة، رقم: ٣٠٨٧، **وابن ماجه**: أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم: ١٨٥١، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

– ومن صور الإخلال بهذه الحقوق: ترك النفقة على الزوجة، لذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته**»[1]، وعن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: «"**أفضل الصدقة ما ترك غِنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**"، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدَعني، فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا هذا من كيس أبي هريرة»[2]، فترك النفقة الواجبة يؤدي إلى فساد العلاقة والاضطراب في الأسرة، كما أنه يفضي إلى وقوع الطلاق؛ وبالتالي تفكك الأسرة وتفرق أفرادها؛ قال الشوكاني: "وظاهر الأدلة أنه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها **بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك**"[3]، ولا يخفى مدى ضرر الطلاق على الأفراد والمجتمع، كضياع الأولاد وتحول صدمة الطلاق إلى الإفساد في المجتمع، وكذا زرع الكراهية بين أسرتي الزوجين وبالتالي تفككك جزء من المجتمع، لذا كان الطلاق في الإسلام آخر الحلول عند انعدام سبل الإصلاح بين الزوجين، ولذلك كان الإيقاع بين الزوجين للتفريق بينهما جرما عظيما، فعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته – قال – فيدنيه منه ويقول: نِعم أنت**»[4]، ومن نتائج الشقاق بين الزوجين: انحراف أولادهما؛ "فالولد حين يفتح في البيت عينيه، ويرى ظاهرة الخصومة أمام ناظريه سيترك حتما جوَّ البيت القاتم .. ليفتش عن رفاق يقضي معهم

---

[1] – **أخرجه: مسلم**: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم: ٩٩٦، **وأبو داود**: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم: ١٦٩٢، **وأحمد**: ٣٦/١١ و٤٢٤/١١ و٤٣٢/١١، **وابن حبان** في صحيحه، ٥١/١٠.

[2] – **أخرجه: البخاري**: كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم: ٥٣٥٥، **والنسائي**: كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، رقم: ٢٥٣٣، وباب أي الصدقة أفضل، رقم: ٢٥٤٣، **وأبو داود**: كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم: ١٦٧٦، **والدارمي**: كتاب الزكاة، باب متى يستحب للرجل الصدقة، رقم: ١٦٩١.

[3] – نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣/١٩٩٣، ٢٨٦/٦.

[4] – **أخرجه: مسلم**: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، رقم: ٢٨١٣، **وأحمد**: ٢٧٤/٢٢ .

جل وقته .. فهؤلاء إن كانوا قرناء سوء ورفقاء شر فإنه سيدرج معهم على الانحراف ويتدنى بهم إلى أرذل الأخلاق وأقبح العادات، بل إنّ انحرافه سيتأكد وإنّ إجرامه سيتحقق ليصبح أداة خطر وبلاءً على البلاد والعباد"[1].

– ومن الإخلالات التي تترتب عليها نتائجُ قريبة مما سبق: تعدي الزوج على المرأة بالضرب أو الألفاظ النابية والإهانة ونحو ذلك، والله تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن؛ ليس أولئك بخياركم**»[2].

– **ومن الإخلالات التي تقع على العلاقة الزوجية:** الوقوع في الخيانة الزوجية كالزنا واتخاذ الأخدان، فعن عبد الله: "قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «**أن تدعو لله ندا وهو خلقك**»، قال: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**»، قال: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**» فأنزل الله تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية "[3]، وذلك "لجمعه بين الزنا وبين خيانة الجار الذى وصى الله تعالى بحفظه"[4]، لذا رتب عقوبة الرجم على الزاني المحصن "لأنه لم يعد صالحا للعيش في المجتمع الإسلامي الطاهر لأنه ولغ في إناء الغير وعنده

---

[1]– تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ط: دار السلام، ط٢١، ١٤١٢/١٩٩٢، ١/١٢٢–١٢٣.

[2]– **أخرجه: أبو داود:** كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم: ٢١٤٦، **وابن ماجه:** أبواب النكاح، باب ضرب النساء، رقم: ١٩٨٥، **والدارمي:** كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء، رقم: ٢٢٦٥، **وعبد الرزاق** في مصنفه: كتاب العقول، باب ضرب النساء والخدم، رقم: ١٧٩٤٥، ٩/٤٤٢، **وابن حبان** في صحيحه، ٩/٤٩٩، **والحاكم** في مستدركه، ٢/١٨٨، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (ط المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨)، ١/٥٩٧.

[3]– **أخرجه: البخاري:** كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم}، رقم: ٦٨٦١، وكتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قوله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون}، رقم: ٤٤٧٧، وسورة الفرقان، باب قوله:= ={والذين لا يدعون مع الله إلها آخر}، رقم: ٤٧٦١، وكتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، رقم: ٦٠٠١، **ومسلم:** كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم: ٨٦، **والنسائي:** كتاب تحريم الدم، باب ذكر أعظم الذنب، رقم: ٤٠٢٤، **وأبو داود:** كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا، رقم: ٢٣١٠، **والترمذي:** أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الفرقان، رقم: ٣١٨٢، **وأحمد:** ٦/١٠٤و٧/١٧٨.

[4]– شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٨/٤٣٠.

إناء يكفيه... وسر المسألة أن الإسلام يعنى بنظافة المجتمع وطهارته وسلامة الأعراض والأخلاق"[1]، فالزاني والمتخذ الأخدان بفعلهما أشاعا الفاحشة في المجتمع النقي، ووقعا فيما يناقض الركائز التي تقوم عليها الأسرة الشريفة، وبالتالي كانا سببَ تحطيم الأسرة وفساد المجتمع بنشر الرذيلة والتسبب في نبذ الزواج وانعدام الثقة بين الأزواج؛ فكل طرف ينظر للطرف الآخر نظرة ريب وظنٍ سيء، مما يحيل الحياة المستقرة الطيبة النافعة، مع ما قد ينتج عن هذه العلاقات الفاجرة؛ كالحمل من السفاح الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتحولها إلى فوضى، ولو حل السفاح محلّ النكاح "لعجّ المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب؛ وفي ذلك طعنة نجلاء للأخلاق الفاضلة، وانتشار مريع للفساد والإباحية"[2].

المطلب الثاني: الخلل في العلاقة بالوالدين:

قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣ – ٢٤]، وقال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴾ [الأحقاف: ١٥]، و"غير خافٍ على عاقلٍ حقُّ المنعِم، ولا منعمَ بعد الحق تعالى على العبد كالوالدين، ...، وجهل الإنسان بحقوق المنعِم من أخسّ صفاته، فإذا أضاف إلى جحد الحق المقابلة بسوء الأدب، دل على خبث الطبع ولؤم الوضع وسوء المنقلب"[3]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك**»[4]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «"**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟** ثلاثا، قلنا: "بلى يا رسول الله"، قال: "**الإشراك**

---

[1] – أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص: ٢٩٦.

[2] – تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ٣٦/١.

[3] – البر والصلة، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٣/١٩٩٣، ص: ٣٩.

[4] – **أخرجه أحمد**: ٣٩٢/٣٦، **وبنحوه أخرجه الطبراني** في "المعجم الكبير" ٢٠ / ٨٢ برقم: ١٥٦، وصححه الألباني في: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، ٨٩/٧.

بالله وعقوق الوالدين"»[1]، فالعقوق دال على لؤم طبع العاق ونكرانه الجميل، كما أن العقوق يُذهب المودة والاحترام اللذين هما أساس دوام العلاقات؛ ضف لذلك أن من تجرأ على والديه فهو على غيرهما أجرأ، وبالتالي ينتج عنصر فاسد مفسد في المجتمع مغيَّب فيه الاحترام والتآلف، وكفى بهذا تمزقا في المجتمع وضياعا لأسسه، ولذلك رتبت عليه الشريعة العقوبة في الدنيا والآخرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم**»[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث**»[3].

– **ومن الإخلالات كذلك**: انتساب الرجل لغير أبيه أنفة واستكبارا؛ وفي الحديث: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر**»[4]؛ "أي: انتسب لغير أبيه رغبة عنه مع علمه به، وهذا إنما يفعله أهل الجفاء والجهل والكبر؛ لخسة منصب الأب ودناءته؛ فيرى الانتساب إليه عارا ونقصا في حقه، ولا شك في أن هذا محرم معلوم التحريم، فمن فعل ذلك مستحلا، فهو كافر حقيقة، فيبقى الحديث على ظاهره، وأما إن كان غير مستحل، فيكون الكفر الذي في الحديث محمولا على كفران النعم والحقوق؛ فإنه قابل الإحسان بالإساءة، ومن كان كذلك صدق عليه اسم "الكافر"، وعلى فعله أنه "كفر"؛ لغة وشرعا على ما قررناه، ويحتمل أن يقال: أطلق عليه ذلك؛ لأنه تشبه بالكفار أهل الجاهلية وأهل الكبر والأنفة؛ فإنهم كانوا يفعلون ذلك، والله تعالى

---

[1]– **أخرجه: البخاري**: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم: ٥٩٧٦، وكتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم: ٢٦٥٤، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٧، **والترمذي**: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في عقوق الوالدين، رقم: ١٩٠١، **وأحمد**: ٢٢/٣٤.

[2]– **أخرجه: أبو داود**: كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، رقم: ٤٩٠٢، **والترمذي**: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بابٌ، رقم: ٢٥١١، **وابن ماجه**: أبواب الزهد، باب البغي، رقم: ٤٢١١، وأحمد: ٨/٣٤ و٣٩/٣٤، **وابن حبان**: كتاب البر والإحسان، باب صلة الرحم وقطعها، ذكر ما يتوقع من تعجيل العقوبة للقاطع رحمه في الدنيا، رقم: ٤٥٥، **والحاكم** في "المستدرك على الصحيحين"، ٢ / ٣٥٦، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

[3]– **أخرجه: أحمد**: ٢٧٢/٩ و٢٦٩/١٠، وصحح الحديث محققو المسند، وحسّنه لغيره الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"، ٢٩٩/٢.

[4]– **أخرجه: البخاري**: كتاب المناقب، باب، رقم: ٣٥٠٨، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ٦١، **وابن ماجه**: أبواب الأحكام، باب من ادعى ما ليس لَهُ وخاصم فيه، رقم: ٢٣١٥، **وأحمد**: ٣٦٩/٣٥.

أعلم"[1]، ومن آثاره كذلك "تضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق"[2]، "فلولا معرفة الأنساب لفات إدراك هذه الأمور وتعذر الوصول إليها"[3]، وكلها مما يخل ببنية الأسرة ونظام المجتمع وقواعده وأصوله؛ كما هو واضح جلي لكل عاقل.

المطلب الثالث: الخلل في العلاقة بالأبناء:

وله صور عديدة منها:

- **منع الأبناء من الإرث أو العطايا أو التفريق بينهم في ذلك**؛ قال تعالى –بعد آيات المواريث–: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء: ١٣ – ١٤]، وقال عليه السلام: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**»[4]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[5]، وبهذا يظهر جرم من حرم أحد أبنائه من الإرث لعدم رضاه عنه، أو فرّق بينهم في العطايا، أو حرم الإناث دون الذكور؛ وهو من عادات الجاهلية، لذا قال رسول الله صلى الله عليه

---

[1]– المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ت: علي يوسف بديوي وآخرين، ط: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٧/١٩٩٦، ٢٥٤/١.

[2]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، ١٤٤/٩.

[3]– نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أحمد بن علي القلقشندي، ت: إبراهيم الإبياري، ط: دار الكتاب اللبنانين، بيروت، ط٢، ١٤٠٠/١٩٨٠، ص: ٠٧.

[4]– **أخرجه: البخاري**: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم: ٦٧٣٢، **ومسلم**: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم: ١٦١٥، **وأبو داود**: كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة، رقم: ٢٨٩٨، **والترمذي**: أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في ميراث العصبة، رقم: ٢٠٩٨، **وابن ماجه**: أبواب الفرائض، باب ميراث العصبة، رقم: ٢٧٤٠، **وأحمد**: ٤٠١/٤ و١٣٧/٥، **والدارمي**: كتاب الفرائض، باب العصبة، رقم: ٣٠٣٠.

[5]– **أخرجه: أبو داود**: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم: ٢٨٧٠، وكتاب الإجارة: باب في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦٥، **والترمذي**: أبواب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم: ٢١٢٠، **والنسائي**: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم: ٣٦٤١، **وابن ماجه**: أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم: ٢٧١٣، **وأحمد**: ٦٢٨/٣٦، **والدارمي**: كتاب الوصايا، باب: الوصية للوارث، رقم: ٣٣٠٣، وقال محققو المسند: " إسناده حسن "، وصححه لغيره شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لأبي داود، وصححه الألباني في "إرواء الغليل"،٨٧/٦.

وسلم: «**اللهم إني أحرِّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة**"[1]، وعن النعمان بن بشير قال: "تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» قال: لا، قال: «**اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة"، وفي رواية: "فقال: «**أكلّ بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟**» قال: لا، قال: «**فأشهد على هذا غيري**»، ثم قال: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**» قال: بلى، قال: «**فلا إذًا**»"[2]، قال ابن قدامة: "وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها، صغيراً كان الولدُ أو كبيراً، بشرطين: أحدهما: أن لا يُجحف بالابن، ولا يضر به، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجتُهُ. الثاني: أن لا يأخذ من مال ولده فيُعطيه الآخر، نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، وذلك لأنه ممنوعٌ من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يُمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى"[3].

وبهذا يظهر جليا أن هذه التفرقة بين الأولاد سببٌ عظيم للعقوق، كما لا يخفى ما فيه من ظلم وأكلٍ لأموالهم بالباطل، وما تسببه من العداوات والبغضاء والقطيعة والطمع وانعدام التراحم والتكافلِ بين أفراد الأسرة، مع ما فيه من تحايل وتعليمٍ للأبناء سبل الشر؛ وبالتالي تنشأ أسرة متنازعٌ أفرادها فاسدٌ أولادُها؛ مكوِّنةً بذلك نواة فاسدة للمجتمع.

---

[1] – **أخرجه: ابن ماجه**: أبواب الأدب، باب حق اليتيم، رقم: ٣٦٧٨، **وأحمد**: ٤١٦/١٥، **وابن حبان** في صحيحه، ٣٧٦/١٢، **والحاكم** في مستدركه ١ / ٦٣، **والنسائي** في السنن الكبرى: ٣٦٣/٥، وحسّنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ١٢/٣.

[2] – **أخرجه: البخاري**: كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد، رقم: ٢٥٨٧، **ومسلم**: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣، **ومالك**: كتاب الأقضية، ما لا يجوز في النحل، رقم: ٦٠٤، **والنسائي**: كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، رقم: ٣٦٧٤، **وأبو داود**: كتاب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، رقم: ٣٥٤٢، **والترمذي**: أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، رقم: ١٣٦٧، **وابن ماجه**: أبواب الهبات، باب الرجل ينحل ولده، رقم: ٢٣٧٥، **وأحمد**: ٣٠٠/٣٠.

[3] – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٢٠/٦.

- ومن الأسباب المؤدية إلى ذلك أيضا: تبني بعض الآباء لأطفالَ وإعطائهم حقا مساويا لحقوق أبنائهم من الإرث.

○ **ومن صور إخلال الآباء بعلاقتهم بأبنائهم تركُ النفقة عليهم**؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته**»[1]، قال ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم؛ ولأن ولد الإنسان بعضُه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن يُنفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصلِه"[2]، فتركُ النفقة على الأولاد يضيع عليهم كفاف العيش، وهو من أسباب انحرافهم فـ "من المعلوم أن الطفل حين لا يجد في البيت ما يكفيه من غذاء وكساء، ولا يرى من يعطيه ما يستعين به على بُلغة العيش وأسباب الحياة، وينظر إلى ما حوله فيجد الفقر والجَهد والحرمان فإنه –لا شك– سيلجأ إلى مغادرة البيت بحثا عن الأسباب وسعيا وراء الرزق فتتلقفه أيدي السوء والجريمة، وتحيط به هالة الشر والانحراف، فينشأ في المجتمع مجرما ويكون خطَرا على الأنفس والأموال والأعراض"[3].

○ **ومن صور إخلال الآباء بعلاقتهم بأبنائهم تركُ تربيتهم وتعليمهم**: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: ٦]؛

"أي تأمر نفسك وأهلك من زوجة وولد وإخوان وقرابة وإماء وعبيد بطاعة الله، وتنهى نفسك وجميع من تعول عن معصية الله تعالى، **وتعلّمهم وتؤدّبهم**، وأن تقوم عليهم بأمر الله، وتأمرهم به وتساعدهم عليه"[4]، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها**

---

[1] – **أخرجه: مسلم** –واللفظ له–: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم: ٩٩٦، **وأبو داود**: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم: ١٦٩٢، **وأحمد**: ٣٦/١١ و٤٢٤/١١ و٤٣١/١١.

[2] – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٢٥٧/٩.

[3] – تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان ١٢٢/١.

[4] – سبيل الرشاد في هدي خير العباد، محمد تقي الدين الهلالي، ت: مشهور حسن آل سلمان، ط: الدار الأثرية، الأردن، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦، ١٩٧/٤، **وينظر**: تفسير ابن كثير: ١٦٧/٨.

راعية وهي مسؤولة عن رعيتها»[1]، فحذف المتعلَّق دليل على عموم الحديث، فدلَّ على أن تعليم الأولاد خلال الخير وما ينفعهم من علم مما يدخل ضمن المسؤولية المناطة بالآباء ومما يُسألون عنه يوم القيامة، ، ومما يدل على حرص النبي عليه الصلاة والسلام على تربية الأبناء وتعليمهم قوله: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»[2]، وأيضا دعاؤه صلى الله عليه وسلم لابن عباس: «**اللّهم فقّهه في الدّين**»[3]، قال سفيان الثوري: «حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، وأن يزوجه إذا بلغ، وأن يحسن أدبه»[4].

- والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[5]، فالحديث يبين أن للأبوين دورا عظيما في انحراف الأبناء عن سواء السبيل.

فترك تربية الأبناء وتعليمِهم خطر على الأفراد والمجتمع؛ بنشوء جيل من الجهلة والظلمة والمنحرفين ممن لا يرفع بالعلم ولا الخُلق ولا الدين رأسا، ولا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا.

---

[1] - **أخرجه: البخاري**: كتاب في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم: ٢٤٠٩، **ومسلم**: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم: ١٨٢٩، **وأبو داود**: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، رقم: ٢٩٢٨، **والترمذي**: أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الإمام، رقم: ١٧٠٥، **وأحمد**: ٨٣/٨ و١٥٦/٩ و١٣٩/١٠ و٢٢٠/١٠.

[2] - **أخرجه: أبو داود**: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: ٤٩٥، **وأحمد**: ٢٨٤/١١، **وابن أبي شيبة** في مصنفه: كتاب الصلاة، متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم: ٣٥٠١، ٢٠١/٣، **والحاكم** في مستدركه، ١ / ٢٠١ برقم: ٧١٩، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ٢/ ٢٢٦، **والدارقطني** في سننه، ٤٣٠/١، وحسّنه محققو المسند، وصححه الألباني في "إرواء الغليل"، ٢٢٦/١.

[3] - **أخرجه: البخاري**: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم: ١٤٣، **ومسلم**: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، رقم: ٢٤٧٧، **وأحمد**: ١٥٤/٥.

[4] - البر والصلة، عبد الله بن المبارك، رقم: ١٥٦، وهو مطبوع آخر مسند عبد الله بن المبارك، ت: مصطفى عثمان محمد، ط: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١/١٩٩١.

[5] - **أخرجه: البخاري**: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم: ١٣٥٨، **ومسلم**: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم: ٢٦٥٨، **ومالك**: كتاب الجنائز، جامع الجنائز، رقم: ٨٢٣، **وأبو داود**: كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم: ٤٧١٤، **والترمذي**: أبواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، رقم: ٢١٣٨، **وأحمد**: ١٠٤/١٢ و١٣٨/١٣ و٥٠/١٥.

- ومن أمثلة الإخلالات من الوالدين في التربية؛ الكذبُ عليهم أو أمامهم مما يجعل الكذب مستساغا عند الصبي وملاذا له، عن عبد الله بن عامر أنه قال: "دعتني أمي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وما أردت أن تعطيه؟**»، قالت: أعطيه تمرا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة**»"[1]، فالقدوة بالفعل أبلغ منها بالقول.

المطلب الرابع: الخلل في العلاقة مع سائر أفراد المجتمع:

من أعظم العلاقات المؤثرة على الفرد المسلم خارج بيته رفقته وأخلاؤه؛ قال عليه الصلاة والسلام : «**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك: إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد: يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة**»[2]، وقال عليه السلام: «**الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»[3]، فإذا عُدّ نافخ الكير جليسَ سوء مع أن أثره حسي قصير المدى فكيف بمن يفسد عليك عقلك ودينك وخلقك ومالك! لذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا تصاحب إلا مؤمنا**»[4]، فالصاحب السوء –كما مر– من أعظم أسباب انحراف الشخص وفساد دينه وخلقه

---

[1] – **أخرجه: أبو داود:** كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم: ٤٩٩١، وأحمد: ٤٧٠/٢٤، **وابن أبي شيبة:** كتاب الأدب، ما جاء في الكذب، رقم: ٢٦١٢٢، ١٥٢/١٣، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ١٩٨/١٠، وحسّنه لغيره محققو المسند، وحسّنه أيضا الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٣٨٤/٢ برقم: ٧٤٨.

[2] – **أخرجه: البخاري:** كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، رقم: ٢١٠١، **ومسلم:** كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، رقم: ٢٦٢٨، **وأبو داود:** كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم: ٤٨٣١، **وأحمد:** ٣٩٩/٣٢.

[3] – **أخرجه: أبو داود:** كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم: ٤٨٣٣، **والترمذي:** أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ٢٣٧٨، **وأحمد:** ٣٩٨/١٣، **والحاكم** في مستدركه، ٤ /١٧١، **والطيالسي** في مسنده، ٢٩٩/٤، وقال الترمذي : "حديث حسن غريب"، وقال محققو المسند: "إسناده جيد"، وحسّنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٢ / ٦٣٣، برقم: ٩٢٧.

[4] – **أخرجه: أبو داود:** كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم: ٤٨٣٢، **والترمذي:** أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صحبة المؤمن، رقم: ٢٣٩٥، وأحمد: ٤٣٧/١٧، **والدارمي:** كتاب الأطعمة، باب من كره أن يطعم طعامه إلا الأتقياء، رقم: ٢١٠١، **وأبو يعلى** في مسنده، ٤٨٤/٢، **وابن حبان** في صحيحه، ٣١٤/٢، **والحاكم** في=

وبالتالي تضرر جماعة المسلمين ووقوع الخلل فيها، وما مظاهر انحراف شباب المسلمين المتعددة إلا ثمرة من ثمارها ونتيجة لتلك الخلطة السيئة.

ولذلك كان الواجب على المسلمين الأخذ على يد المنحرفين –بأنواعهم– ومنعهم من إفساد أبناء المسلمين وإلا أصاب الخلل المجتمع برمته، وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك مثالا تتضح به الصورة فقال صلى الله عليه وسلم: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا**»[1].

المبحث الرابع: الإخلال بالأمن وأثره على نظام المجتمع:

إن للأمن أهمية عظمى في حياة المسلم، لذا امتن الله به على عباده في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤﴾ [قريش: ٤]، فإذا غاب الأمن سادت الفوضى وانقطعت سبل الحياة الكريمة، وفي هذا المبحث بيانٌ لأهم آثار الإخلال به على النظام العام للمجتمع المسلم[2].

=مستدركه، ٤ / ١٢٨، **والطيالسي** في مسنده، ٣ / ٦٦٤، **والطبراني** في المعجم الأوسط، ٣ / ٢٧٧، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه"، وحسّنه محققو المسند، وحسّنه كذلك الألباني في "صحيح وضعيف سنن الترمذي"، ٣٩٥/٥.

[1] – **تقدم تخريجه**: ص: ١٨٨.

٢– قد أفاض في الكلام على هذا الموضوع عبد الله العتيبي في "النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة"، حيث جعل من مجالات الإخلال بالنظام العام: المجال الأمني تناول فيه مفهوم الإخلال في المجال الأمني، وأسهب في ذكر صور من الإخلال بالمجال الأمني ثم تكلم عن عقوبة الإخلال في المجال الأمني، والمراد هنا في هذا المبحث بيان آثار اختلال الأمن وآثار بعض صور اختلال الأمن –سواء القديمة أو المعاصرة– التي ورد التحذير منها في السنة من غير استطراد، فمن أراد الاستزادة والاستطراد في الموضوع فليرجع للكتاب المذكور أعلاه، ص: ٣٢١ وما بعدها.

المطلب الأول: أثر الإخلال بالأمن على نظام المجتمع المسلم:

إن للجانب الأمني علاقة عظمى بالنظام العام في حياة المسلمين؛ فهو ركنه الأساس وقاعدته المتينة، "بل إن بعض الباحثين عندما يتحدث عن النظام العام يتوجه بالحديث كلية إلى جانب الأمن العام بحسبانهما سواء، فيطلق على الإخلالات التي تقع على النظام العام بالنظر إلى موضوعها على أنها إخلالات تقع على الأمن الفكري والأمن الاقتصادي والأمن السياسي والأمن الاجتماعي، حيث يعتبر النظام العام حارسا لمفهوم الأمن الوطني الشامل داخل الدولة"[١]، ولذلك عرّف الأمن بأنه: "شعور المجتمع وأفراده بالطُّمأنينة، والعيش بحياة طيبة، من خلال إجراءات كافية يمكن أن تزال عنهم الأخطار، أيًّا كان شكلها وحجمها، حال ظهورها، ومن خلال اتِّخاذ تدابير واقية"[٢]، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَن أصبح منكم آمنًا في سِربه، معافًى في جسده، عندَهُ قُوتُ يومِه، فكأنَّما حيزت له الدنيا**»[٣]، فالحديث أصل عظيم في بيان أهمية الأمن ومنزلته في حياة المسلم.

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «**المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده**»[٤]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[٥]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلما**»[٦]، وقول رسول

---

[١]- المصدر السابق، ص: ٣٢٣.

[٢]- أثر تعليم القرآن الكريم في حفظ الأمن، د. عبدالقادر الخطيب، ص٦ (نسخة المكتبة الشاملة).

[٣]- **أخرجه: الترمذي**: أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ٢٣٤٦، **وابن ماجه**: أبواب الزهد، باب القناعة، رقم: ٤١٤١، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وحسّنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٥ / ٤٠٨، رقم: ٢٣١٨.

[٤]- **أخرجه: مسلم من حديث جابر**: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم: ٤١، **وهو قطعة من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه: البخاري**: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم: ١٠، **وأبو داود**: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم: ٢٤٨١، **والنسائي**: كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم، رقم: ٥٠١١، **والدارمي**: كتاب الرقاق، باب فِي حفظ اليد، رقم: ٢٧٥٨، **وأحمد**: ٦٦/١١.

[٥]- **أخرجه: مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٢١٨، **والدارمي**: كتاب المناسك، باب فِي سنة الحج، رقم: ١٨٩٢.

[٦]- **أخرجه: أبو داود**: كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء من مزاح، رقم: ٥٠٠٤، وأحمد: ١٦٣/٣٨، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ٢٤٩/١٠، وصحح إسناده محققو المسند، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، ١٢٦٨/٢.

الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنّة مَن لا يأمن جارُه بوائقَه**»[1]، فهذه الأحاديث وغيرها كثير تتضمن الحث على أهمية أمن المسلم على نفسه وماله وعرضه.

وبانهدام جدار الأمن تنتشر الفوضى والفساد وتسفك الدماء وتضيع الحقوق وتنتهك الأعراض وتسرق الأموال وينعدم الاستقرار والنظام ويغيب العدل، وبذلك تنهدّ أركان بناء المجتمع، وفي هذا المطلب أذكر أهم آثار غياب الأمن على نظام المجتمع المسلم:

أ- **انتشار المخالفات والجرائم سببٌ لظهور آفات كثيرة في المجتمع**؛ وذلك أن أي مجتمع لابد لقيامه من الحفاظ على الضروريات؛ من حفظٍ للدين والمال والنفس والعرض والعقل، فكل جريمة تفوّت أحد هذا الضروريات، وينتج عنها حتما مفاسد جليلة في المجتمع، فالزنا مثلا "عدوانٌ على الخلق والشرف والكرامة، ومقوِّض لنظام الأسر والبيوت، ومروج للكثير من الشرور والمفاسد التي تقضي على مقومات الأفراد والجماعات، وتَذهب بكيان الأمة... وقذف المحصنين والمحصنات من الجرائم التي تحل روابط الأسرة وتفرق بين الرجل وزوجه، وتهدم أركان البيت، والبيت هو الخلية الأولى في بنية المجتمع... والسرقة ما هي إلا اعتداء على أموال الناس وعبث بها، والأموال أحب الأشياء إلى النفوس"[2].

ولهذا كان الإخلال بتطبيق الحدود الشرعية على من يستحقها من المخالفة للنظام العام للمجتمع المسلم لأنه تعطيل للنصوص الشرعية الآمرة به، وقد جاء في الحديث: «**حدٌّ يُعمَل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطَروا أربعين صباحا**»[3]، كما أن تعطيلها من أسباب انتشار الرذائل والجرائم؛ فإنه إذا غاب الزاجر انطلقت الأهواء واتُّبعت الأغراض.

كما أن التحايل في تطبيقها من الإخلالات التي تضيّع الغرض الحقيقي من تشريعها، وذلك مثل قبول الشفاعة في إقامة الحدود؛ فإنه سبب الهلاك للمجتمع برمته، كما قال النبي صلى الله عليه

---

[1]- **أخرجه: البخاري**: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه، رقم: ٦٠١٦، **ومسلم** -واللفظ له-: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم: ٤٦، **وأحمد**: ٢٦١/١٣.

[2]- فقه السنة، سيد سابق، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧/١٩٧٧، ٣٥٧/٢.

[3]- **أخرجه: النسائي**: كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد، رقم: ٤٩٢٠، **وابن ماجه**: أبواب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم: ٢٥٣٨، **وأحمد**: ٣٥١/١٤، **وابن حبان** في صحيحه، ٢٤١/١٠، **وأبو يعلى** في مسنده، ٤٩٦/١٠، **والطبراني** في المعجم الصغير، ١٦٦/٢، وحسّنه الألباني في: "صحيح الترغيب والترهيب"، ٢٩٥/٢.

وسلم: «**أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[1].

ومن أعظم الجرائم التي لها أثر بليغ في الإخلال بالنظام العام؛ **جريمة الحرابة** –وليس المراد هنا تقريرها من الناحية الفقهية[2] وإنما المقصود بيان ضررها على المجتمع وإخلالها بالأمن والنظام–، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٣ – ٣٤]،

وعن أنس قال: «**قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا**»[3].

---

[1]– **أخرجه: البخاري**: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، رقم: ٣٤٧٥، **ومسلم**: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عَنْ الشفاعة فِي الحدود، رقم: ١٦٨٨، **وأبو داود**: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم: ٤٣٧٣، **والترمذي**: أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، رقم: ١٤٣٠، **والنسائي**: كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، رقم: ٤٩١٠، **وابن ماجه**: أبواب الحدود، باب الشفاعة فِي الحدود، رقم: ٢٥٤٧، **وأحمد**: ١٧٦/٤٢، **والدارمي**: كتاب الحدود، باب الشفاعة فِي الحدود دون السلطان، رقم: ٢٣٤٨.

[2]– كما هو في "النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة" للدكتور عبد الله العتيبي ص: ٣٣٥–٣٣٦ إذ اقتصر على تعريفها وبيان حكمها، كما أشار باختصار لعقوبتها ص: ٣٧٢، والله أعلم.

كما تكلم عن مجموعة من جرائم أعمال التخريب (ص: ٣٥٩ وما بعدها) والتحريض على السلطة (ص: ٣٢٥ وما بعدها)، فلينظر فيه من أراد الاستزادة.

[3]– **أخرجه: البخاري**: كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، رقم: ٦٨٠٢، **ومسلم**: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم: ١٦٧١، **وأبو داود**: كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، رقم: ٤٣٦٤، **والترمذي**: أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في بول ما يؤكل=

قال مالك: "المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح في مصر أو برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثائرة ولا ذحل ولا عداوة"[1]، ومن جرائمهم: "شهر السلاح، وقطع الطريق، وأخذ الأموال، وقتل النفوس، ومنع السابلة"[2]، وهي توضح جليا مدى الضرر الذي يلحق المجتمع من جرائهم، وأنها مانع من الحياة الهنية الآمنة، ومخلة بسير الحياة.

ومن صورها أيضا؛ الاغتيالات، ففي الصحيحين: «**أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان أفلان؟ حتى سُمّي اليهودي، فأومت برأسها، فأُخِذ اليهوديُّ فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرُضَّ رأسه بين حجرين**»[3].

"قال ابن القاسم: وقتل الغيلة أيضا من الحرابة أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة"[4]، فالقتل غيلة حكمه حكم الحرابة سواء بسواء،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن**»[5]، و"الفتك: القتل

=لحمه، رقم: ٧٢، **والنسائي**: كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه، رقم: ٣٠٤، **وابن ماجه**: أبواب الحدود، باب من حارب وسعى فِي الأرض فسادا، رقم: ٢٥٧٨، **وأحمد**: ١٥١/٢٠.

[1]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٥١/٦.

[2]- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، ت: أحمد مبارك البغدادي، ط: مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩/١٤٠٩، ص: ٨٤.

[3]- **أخرجه: البخاري**: كتاب الإشخاص والخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم: ٢٤١٣، **ومسلم**: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص فِي القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، رقم: ١٦٧٢، **وأبو داود**: كتاب الديات، باب يقاد من القاتل، رقم: ٤٥٢٧، **والترمذي**: أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، رقم: ١٣٩٤، **والنسائي**: كتاب القسامة والقود، باب القود من الرجل للمرأة، رقم: ٤٧٥٥، **وابن ماجه**: أبواب الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل، رقم: ٢٦٦٥، **وأحمد**: ٣١٠/٢٠ و٣٣٥/٢١، **والدارمي**: كتاب الديات، باب كيف العمل فِي القود، رقم: ٢٤٠٠.

[4]- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي، ت: جمال مرعشلي، ط: عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٣/١٤٢٣، ٢٠٤/٢.

[5]- **أخرجه: أبو داود**: كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، رقم: ٢٧٦٥، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، ١٨٠/٢١، **والحاكم** في المستدرك، ٣٥٢/٤، من **حديث أبي هريرة، وأخرجه: أحمد**: ٤١/٣ و٤٥/٣، **وعبد الرزاق** في مصنفه، ٥ / ٢٩٨، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، ١٨٠/٢١، **من حديث الزبير بن العوام**، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وصححه محققو المسند وكذا الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، ٥٤١/١.

على غِرَّة"[1].

وعن عمر بن الخطاب أنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: "**لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا**"[2].

"ولا يصح العفو في قتل الغفلة **لتعذر الاحتراز منه**"[3]؛ "فكان كالقتل حِرابةً ومكابرةً؛ في أن عقوبة كل منهما من الحدود لا القود والقصاص، وأيضا **في ذلك سد لذريعة الفساد والفوضى في الدماء، والقضاء على الاحتيال والخديعة وسائر طرق الاغتيال**"[4]، وهذه من أعظم أسباب اختلال الأمن وزوال النظام.

هذا كله إن كان المقصود بالاغتيال الفرد المسلم فإذا كان المقصود به الحاكمُ كان الجرم منه أشنع[5]، قال ابن تيمية: "واختلف الفقهاء أيضا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان وقاتل علي رضي الله عنهما، هل هم كالمحاربين فيُقتلون حدًّا، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم، على قولين في مذهب أحمد وغيره **لأن في قتله فسادا عاما**"[6].

ومن الصور المعاصرة لها عملياتُ التفجير؛ سواء بأن يفجر نفسه –وهو بفعله هذا يعدّ منتحرا– ويقتل معه الغير بغير حق، أو بتفجير مركبة أو بناية ونحوهما، فهذا كله مندرج ضمن المحاربة؛ وذلك أنه "إذا نظر إلى أبرز أهداف التفجير يتبين أنها كلها أهداف تصب في قالب

---

[1] – مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠/١٩٩٩، ص: ٢٣٤. **وينظر**: غريب الحديث، القاسم بن سلاّم، ٣٠١/٣.

[2] – **أخرجه**: **مالك**: كتاب العقول، ما جاء في الغيلة والسحر، رقم: ٣٢٤٦، **وعبد الرزاق** في مصنفه، ٤٧٥/٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٢٣٤/١٤.

وينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية، ص: ٦٣.

[3] – الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ت: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط: الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨/١٩٨٧، ٥٢٤/٥.

[4] – أبحاث هيئة كبار العلماء، ٤٣٣/٣–٤٣٤، **يُنظر** في: أبحاث هيئة كبار العلماء بحث بعنوان قتل الغيلة من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٤٠٧/٣ وما بعدها.

[5] – **وللتوسع** في حكم اغتيال أصحاب السلطة الحاكمة، ينظر في "النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة" للدكتور عبد الله العتيبي ص: ٣٤٣ وما بعدها.

[6] – السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط١، ١٤١٨، ص: ٦٨.

الإخلال بالنظام العام للدولة في جانبه الأمني واستقراره الوطني، فالهدف قد يكون رغبة في تخريب المرافق العامة والخدمات الأساسية في الدولة وتعطيلها وإشاعة الفوضى فيها، وهذا تخريب لمنبع مهم لا يمكن العيش في الدولة دونه لوقت قصير ناهيك عن مدة طويلة، وإلا تحولت الحياة اليومية فيها إلى نوع من المستحيل والمتعسر والأمر الذي لا يمكن أن يطاق، بل يؤدي هذا الأمر إذا استمر طويلا وأخل بالمرافق العامة في الدولة إلى زعزعة الأمن وانتشار السرقات والاعتداءات بحثا عن هذه الخدمات عند مالكها؛ فيحصل الهرج والمرج والتطاحن من أجلها. وقد تستخدم أدوات التفجير لتخويف السلطة وتهديدها وابتزازها وإملاء الشروط عليها، وهذا أيضا أمر يصب في خلق خلل جسيم وكبير في جسد النظام العام للدولة؛ لأن الوصول إلى هذه الأهداف باستخدام تلك الأساليب لا يمكن أن يكون إلا حربا وبغيا واعتداء على هيبة الدولة وقوتها وهتك لسيادتها وهيمنتها، حيث يعمد بعضهم إلى محاولة الضغط على السلطة في أمور معينة ويساومها عليها ويستمر في ابتزازها مقابل الكف عن الاستمرار في أعمال التخريب والتفجير"[1].

وأيضا: تعد جريمة القتل بنقل الأمراض المستعصية مثل الإيدز أو الجمرة الخبيثة أو ما يشابههما من جرائم الإفساد في الأرض وتعد من جرائم الحرابة[2]، ولتعذر الاحتراز منها أيضا.

ب – **الخروج على الحاكم ومحاولة خلعه:**

وهذه من أعظم الإخلالات المهددة لأمن الأمة والمزعزعة لنظامها العام، ولذلك جاءت النصوص المتكاثرة المتواترة آمرةً بالسمع والطاعة ناهيةً عن كل ما من شأنه مخالفة ذلك، ومنها:

قوله صلى الله عليه وسلم: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية**»[3].

---

[1] – النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة، عبد الله بن سهل العتيبي، ص: ٣٥٩–٣٦٠، وقد ذكر فيه أيضا حكم التفجير وأدلة تحريمه، فليرجع إليه، إذ ليس بيان ذلك هو المقصود هنا، وإنما القصد بيان أثرها السلبي على الأمن.

[2] – الصور المعاصرة لجريمة الحرابة، ضحى فلاح سعد الدلو، رسالة ماجيستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٦/١٤٣٨، ص: ٩٥.

[3] – **أخرجه: البخاري**: كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم: ٧٠٥٤، **ومسلم**: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم: ١٨٤٩، **وأحمد**: ٢٩٠/٤ و٤٣٤/٤، **والدارمي**: كتاب السير، باب في لزوم الطاعة والجماعة، رقم: ٢٥٦١.

وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ **قال: لا، ما صلوا**»[1].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أُعطي بها كذا وكذا فصدَّقه فأخذها ولم يُعطَ بها**»[2].

قال شيخ الاسلام: "وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه وتزيل العدوان بما هو أعدى منه **فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم** فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي"[3].

ومما يدخل في هذا أيضا؛ التحريضُ ضد السلطة[4]، فهو من أعظم الذرائع المفضية إلى الخروج، سواء كان التحريض باللسان في الخطب والمحاضرات والقنوات أم بالكتابة في الصحف والمجلات وشبكة الأنترنت ونحوها فلا فرق بين كل ذلك.

---

[1] – **أخرجه: مسلم**: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم: ١٨٥٤، **وأبو داود**: كتاب السنة، باب في الخوارج، رقم: ٤٧٦٠، **والترمذي**: أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ٢٢٦٥، **وأحمد**: ١٤٩/٤٤ و٢٠٢/٤٤، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

[2] – **أخرجه: البخاري**: كتاب الأحكام، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، رقم: ٧٢١٢، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، رقم: ١٠٨، **وأبو داود**: كتاب الإجارة، باب في منع الماء،= =رقم: ٣٤٧٤، **والترمذي**: أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نكث البيعة، رقم: ١٥٩٥، **والنسائي**: كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع، رقم: ٤٤٧٤، **وابن ماجه**: أبواب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، رقم: ٢٢٠٧، **وأحمد**: ٤١٠/١٢.

[3] – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٧٩/٢٨–١٨٠، **وينظر**: الدرر السنية، ١٢٠/١٢.

[4] – **ومن أهم صور التحريض المؤثرة في النظام العام: ١** الدعوة إلى قلب نظام الحكم **٢** التحريض للخيانة العظمى في الدولة **٣** التحريض لعصيان النظام وعدم تطبيقه أو عدم احترامه **٤** الدعوة إلى الفتنة السياسية وإثارة السخط والعداوة والازدراء والتحقير بالدولة **٥** إثارة العداوة بين طبقات الشعب وفئاته **٦** الدعوة إلى الاضطرابات والاعتصامات والتخريب **٧** التطاول على شخص الحاكم ووزرائه وأجهزة الدولة والنظام الدستوري فيها **٨** الطعن في صحة ولاية الملك أو البيعة أو ولاية العهد والتشكيك فيها **٩** التقليل من أهمية حقوق السلطة من الطاعة والولاء والتشكيك في وجوبها **١٠** تشجيع وتحبيذ التصرفات السابقة.=

وهذا التحريض –بصوره– يتضمن تحديا للسلطة، كما "مِن شأنها أن تجرّئ آخرين ممن لديهم استعداد وتنقصهم الجرأة الكافية"[1].

وبهذا يتبين أن ما ظهر من وسائل حديثة للإنكار على الحاكم أو محاولةِ الضغط عليه، كالمظاهرات والاعتصامات والمسيرات والإضرابات والثورات ونحوها مما يلتحق بما هو متقرر ومجمَع عليه من حرمة الخروج على الحاكم والإنكار العلني عليه وإظهار عيوبه أمام الغوغاء، كما أنها تُمنع من جانب آخر وهو إلحاقها الضرر بالناس من تضييع مصالحهم وإتلاف حوائجهم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، ولا يخفى ما حلّ ببعض بلاد الإسلام من جراء ذلك وآثارها المدمرة على المجتمعات.

– **ومن صور التعدي على حق الحاكم**؛ محاولة تطبيق الحدود والعقوبات من قِبل الأفراد؛ لما يترتب عليه من فساد وفوضى وتسويغٍ للتعدي على الغير، قال ابن تيمية: "وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه: مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب،

=النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة، عبد الله بن سهل العتيبي، ص: ٣٣٠، وللتوسع في مسألة التحريض ضد السلطة وتعريفه وأنواعه يرجع للمصدر نفسه، ص: ٣٢٥ وما بعدها، إذ ليس هو المقصود في هذ البحث، والله الموفق.

[1] – أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، محمد حسين الذهبي، ط: شركة الأمل، ط٢، ١٤٠٧/١٩٨٦، ص: ٢٤.

[2] – **أخرجه: مالك**: كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، رقم: ٦٠٠، **وابن ماجه**: أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤١، **وأحمد**: ٥/٥٥، **وأبو يعلى** في مسنده، ٤ /٣٩٧، **والطبراني** في المعجم الكبير، ١١ /٢٢٨، **والحاكم** في مستدركه، ٢ / ٥٧، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه".

قال ابن عبد البر: "إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح والله أعلم"، التمهيد، ٢٠/١٥٨.

وقال الحافظ ابن رجب: "وقد ذكر الشيخ رحمه الله –وهو النووي– أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال، ...، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم"، جامع العلوم والحكم، ٢/٢١٠-٢١١، فليُرجع إلى كلامه للتوسع، كما قد توسع الألباني في دراسته وتخريجه وتصحيحه في :"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، ٣/٤٠٨، فليُرجع إليه.

* **وللتوسع في بيان أدلة منع المظاهرات والثورات انظر**: النقض على مجوزي المظاهرات للدكتور عبد العزيز السعيد.

* و"**المظاهرة**": إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ط: دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية، ٢/٥٧٨.

و"**الاعتصامات**": من "اعتصم" به امتنع به ولجأ، ومنه اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم لا يعملون ولا يخرجون حتى يجابوا إلى ما طلبوا. المعجم الوسيط، ٢/٦٠٥.

و"**الإضراب**": مصدر "أضرب" وفي العرف الكف عن عمل ما. المعجم الوسيط، ١/٥٣٧.

ويقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره ويدّعي أنه استحق ذلك؛ فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه"[1].

المطلب الثاني: أثر تحقيق الأمن على نظام المجتمع المسلم:

إن للأمن أثرا لا يخفى في حفظه لسلامة المجتمع ونظامه، وبيان ذلك:

– أن من أهم أسباب تحقيق الأمن وحفظه تشريعُ الحدود والعقوبات على الجنايات؛ ذلك أن "العقوبة جزاء ما كان من ذعر عام والنظر فيها إلى ما يترتب عليها من ردع للجاني واطمئنان للناس من الشرور والآفات التي تفتك بهم وتفزعهم وتبدل أمنهم خوفا، وكذلك الأمر بالنسبة للزنا فإن العقوبة لمنع شيوعه لأنه ما شاع في قوم إلا عمهم الانحلال الخلقي ودمر الله تعالى عليهم وكتب عليهم الشقاء بل الفناء، فكانت العقوبة لمنعه حفظا للأنساب ومحافظة على النسل ليربى تربية كريمة تكون قوة للمجتمع وثروة إنسانية له وحتى لا يشيع في المجتمع وينتشر، والخمر أم الخبائث كانت العقوبة على شربها وليست لجريمة وقعت على أحد ولكن للأثر العام لهذه الجريمة لأن العقل قوة الجماعة ومن يفقده يكون كَلاًّ على الناس ومصدر أذى لهم، والقصاص من القاتل الذي تعمد القتل فيه زجر للمعتدين لأن المعتدي إذا وضع في اعتباره عند ارتكاب الجريمة أنه سيقع في الأمر الذي يريد أن ينزله بالمجني عليه ظلما وعدوانا فإن ذلك سيحمله على مراجعة نفسه وإذا راجعها تردد ثم أحجم... ومن جهة أخرى فإن من فقد ابنه أو أخاه أو أباه فقد أوذي إيذاء بليغا وأصابه غيظ شديد لا يطفئه إلا القصاص من الجاني فكان لابد من شفا غيظه وإطفاء نار حقده"[2].

كما أن "الإعلان عن التنفيذ: يمنع الجريمة، ويصون الأعراض، ويحفظ الأموال والأرواح، ويحقق درجة عالية من الردع لأن الكثير من البشر لا يمنعه عن الجريمة إلا العقوبة ولا يحس بجدية التطبيق إلا إذ نفذت العقوبة علنا فإن مشاهد التنفيذ تخلف صورة تعلق بذهن المشاهد لفترة طويلة تكون

---

[1] – المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٤١٨، ٢٠٣/٣.

[2] – الإسلام والمجتمع، أحمد فراج حسين، ط: دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص: ١٠١،

وينظر: الإعلان عن الحدود وأثره، صالح علي ذعار العتيبي، ط: اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠، ص: ١٤٩.

بمثابة الحاجز والمانع كلما دعته إلى فعل الجريمة، ولهذه الأسباب أمر الشارع الحكيم الذي يعلم بعباده وبما يصلح حالهم، بتنفيذ العقوبات الحدية علنا، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فالأمر بالتنفيذ المعلن وحضور الطائفة لتحقيق الهدف من تنفيذ العقوبة وإعلانه، فلو كان الهدف معاقبة الجاني وتأديبه فقط لنفذت العقوبة بطريقة سرية ولا سيما وأن الله جلت قدرته يحب الستر على عباده، إذًا القصد ليس معاقبة الجاني فقط أو إيلامه بالعقوبة أو إزهاق روحه أو بتر عضو من أعضائه أو فضيحته ولكن هناك هدف أسمى من ذلك ألا وهو ردع الجاني إذا لم تكن عقوبته تزول معها الحياة ومنعه من العود لما فعل وأعلنت عقوبته لهدف آخر وهو تحقيق الردع العام وإنذار من تسول له نفسه فعل الجريمة بأن مصيره العقوبة. ولهذا الهدف شرع الله العقوبات الحدية وسميت حدودا لأنها تحد من الوقوع في مسبباتها أو موجباتها والحد هو الفاصل أو الحاجز بين شيئين والعقوبات الحدية تشكل هذا الحاجز. والتنفيذ المعلن فيه صيانة للأعراض من الانتهاك والأنساب من الاختلاط"[1].

المبحث الخامس: أثر الإخلال بقيم المجتمع وأخلاقه على المسلم ونظام مجتمعه:

لما كان للأخلاق الإسلامية والقيم النبيلة المكانةُ الرفيعة في حياة المسلمين؛ فهي المبدأ الذي يضبط معاملاتهم وسلوكهم، كان أي انتهاك لها أعظم مؤثر في بنية المجتمع المسلم نظامه وعلاقاتِ أفراده، وفي هذا المطلب بيان لأهم آثار الإخلال بها على الفرد ومجتمعه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إيَّاكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا**»[2]، فسوء الظن والتجسس والتحسس والتنافس المذموم والتحاسد

---

[1] – الإعلان عن الحدود وأثره، صالح علي ذعار العتيبي، ص: ١٧٤-١٧٥.

وانظر: الوحدة الإسلامية أبو زهرة ص: ٢٦٠.

[2] – **أخرجه**: **البخاري**: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: ٥١٤٣، **ومسلم** –واللفظ له–: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، رقم: ٢٥٦٣، **ومالك**: حسن= =الخلق، ما جاء في المهاجرة، رقم: ٦٩٣، **وأبو داود**: كتاب الأدب، باب في الظن، رقم: ٤٩١٧، **والترمذي**: أبواب البر

والتباغض والتدابر معاول هدم للأخوة الإسلامية البناءة لمجتمع متين يشد بعضه بعضا، كما تدل على فساد طينة الشخص المتحلي بها، وهي تقدح في أعراض المسلمين وتهتكها، قال الماوردي: "وما قدح في الأعراض من الكلام نوعان: أحدهما: ما قدح في عرض صاحبه ولم يتجاوزه إلى غيره، وذلك **شيئان**: الكذب وفحش القول. **والثاني**: ما تجاوزه إلى غيره، وذلك **أربعة أشياء**: الغِيبة والنَّمِيمَة والسعاية والسب بقذف أو شتم، وربما كان السبّ أنكاها للقلوب، وأبلغها أثرًا في النفوس، ولذلك زجر الله عنه بالحدِّ تغليظًا، وبالتفسيق تشديدًا وتصعيبًا، وقد يكون ذلك لأحد شيئين: إما انتقام يصدر عن سفه، أو بذاء يحدث عن لؤم"[1].

وسوء الظن هو أصل هذا الخصال الكاسدة ؛ فهو "لا يأتي إلا من الإنسان الذي خبث باطنه وظاهره وتدنس بالمعاصي، والظن الذي يأثم الإنسان به إثما عظيما هو الظن الذي يحققه الظان أي يعتبره شيئا محقا ثابتا من غير دليل قاطع ثم يبني على ظن السوء الذي حققه هذا في معاملاته مع الآخرين"[2]. كما أنه "يزرع الشقاق بين المسلمين، ويقطع حبال الأخوة، ويمزق وشائج المحبة، ويزرع العداء والبغضاء والشحناء"[3].

و"من ثمرات سوء الظن التجسسُ، فإنَّ القلب لا يقنع بالظنِّ، ويطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس ... فيتوصل إلى الاطلاع وهتك الستر؛ حتى ينكشف له ما لو كان مستورًا عنه كان أسلم لقلبه ودينه"[4]، وأيضا "فمن يحكم بشرٍّ على غيره بالظن بعثه الشيطان على أن يطول فيه اللسان بالغيبة، فيهلك أو يقصر في القيام بحقوقه، أو يتوانى في إكرامه، وينظر إليه بعين الاحتقار، ويرى

والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ظن السوء، رقم: ١٩٨٨، وأحمد: ٢٤٧/١٣ و١٩٩/١٤ و٦٠/١٦.

[1]- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي، ت: محمد كريم راجح، ط: دار اقرأ، بيروت، ط٤، ١٤٠٥/١٩٨٥، ص: ٣٣١-٣٣٢.

[2]- "المجتمع الاسلامي دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم، محمد نجيب أبو عجوة، ص: ٥٠٩.

[3]- ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، محمد عبدالحكيم، ط: دار المنار الحديثة، مصر، ط١، ١٤١١/١٩٩١، ٢١٠/١.

[4]- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٥٢/٣.

نفسه خيرًا منه، وكلُّ ذلك من المهلكات"[1]، كما "يترتب على ذلك من المفاسد والشرور وزعزعة الثقة بين أفراد المجتمع، فتزول المحبة والألفة وتتقطع صلة الأرحام والتعاطف بين المسلمين، وفوق ذلك فإن الظان يكون ظنه عائق عن الاشتغال بالعمل النافع وصارف له عن واجبات الحياة فتراه دائما متطفلا وشغوفا، يحب أن يتطلع على العورات والتدخل فيما لا يعنيه"[2].

والتجسس دليلُ ضعفِ الإيمان وفساد الخلق، ودليل دناءة النّفس وخسّتها، كما أنه يوغر الصّدور ويورث الفجور، ويؤدّي إلى فساد الحياة وكشف العورات[3].

ومن ثمرات سوء الظن أيضا التباغض والتحاسد؛ "وذلك أن المباغض والمحاسد يتأول أفعال من يبغضه ويحسده على أسوأ التأويل"[4].

والحسد يجرّ إلى العداوة والبغضاء، قال الباجي: "أن تنافس أخاك في الشيء حتى تحسده عليه، فيجر ذلك إلى الطعن والعداوة، فذلك الحسد"[5]، كما أن فيه "ترك الرضا بالقضاء، وإرادة ضد ما حكم الله جل وعلا لعباده، ثم انطواء الضمير على إرادة زوال النعم عن المسلم، والحاسد لا تهدأ روحه ولا يستريح بدنه إلا عند رؤية زوال النعمة عن أخيه، وهيهات أن يساعد القضاء ما للحساد في الأحشاء"[6]، ضف لذلك أن "الحقد يقتضي التشفِّي والانتقام، فإن عجز عن التشفي منه بنفسه أحب أن ينزل به مصيبة يتشفَّى بها؛ فإن حصلت له المصيبة فرح بها وشمت عليه، وظنها لأجله، وإذا أصابته نعمة أساءه ذلك؛ لأنها ضد مراده ومرغوبه"[7]، "والحسود بخيل شحيح: بخيل

---

[1]- المصدر السابق، ٣٦/٣.

[2]- المجتمع الإسلامي آدابه ودعائمه في ضوء القرآن الكريم، محمد نجيب أبو عجوة، ص: ٥١٠.

[3]- **ينظر**: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، إشراف: صالح بن حميد، ٤١٣٢/٩.

[4]- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، ت: ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ٢٠٠٣/١٤٢٣، ٢٦١/٩.

[5]- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط: مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢، ٢١٦/٧.

[6]- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان البستي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: الكتب العلمية. بيروت، ص: ١٣٣.

[7]- سلامة الصدر، وخطر الحقد، والحسد، والتباغض، والشحناء، والهجر، والقطيعة: مفهوم، وأسباب، وآداب، وأحكام، وعلاج في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط: مطبعة سفير، الرياض، ص: ١٦.

بنعمة الله على عباده، ويعادي فضل الله على خلقه، وهذا ليس له سبب إلا الخبث في النفس، والرذالة في الطبع"[1].

فللحسد آثار وخيمة على المجتمع كانتشار المقاطعة، والهجر، والبغضاء، والشحناء، والغيبة والنميمة، والظلم والعدوان والسرقة والقتل[2].

والحاسد والحاقد يلجآن للنميمة؛ لعلها تشفي الغليل وتطفئ الغضب الأعمى، والنمام يفسد في يوم ما يفسده غيره في سنة، عن عبد الله بن مسعود قال: "إن محمدا صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا أنبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس**»[3]، فهي "شرٌّ من الأشرار؛ وذلك لأن فيها نفاقا وكذبا وخداعا وإفسادا بين الناس، وهذا ما يؤدي إلى تفكك المجتمع ونشرِ روح الاعتداد والتباغض والتحاسد"[4].

والنميمة وسيلة إلى قتل النفس المحرمة؛ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: "مرَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال: «**إنَّهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير أمّا أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأمَّا الآخر فكان يمشي بالنّميمة**» فأخذ جريدة رطبة، فشقَّها نصفين، فغرز في كلِّ قبر واحدة فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «**لعلَّه يخفِّف عنهما ما لم ييبسا**»"[5]؛ فـ"قد ذكر بعضهم السرَّ في تخصيص البول والنّميمة والغيبة بعذاب القبر، وهو أنَّ القبر أول منازل الآخرة، وفيه أنموذج ما يقع في يوم القيامة من العقاب، والثواب. والمعاصي التي يعاقب عليها يوم

---

[1]- المصدر السابق، ص: ١٧.

[2]- **ينظر:** المصدر نفسه، ص: ١٧-١٨.

[3]- **أخرجه: مسلم:** كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم النميمة، رقم: ٢٦٠٦، **وأحمد:** ٢٢٧/٧، **والدارمي:** كتاب الرقاق، باب في الكذب، رقم: ٢٧٥٧.

[4]- المجتمع الإسلامي آدابه ودعائمه في ضوء القرآن الكريم، محمد نجيب أبو عجوة، بتصرف يسير، ص: ٥٢١.

[5]- **أخرجه: البخاري:** كتاب الوضوء، باب حدثنا محمد بن المثنى، رقم: ٢١٨، **ومسلم:** كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: ٢٩٢، **وأبو داود:** كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، رقم: ٢٠، **والترمذي:** أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب التشديد في البول، رقم: ٧٠، **والنسائي:** كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول، رقم: ٣١، **وابن ماجه:** أبواب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، رقم: ٣٤٧، **وأحمد:** ٤٤١/٣، **والدارمي:** كتاب الطهارة، باب الاتقاء من البول، رقم: ٧٦٦.

القيامة نوعان: حقٌّ لله، وحقٌّ لعباده، وأوَّل ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله، الصلاة، ومن حقوق العباد، الدِّماء، وأمَّا البرزخ فيقضى فيه في مقدمات هذين الحقين ووسائلهما، فمقدمة الصَّلاة الطهَّارة من الحدث والخبث، ومقدمة الدَّماء النَّمِيمَة والوقيعة في الأعراض، وهما أيسر أنواع الأذى، فيبدأ في البرزخ بالمحاسبة والعقاب عليهما"[1].

كما أنها "طبع يدلّ على نتن الأصل، ورداءة الفرع، وفساد الطبع، وخبث النشأة، ولابد لصاحبه من الكذب؛ **والنّميمة فرع من فروع الكذب**، ونوع من أنواعه، وكلٌّ نمام كذاب"[2].

وهي أيضا "تفسد الدين والدنيا، وتغيِّر القلوب، وتولِّد البغضاء، وسفك الدماء، والشتات"[3]، وكلها إخلالات على نظام المجتمع المسلم وخطر على اجتماعه ووحدة أفراده.

– عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[4]، فهذه الخلال مفسدة للفرد والمجتمع أيما فساد –كما هو غير خاف–، "والكذب جماع كل شر، وأصل كل ذم لسوء عواقبه، وخبث نتائجه؛ لأنه ينتج النميمة، والنميمة تنتج البغضاء، والبغضاء تؤول إلى العداوة، وليس مع العداوة أمن ولا راحة"[5].

---

[1] – الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠، ١٨١/٢.

[2] – طوق الحمامة في الألفة والألاف، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: إحسان عباس، ط: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧، ص: ١٧٣.

[3] – بحر الدموع، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: جمال محمود مصطفى، ط: دار الفجر للتراث، ط١، ١٤٢٥/٢٠٠٤، ص: ١٢٩.

[4] – **أخرجه: البخاري**: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: ٣٤، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم: ٥٨، **والنسائي**: كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق، رقم: ٥٠٣٥، **وأبو داود**: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم: ٤٦٨٨، **والترمذي**: أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في علامة المنافق، رقم: ٢٦٣٢، **وأحمد**: ٣٨٠/١١.

[5] – أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي، ص: ٢٧١.

– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش**»[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»[2]، فالتعرض للمسلمين بالسب والأذى من أعظم دواعي النزاع والشقاق، فإذا كثر المؤذون في المجتمع وسكت النّاس عنهم فسدت أحواله وآل إلى الزّوال؛ فهو يسبّب العداوة والبغضاء بين المسلمين، كما أنه دليل سوء الأخلاق وانحطاط النّفس وخبثها[3].

– وعن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته**»[4]، وعن النبي صلى الله عليه

---

[1]– **أخرجه: مسلم**: كتاب السلام، باب النهي عَنْ ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم: ٢١٦٥، **والبخاري** – بمعناه–: كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا، رقم: ٦٤٠١، **وأحمد**: ٤٨١/٤١ و٩٢/٤٣.

[2]– **أخرجه: الترمذي**: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في اللعنة، رقم: ١٩٧٧، **وأحمد**: ٣٩٠/٦، **والبخاري في الأدب المفرد**: باب العياب، رقم: ٣٣٢، **وابن حبان** في صحيحه،٤٢١/١، **وأبو يعلى** في مسنده، ٢٠/٩، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، ٥٩٠/١٥، **والحاكم** في المستدرك، ١٢/١، **والطبراني** في المعجم الكبير، ١٠/ ٢٠٧، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه"، وقال محققو المسند: "حديث صحيح"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" وتعقبه الألباني بقوله: "بل هو صحيح فقط، ليس على شرطهما، فإن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد لم يخرجا له، وأبو بكر بن عياش لم يخرج له مسلم"، "السلسلة الصحيحة" ١ / ٥٧١، رقم: ٣٢٠.

[3]– **ينظر**: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، إشراف: صالح بن حميد ٣٨٢/٩

[4]– **أخرجه: أبو داود**: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم: ٤٨٨٠، **وأحمد**: ٢٠/٣٣، **وأبو يعلى** في مسنده، ٤١٩/١٣، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ١٠ / ٢٤٧، وقد تفرد بالحديث عن أبي برزة سعيدُ بن عبد الله بن جريج؛ وقد قال فيه أبو حاتم: "هو مجهول" (الجرح والتعديل، ٣٦/٤)، وصحح له الترمذي (تهذيب التهذيب، ٢٨/٢)، وقال الذهبي في الكاشف (٤٨٦/٢): "وثق"، فيكون الحديث ضعيفا، وله شاهد أخرجه الترمذي (رقم: ٢٠٣٢) من حديث عبد الله بن عمر، ورواته ثقات عدا الحسين بن واقد، قال فيه أبو زرعة والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان على قضاء مرو وكان من خيار الناس وربما أخطأ في الروايات، وقال أبو داود : ليس به بأس وقال الساجي: فيه نظر وهو صدوق يهم وقال أحمد: أحاديثه ما أدري أيش هي؟ (تنظر الأقوال السابقة في تهذيب التهذيب، ٤٣٨/١)، وقال الترمذي عقب الحديث: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد. وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه. وروي عن أبي برزة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا"، فالحديث يصلح أن يكون شاهدا لحديث أبي برزة ليصح، وصححه لغيره محققو المسند.

وسلم قال: «**إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**»[1]، وعن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**إذا حدث الرجلُ بالحديث ثم التفت فهي أمانة**»[2].

فمن فضح سرّ أخيه أو عورته فضحه الله في الدّنيا والآخرة على رؤوس الأشهاد، والفاضح ممقوت، يتجنّب النّاس مجالسته ومخالطته، وإذا وجد المجتمعَ قد نبذه ازداد حقدا على النّاس وانعكس ذلك قلقا واضطرابا في نفسه، وإذا كثرت الفضائح في مجتمع ما فليتودّع منه؛ إذ إنّه أصبح مجتمعا منحلّا لا قيمة له[3].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم**»[4]، فـ"الأمير إذا ابتغى الريبة؛ أي: طلب الريبة، أي: التُّهمة في الناس بنيّة فضائحهم أفسدهم وما أمهلهم، وجاهرهم بسوء الظن فيها، فيؤديهم ذلك إلى ارتكاب ما ظنَّ بهم ورُموا به ففسدوا، ومقصود الحديث حثُّ الإمام على التغافل، وعدم تتبع العورات، فإنَّ بذلك يقوم النظام ويحصل الانتظام، والإنسان قلَّ ما يسلم من عيبه، فلو عاملهم بكلِّ ما قالوه أو فعلوه اشتدت عليهم الأوجاع واتسع المجال، بل يستر عيوبهم ويتغافل ويصفح، ولا يتبع عوراتهم، ولا يتجسس عليهم"[5].

---

[1] – **أخرجه: أبو داود**: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم: ٤٨٧٦، **وأحمد**: ١٨٩/٣، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، ٨٨/٩، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ٢٤١/١٠، **والطبراني** في المعجم الكبير، ١٥٤/١، **والضياء المقدسي** في الأحاديث المختارة، ٣٠٤/٣، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ نوفل بن مساحق، فقد روى له أبو داود وهو ثقة"، وصححه الألباني في: "صحيح وضعيف الجامع الصغير"، برقم: ٣٩٦٦.

[2] – **أخرجه: أبو داود**: كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم: ٤٨٦٨، **والترمذي**: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم: ١٩٥٩، **وأحمد**: ٣٦٢/٢٢، **وأبو يعلى** في مسنده، ٤ / ١٤٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، ١٣ / ١٤٨، **والطبراني** في المعجم الأوسط، ٣ / ٥٦، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وحسّنه محققو المسند، وكذا حسّنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٣ / ٨١، برقم: ١٠٩٠.

[3] – **ينظر**: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، إشراف: صالح بن حميد ٥٢٨٣/١١.

[4] – **أخرجه: أبو داود**: كتاب الأدب، باب في التجسس، رقم: ٤٨٧٤، وأحمد: ٢٣٧/٣٩، **والطبراني** في المعجم الكبير، ١٠٨/٨، **والحاكم** في مستدركه، ٣٧٨/٤، **والبيهقي** في السنن الكبرى، ٣٣٣/٨، وحسّنه محققو المسند، وصحّحه الألباني في: "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، ٣٢٩/١ برقم: ١٥٨٥.

[5] – فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٤٠٩/٢.

- **الوقوع في الرذيلة واتباع الشهوات:**

قال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ [الفرقان: ٤٣]، قال الحسن البصري: "لا يهوى شيئاً إلا اتبعه"[١]، فصاحب الهوى وضع الشرع والعقل والفطرة وأعراف المجتمع جانبا ولم يرفع بها رأسا ولم يَقِم لها وزنا، وكفى بهذا خللا وإخلالا، بل هو فتح لباب الإخلال بنظام المجتمع، فاتباع الهوى من أسباب فساد الخُلق وتفكك لحمة المجتمع؛ قال أبو بكر الوراق: "أصلُ غلبةِ الهوى مقاربةُ الشهواتِ فإذا غلب الهوى أظلم القلبُ، وإذا أظلم القلبُ ضاق الصدر، وإذا ضاق الصدر ساء الخلق، وإذا ساء الخُلق أبغضه الخَلق، وإذا أبغضه الخَلق أبغضَهم، وإذا أبغضَهم جفاهم، وإذا جفاهم صار شيطانا رجيما"[٢]، بل يصير عبدًا لها مقدِّما لها على سائر المصالح والمطالب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن المتبعين لشهواتهم من الصور والطعام والشراب واللباس يستولي على قلب أحدهم ما يشتهيه حتى يقهره ويملكه، ويبقى أسيرا، ما يهواه يصرفه كيف تصرّف ذلك المطلوب"[٣]، ومما ينتج عن هذا "قطع صلة الرحم والقرابة لأن العزب حين ينساق وراء شهوته وغريزته في سوق الملذات والمحرمات تراه منبوذا محتقرا لدى الصلحاء من قرابته ورحمه وهذا لا شك مما يؤصل في نفسيته روحَ التمرد والعقوق ويؤجج بينه وبينهم نيران العداوة والبغضاء"[٤].

وإنْ جاهر بمعصيته وتمرّدِه كان أعظم؛ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**كلّ أمّتي معافى إلّا المجاهرين، وإنّ من المجاهرة أن يعمل الرّجل باللّيل عملا، ثمّ يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربّه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**»[٥].

---

[١] – **أخرجه:** ابن أبي حاتم في تفسيره، ٨/ ٢٧٠٠،

وروي مثله عن قتادة أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره، ٣/ ١٩١، **والطبري** في " جامع البيان في تفسير القرآن"، ٢١/ ٩٣.

[٢] – ذم الهوى، عبد الرحمن بن الجوزي، ت: خالد عبد اللطيف العلمي، ط: الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨/١٩٩٨، ص: ٥٤، رقم: ٧٨.

[٣] – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٠/ ٥٩٤.

[٤] – تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان ١/ ٥٤٤.

[٥] – **أخرجه: البخاري:** كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم: ٦٠٦٩، **ومسلم:** كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم: ٢٩٩٠.

"قال ابن بطّال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحقّ الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم"[1]، فالمجاهر بالمعصية ماجن أثيم يغضب الله عزّ وجل، والمجاهرون بالمعاصي محتقَرون من النّاس مهجورون، لا يكلّمهم الصّالحون ولا يسلّمون عليهم، كما أن الجهر بالمعصية يؤدّي إلى الإخلال بالقيم الدّينيّة والأخلاقيّة في المجتمع[2].

وإن كان هذا الانحراف صادرا من النساء بالتبرج والسفور وتشبهٍ بالرجال كان الجرم أشنع والضرر أعظم؛ لما فيه من إغواء لكل ضعيفِ نفسٍ رقيق الدين، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّه قال: «جاءت أميمة بنت رُقَيْقَة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تبايعه على الإسلام فقال: «**أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي ولا تبرّجي تبرّج الجاهليّة الأولى**»[3].

وعن أبي هريرة أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**صنفان من أهل النّار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها النّاس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهنّ كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[4]، وعن ابن عباس قال: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**»[5]، وعن أبي هريرة قال:

---

[1]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٤٨٧/١٠.

[2]- **ينظر**: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، إشراف: صالح بن حميد ٥٥٥٤/١١-٥٥٥٥.

[3]- **أخرجه**: **أحمد**: ٤٣٧/١١، وصححه محققو المسند، وحسّنه الألباني في "جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة"، ص: ١٢١.

[4]- **أخرجه**: **مسلم**: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم: ٢١٢٨، **ومالك**: حسن الخلق، ما يكره للنساء لباسه من الثياب، رقم: ٦٩٨، **وأحمد**: ٣٠٠/١٤.

٥- **أخرجه**: **البخاري**: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم: ٥٨٨٥، **وأبو داود**: كتاب اللباس، باب في لباس النساء، رقم: ٤٠٩٧، **والترمذي**: أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم: ٢٧٨٤، **وابن ماجه**: أبواب النكاح، باب ِفي المخنثين، رقم: ١٩٠٤، **وأحمد**: ٤٤٣/٣، **والدارمي**: كتاب الاستئذان، باب لعن المخنثين والمترجلات، رقم: ٢٦٩١.

«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[1].

فالتبرج والترجل دليل ضعف إيمان المرأة وقلّة حيائها، يعرّض المرأة لغمز ولمز المجرمين ومن في قلبه نفاق وتعرّض نفسها لطمع الطّامعين ونهش النّاهشين، أنه من أكبر أسباب شيوع الفاحشة في المجتمعات، فتنحلّ ويذهب ريحها[2]، كما أن من أضرارها أنها تؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج اكتفاء بهذه العلاقات المحرمة، وكفى بهذا إخلالا بمبادئ المجتمع وتحطيما لأسسه وعلاقاته وأركانه.

- **شرب الخمر وتعاطي المسكرات والمخدرات بأنواعها:** لذا جاء التحذير الشديد منها، ففي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**الخمر أم الخبائث فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوما فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية**»[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ولا تشربنّ خمرا فإنه رأس كل فاحشة**»[4]، "أي: قبيحة؛ لأن المانع من الفواحش هو العقل؛ ولذا سمي عقلا؛ لأنه يعقل صاحبه عن القبائح فبزواله عن الإنسان يقع في كل فاحشة عرضت له، ولذا سميت أم الخبائث"[5]، وذلك لما يترتب عليها من مفاسد عظيمة ومهلكات شنيعة، فإن "المدمن على تعاطي المسكرات أو المخدرات يتصف بصفات ذميمة، ويعتاد على عادات قبيحة، كالكذب والجبن والاستهانة بالقيم الأخلاقية والمثل العليا.. ويندفع إلى ارتكاب الجرائم كالسرقة وتعاطي الدعارة والاعتداء على الأنفس.. ويصاب بتمييع الخلق وتحلل الإرادة وضعف الشعور بالواجب. هذا عدا عما يقضي وقته في أوكار سرية مع شراذم من الأشرار ورفاق من الفجار،

١- **أخرجه: أبو داود:** كتاب اللباس، باب في لباس النساء، رقم: ٤٠٩٨، **وأحمد:** ٦١/١٤، **والنسائي** في الكبرى، ٢٩٧/٨، **وابن حبان** في صحيحه، ٦٢/١٣، **والحاكم** في مستدركه، ١٩٤/٤، **والطبراني** في الأوسط، ٢٩٦/١، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال محققو المسند: " إسناده صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في: "جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة"، ص: ١٤١.

٢- **ينظر:** موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، إشراف: صالح بن حميد ٤١٢٨/٩.

٣- **أخرجه: الدارقطني** في سننه، ٤٤٣/٥، **والطبراني** في المعجم الأوسط، ٨١/٤، وفي المعجم الكبير، ١٥٠/٢٠، وحسّنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٤٦٩/٤، رقم: ١٨٥٤.

٤- **أخرجه: أحمد:** ٣٩٢/٣٦، **والطبراني** في معجمه الكبير، ٢٠ / ٨٢، **والحاكم** في مستدركه، ٤ / ٤١، وصححه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، ٨٩/٧.

٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، ١٣٣/١.

حيث يستبيح معهم كل موبقة وينتهك بخلطتهم كل حرمة"[1]، كما لا يخفى مدى ما يسببه هذا من ضرر وخلل بالنظام العام؛ من نشر للفوضى وانعدام للأمن –بانتشار الجرائم بأنواعها– واختراقٍ للقيم والمبادئ والأصول التي يقوم عليها النظام العام للمجتمع المسلم، إضافة إلى أنه لا يُرتجى ممن هذا حاله إنتاجا ولا عطاءً؛ بل يصير هذا الفرد عالةً على مجتمعه وعلى الدولة بما تصرفه من أموال في سبيل مكافحة المخدرات وإدمانها وفي محاولة إصلاحهم وإصلاحِ ما أفسدوه، وهذا كله من الإضعاف لقوة المجتمع ونُظُمه وأسسه.

وبالجملة؛ ففساد الخلق دليلُ فساد الفرد وغياب الخير عنه، كما يدل الحديث على خطر أذية الغير، الذي هو من أعظم أسباب انفكاك الوحدة وحلول البغضاء والشقاق محله؛ عن أبي هريرة قال: "قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يُذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «**هي في النار**»، قال: يا رسول الله، فإن فلانة يُذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها وإنها تصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «**هي في الجنة**»."[2].

[1]– تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ١/ ٢٣٩.

[2]– **أخرجه: أحمد**: ٤٢١/١٥، **وابن حبان** في صحيحه، ٧٦/١٣، **والحاكم** في مستدركه، ١٦٦/٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وحسّنه محققو المسند.

الفصل الثالث: ثمرات مراعاة وتحقيق النظام العام:

إن لحفظ النظام العام وتحقيقه ثمرات وآثارا كثيرة تعود على الفرد المسلم ومجتمعه، وهذه الآثار يمكن تقسيمها إلى آثار شرعية دينية، وإلى آثار دنيوية في حياة الناس، وهذا الفصل يبين هذه الآثار بهذا الاعتبار، فتحقيق العبودية لله هي أعظم أثر شرعي، وتحقيق أمن المجتمع واستقراره أعظم آثار النظام العام الدنيوية، وهذا ما نبينه في هذا الفصل، والله المعين.

المبحث الأول: تحقيق العبودية لله تعالى:

إن المقصد الأول لتعبد المسلم لربه تعالى هو امتثال أمره تعالى –أمرا ونهيا–، إلا أن له أيضا –تبعا لذلك– آثارا حميدة وثمرات جليلة تعود على المسلم في نفسه وعلى المجتمع عموما بنظامه وأخلاقه ومعاملاته[1]، وهذا هو المراد بيانه هنا، ويمكن تقسيم هذه الثمرات إلى ثمرات عامة تشمل العبادات كلها، وإلى ثمرات تنتج عن تحقيق العبادات الكبرى العملية في الإسلام:

المطلب الأول: الثمرات العامة لتحقيق العبودية:

إن لتحقيق العبادة والقيام بها على أكمل وجوهها فوائد جليلة وثمرات عديدة مفيدة، منها:

١– أن العبادة سبب انشراح الصدر وشفاؤه واطمئنان القلب وراحة البال وطيب العيش وحصول الرزق، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: ٩٧]، قال ابن القيم: "فأوامره سبحانه، وحقه الذي أوجبه على عباده، وشرائعه التي شرعها لهم؛ هي قرة العيون ولذة القلوب، ونعيم الأرواح وسرورها، وبه سعادتها وفلاحها، وكمالها في معاشها ومعادها، بل لا سرور لها، ولا فرح، ولا لذة، ولا نعيم في الحقيقة إلا بذلك، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ

[1]– وقد تكلم عن هذه الثمرة –تحقيق العبودية لله تعالى– الباحث عبد الله العتيبي في "النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة"، ص: ٥٠١ وما بعدها، بأن عرّف العبادة وذكر آثار النظام العام في تحقيق العبودية لله تعالى في الفقه (ذكر آثار الصلاة والزكاة والصوم والحج) وآثاره في النظام السعودي، فليرجع إليه من أراد الاستزادة.

وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [يونس: ٥٧ – ٥٨]"[1].

وقال الله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾ [نوح: ١٠ – ١٢].

وقال الله عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ٩٦]؛ "فإنَّ هذه الآيةَ الكريمة اشتملت على ذِكر العبادة، وعلى ذِكر الأثر المترتب عليها في حياة المسلم، وهي أنَّ من اتقى الله عز وجل وآمن به فإنَّ الله تعالى يُثيبُه ويعطيه في الحياة الدنيا من الرزق، ويفتح عليه من بركات السماء والأرض وذلك بإنزال الأمطار، وإخراج النبات والكنوز من الأرض"[2]، فالأثر نفسي؛ من راحة وطمأنينة، ضف لذلك الأثر الاقتصادي عل المجتمع، وكلاهما ينعكس إيجابا على الفرد والمجتمع؛ فهو من أعظم ما يحفظ سلامة المجتمع وقوته ونظامه.

٢- أن أداء العبادة لله تعالى –فرضا ونفلا- سببٌ لحفظ الله لعبده وتوفيقه له وتسديده للصواب والنفع: قال صلى الله عليه وسلم: «**احفَظ الله يحفظك، احفظ الله تَجده تجاهك**»[3]، فـ "مَن حفظ حدود الله وراعى حقوقه وجد الله معه في كل أحواله حيث توجه يحوطه وينصره ويحفظه ويوفقه ويسدده"[4].

وقال الله تعالى في الحديث القدسي: «**وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي**

---

[1]- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: محمد عزيز شمس، ط: عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢، ١/٤٧.

[2]- أثر العبادات في حياة المسلم، عبد المحسن العباد، ط: دار المغني، ١٤٢٣/٢٠٠٢، ص: ٠٥.

[3]- **أخرجه: الترمذي**: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم: ٢٥١٦، **وأحمد**: ٤/٤٨٧ و٥/١٨، **وأبو يعلى** في مسنده، ٤/٤٣٠، **والطبراني** في المعجم الكبير، ١١/١٢٣، **والحاكم** في مستدركه، ٣/٥٤١، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

[4]- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ١/٤٧١.

ويُنظر: نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس، ابن رجب الحنبلي، ت: محمد بن ناصر العجمي، ط: البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤٢٩/٢٠٠٨، ص: ٦٣، وهذا الكتاب في شرح حديث ابن عباس هذا، وهو شرح بديع له، فليراجَع.

يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنَّه»[1]، فالنوافل سببٌ لتوفيق الله ونصرته وعونه لعبده، ومن كان هذا حالُه لم يزل الفلاح والنجاح حليفه في دينه ودنياه وأهله وماله وعقبه.

٣- ولما كانت أركان الإسلام الخمس أعظم العبادات وأجلَّها دلّ أن لها أعظم الآثار في حياة المسلمين أفرادا وجماعات؛ أذكر هنا نبذا من آثار كلٍّ منها –إضافة لما تتضمنه من الآثار السابقة:

المطلب الثاني: ثمرات عبادات الإسلام الكبرى:

أ- آثار الصلاة:

- إن الصلاة الحقيقية تسبب انشراح الصدر وطمأنينة القلب وذلك ما يؤدي إلى ترك المنكرات بأنواعها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[2]، "فهذا إذا انصرف منها وجد خفة من نفسه وأحس بأثقال قد وضعت عنه، فوجد نشاطاً وراحة وروحاً حتى يتمنى أنه لم يكن خرج منها لأنها قرة عينه، ونعيم روحه، وجنة قلبه، ومستراحه في الدنيا، فلا يزال كأنه في سجن وضيق حتى يدخل فيها فيستريح بها، لا منها، فالمحبون يقولون: نصلي فستريح بصلاتنا، كما قال إمامهم وقدوتهم ونبيهم: «**يا بلال أرحنا بالصلاة**»، ولم يقل أرحنا منها"[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن فلانا يصلي بالليل فإذا أصبح سرق فقال : "**إنه سينهاه ما تقول**»[4]، فهي دافع لترك الفواحش والمنكرات

---

[1]- **أخرجه: البخاري**: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم: ٦٥٠٢، **وابن حبان** في صحيحه، ٢ / ٥٨.

[2]- **قطعة من حديث أخرجه: النسائي**: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم: ٣٩٥٠، **وأحمد**: ٣٠٥/١٩، **وأبو يعلى** في مسنده، ١٩٩/٦، **والحاكم** في مستدركه،١٦٠/٢، **والطبراني** في "المعجم الأوسط"، ٢٤١/٥، **والبيهقي** في "السنن الكبرى"، ٧٨/٧، وصححه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"، ٣٤٥/١١، وحسّنه محققو المسند، وصححه الألباني في: "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، ٥٩٩/١، رقم: ٣١٢٤.

[3]- الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد الرحمن عوض، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥/١٩٨٥، ص: ٣٤.

والحديث أخرجه: أحمد –واللفظ له-: ١٧٨/٣٨، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم: ٤٩٨٥، **والطبراني** في "المعجم الكبير"، ٦ / ٢٧٧، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح"، ٢٧٨/١.

[4]- **أخرجه: أحمد**: ٤٨٣/١٥، **وابن حبان** في صحيحه، ٣٠٠/٦، **والبزار** في مسنده، ١٣٠/١٦، **والطحاوي** في "شرح مشكل الآثار"، ٣٠٠/٥، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، برقم: ٣٤٨٢، فليُرجع إليه، كما صحح إسناده محققو المسند.

والآفات الاجتماعية ومحاربتها، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

- كما أن "صلاة الجماعة تعاونٌ وتعارفٌ بين أبناء الحي الواحد، ومتابعةٌ لأحوال إخوانه، فإن كان فقيرا أعانه، وإن كان مريضا فيعوده، والصلاة تدعيم لمبدأ المساواة فوقوف المسلمين بعضهم بجانب بعض، وتساويهم في مناكبهم في صفوفهم ينعدم التمييز بين الغني والفقير والعظيم ذو الحسب فكلهم سواسية عند الله إن أكرمهم عند الله أتقاهم"[1]، وهذه عوامل مهمة لبناء مجتمع متماسك قوي محافظ على أسسه وثوابته.

- كما أن الجماعة تعدّ "عاملا كبيرا من عوامل وحدة المسلمين في العبادات وعاصما لأحكام الدين من التحريف"[2].

ب- آثار الزكاة:

قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ "أشارت هذه الآية إلى بعض أهداف الزكاة، وهي تزكية نفس صاحب المال، وتطهيرها من الشح، ومن احتقار الفقراء، وهي أيضا تطهر قلب الفقير من الحقد، والبغض والحسد وتقوي الصلة بينه وبين صاحب المال"[3]، فهي تتضمن تخلية القلب من السوء -بأنواعه- وتحليته بالفضائل -بأصنافها-.

فالإنفاق يرمي إلى أن "ينزع من المجتمع بذور الفرقة والتفاوت وأن يجعل الناس كالجسد الواحد، فهو لا يرضى أن تعيش طبقة في مستوى الترف والبذخ، وتعيش أخرى في مستوى الفاقة والحرمان"[4].

---

[1] - المجتمع الإسلامي آدابه ودعائمه في ضوء القرآن الكريم، محمد نجيب أبو عجوة ص: ٣٨٠.

وينظر: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، أبو زهرة ص: ١٢٤-١٢٥.

[2] - العبادات في الإسلام وأثرها في تضامن المسلمين، علي عبد اللطيف منصور، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة عشرة، العدد الواحد والستون، محرم- صفر- ربيع الأول، ١٤٠٤هـ، ص: ١٢٦.

[3] - المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، ط: دار عالم الكتب، ط٣، ١٤٢١/٢٠٠٠، ص: ٣٣.

[4] - خصائص الدعوة الاسلامية ، محمد أمين، ص: ١٢٧٣/٢.

وأيضا "لكيلا يكون في المجتمع ضعيف لا يعيش عيشة يجعل منه قوة صالحة إن كان فيه قوة"[1]، "وقد يبدو أنَّ من حكمتها وجود الحافز لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المسلمين، وفي تخفيف الكثير من المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها البشر في تسابقهم إلى الاستحواذ على المال وجمعه.

كما أن للزكاة أثارًا نفسية عظيمة على المزكّي والآخذ معًا؛ فبالإضافة إلى أثارها التي سبقت الإشارة إليها فهي من الناحية الاقتصادية فيها حثٌّ لصاحب المال على زيادة الرغبة والنشاط لتنمية أمواله وسدّ ما حصل من نقص فيها بإخراج الزكاة، فهو يشعر من ناحية بهذا النقص، ومن ناحية أخرى بالسعادة لأدائه هذا الحق المفروض عليه، والرغبة في الثواب، فيجتمع له الأمل والعمل معًا، وفي الجانب المقابل يشعر الآخذ للزكاة أنه يجب عليه أن ينهض للعمل وأن لا يبقى دائمًا في انتظار وصول الزكاة، وهذا يحثّه على الاستفادة من مال الزكاة في الوجوه التي تعود عليه بالربح وتغنيه عن أخذ الزكاة"[2].

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**بينا رجلٌ بفلاة من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقةَ فلان، فتنحَّى ذلك السحاب فأفرغ ماءَه في حَرَّةٍ، فإذا شَرْجَةٌ من تلك الشِّرَاج قد استوعبت ذلك الماء كلَّه، فتتبَّع الماءَ فإذا رجلٌ قائمٌ في حديقة يحوّل الماء بِمِسْحَاتِه، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله لِمَ تسألني؟ فقال: إنِّي سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أمّا إذ قلت هذا، فإنِّي أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدّق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثاً، وأردّ فيها ثلثه**". وفي رواية له:

---

[1] – المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠١/١٩٨١، ص: ١٢٨.

[2] – المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، غالب بن علي عواجي، ط: المكتبة العصرية الذهبية، جدة، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦، ٢/٢٧٣-٢٧٤.

وينظر: أثر العبادات في حياة المسلم، عبد المحسن العباد، ص: ٠٨-٠٩، والعبادات في الإسلام وأثرها في إصلاح المجتمع، محمود السيد شيخون، ط: الجامعة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧ م، ص: ٩٤-٩٥.

"**وأجعل ثلثَه في المساكين والسائلين وابن السبيل**»[1] فهي من أسباب الغيث النافع للبلاد والعباد.

ج- آثار الصوم:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**الصوم جُنَّة، فإذا كان أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله، فليقل: إني صائم**»[3]، فهذان الحديثان وغيرهما من النصوص دلاّ على الحكمة والعلة من تشريع الصيام، فـ"الصيام وسيلة إلى إصلاح النفوس وتهذيبها؛ إنه يربي في الإنسان فضيلة الصدق والوفاء والإخلاص والأمانة والصبر عند الشدائد، لأن النفس إذا انقادت للامتناع عن الحلال من الغذاء الذي لا غنى لها عنه طلبا لمرضاة الله وخوفا من أليم عذابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام الغنية عنه، فلا يكذب الصائم ولا يغدر ولا ينقض عهدا ولا يخلف وعدا ولا يكون مرائيا ولا خائنا، فكان الصوم سببا في اتقاء المحارم وقوة العزيمة والتحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، وإلى هذا كله أشار جل جلاله بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]"[4].

---

[1]- **أخرجه: مسلم**: كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة فِي المساكين، رقم: ٢٩٨٤، **وأحمد**: ٣٢٣/١٣.

٢- **أخرجه: البخاري**: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم: ١٩٠٣، **وأبو داود**: كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، رقم: ٢٣٦٢، **والترمذي**: أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، رقم: ٧٠٧، **وابن ماجه**: أبواب الصيام، باب ما جاء فِي الغيبة والرفث للصائم، رقم: ١٦٨٩، **وأحمد**: ٣٣٢/١٦.

[3]- **أخرجه: البخاري**: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم: ١٨٩٤، **ومسلم**: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم: ١١٥١، **ومالك**: كتاب الصيام، جامع الصيام، رقم: ٣٢٣، **وأبو داود**: كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، رقم: ٢٣٦٣، والترمذي: أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الصوم، رقم: ٧٦٤، **والنسائي**: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، رقم: ٢٢١٥، **وابن ماجه**: أبواب الصيام، باب ما جاء فِي الغيبة والرفث للصائم، رقم: ١٦٩١، **وأحمد**: ٤٢٢/١٣.

[4]- العبادات في الإسلام وأثرها في إصلاح المجتمع، محمود السيد شيخون، ص: ٩٥.

وينظر: أصول النظام الاجتماعي في الاسلام، الطاهر ابن عاشور، ص: ٧٢، وأثر العبادات في حياة المسلم، عبد المحسن العباد، ص: ٠٩.

قال ابن القيم: "لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام، وفضول المنام مما يزيده شعثا ويشتته في كل واد يقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه أو يعرقله، اقتضت رحمة العزيز العليم بعباده أن شرع لهم من الصوم، ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة"[1].

- كما أنّ من حِكَم الصوم أنّ "الصائم إذا ما أحس بالجوع والعطش يتذكر أن له إخوة لا يجدون الماء والطعام، فيدفعه ذلك إلى العطف والإحسان إليهم، وهذا فيه من التجاوب في الشعور والوجدان بين الأغنياء والفقراء وبين الأقوياء والضعفاء، وهذا التجاوب لابد منه لإقامة مجتمع متماسك متراحم يعطف فيه القوي على الضعيف، ويواسي فيه الغني الفقير ...، فالصيام من ثمراته أنه يملك الإنسان زمام نفسه بكفها عن رغباتها وشهواتها وتهذيب سلوكها، وهو بهذا يعد الإنسان إعدادا كاملا للصمود والتصدي لأحداث الزمن ومشاكل الحياة بما فيها من أزمات ومحن، والصيام بما فيه تطهير للروح وتزكية للنفس وتهذيب للأخلاق وكبت للعواطف وتقويم للسلوك، يربي الإرادة الحرة القوية والعزيمة الصادقة ويشعر الإنسان بمراقبة الله عز وجل في خلواته واجتماعاته، لأن الصيام سر خفي بين الإنسان وخالقه عز وجل"[2].

وبالجملة فـ"إن الفضائل النفسية والفوائد الاجتماعية التي يثمرها الصوم أجلّ من أن تحصى، وإذا كان الصوم يثمر التقوى، وعفة النفس واستقامة الجوارح ويقظة الضمير ورحمة القلب وخشية الرب، فإن هذه الفضائل تنعكس على المجتمع كله وتنشر بركتها عليه، ... فيكون مجتمعا قويا في

---

[1] - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨/١٩٩٨، ٢/٨٢.

[2] - المجتمع الإسلامي آدابه ودعائمه في ضوء القرآن الكريم، محمد نجيب أبو عجوة، ص: ٤٠٩.

وينظر: أثر العبادات في حياة المسلم، عبد المحسن العباد، ص: ٠٩، والمجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص: ١٢٧، وأثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، ١/٤٢٤-٤٢٥.

عقيدته، قويا في استجابته لأمر ربه، قويا بتماسكه وتضامنه وتراحمه، قويا بأخلاقه الكريمة، وشمائله النبيلة"[1].

*** آثار الحج:**

إن الحج من العبادات البدنية المالية، وبذلك فهو يشتمل على آثار كلا النوعين من العبادات؛ البدنيةِ كالصوم والصلاة والمالية كالزكاة، إضافةً إلى آثار أخرى منها:

– أن "الناس أمام الله تعالى وفي أرضه المقدسة وحرمه الآمن يشعرون بالمساواة المطلقة أمامه من غير تفرقة بين الأقاليم والأجناس؛ إذ يلبسون جميعا لباسا واحدا غير مخيط حتى لا يختلف الشكل"[2]، و"المحرِم عندما يتَجَرَّد من ثيابه ويلبس إزاراً ورداءً يستوي فيه الغنِيُّ والفقير، يتذكر بهذا اللباس لباسَ الأكفان عند الموت، فيستعد له بالأعمال الصالحة التي هي خير زاد كما قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومن ذلك أيضاً أنّ في اجتماع الحجّاج في عرفة تذكيراً باجتماع الناس في الموقف يوم القيامة فيكون ذلك حافزاً للاستعداد لذلك اليوم بالأعمال الصالحة، وفي الحجّ يلتقي المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها، فيتعارفون ويتناصحون ويعرف بعضُهم أحوالَ بعض، فيتشاركون في الأفراح والمسرَّات، كما يشارك بعضهم بعضاً في آلامه، ويرشده إلى ما ينبغي له فعله، ويتعاونون جميعاً على البر والتقوى كما أمرهم الله سبحانه بذلك"[3]، فالحج مناسبة عظيمة للمّ الأمة الإسلامية جمعاء في صعيد واحد بثوب واحد ومناسك واحدة؛ مما يجمع القلوب ويحثها على الوحدة والقيام بأمة الإسلام.

* ومن أعظم العبادات نفعا على الفرد والمجتمع؛ العبادات المتعدية النفع للغير، قال صلى الله عليه وسلم: «**أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا، ولأن أمشي مع أخ لي**

---

[1] – العبادات في الإسلام وأثرها في تضامن المسلمين، علي عبد اللطيف منصور، ص: ١٣٢. بتصرف يسير.

[2] – المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص: ١٣١.

[3] – أثر العبادات في حياة المسلم، عبد المحسن العباد، ص: ١١.

وينظر: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص: ١٣٢، والعبادات في الإسلام وأثرها في إصلاح المجتمع، محمود السيد شيخون، ص: ٩٧.

في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهرا، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله عز وجل قلبه أمنا يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى أثبتها له أثبت الله عز وجل قدمه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام»[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**من نَفَّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[2].

والخلاصة: أنه "متى كانت العقيدة واحدة والعبادة واحدة ارتبطت القلوب برباط واحد، ومتى تحققت هذه الأشياء توحدت مقاصد الأمة فلا خوف ولا اختلاف، وبهذا حُفظت حقوق أفراد الأمة؛ فلا تحايز ولا محاباة أو ميل للون أو جنس، وزالت العصبية البغيضة من النفوس"[3]، وبالتالي فالعبادة سبب لتحقيق النظام العام، كما أن من ثمار تحقيق النظام العام تمكين كل فرد من عبادة ربه في استقرار وأمن.

المبحث الثاني: تحقيق الأمن والاستقرار:

إن الحفاظ على النظام العام لجماعة المسلمين يثمر ثمارا يانعة طيبة على المسلم وعلى الجماعة كلها، ومن أجلّ هذه النعم فضلا وأبرزِها أثرا وأعظمها عَودا حفظ أمن المجتمع واستقراره، وحقيقة الأمن: «السلامة الحِسِّيَّة والمعنوية، والطمأنينة الداخلية والخارجية، وكفالة الحياة السعيدة للفرد

---

[1] – **أخرجه: الطبراني** في "المعجم الكبير"، ٤٥٣/١٢، **وابن أبي الدنيا** في "قضاء الحوائج" (ت: عمرو عبد المنعم، ط١، ١٤١٤، مكتبة العلم بجدة ومكتبة ابن تيمية بالقاهرة)، ص: ٥٨، رقم: ٣٦، وصححه الألباني في: "السلسلة الصحيحة"، ٥٧٤/٢ برقم: ٩٠٦.

[2] – **أخرجه: مسلم:** كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: ٢٦٩٩، **وأبو داود:** كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، رقم: ٤٩٤٦، **والترمذي:** أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الستر على المسلم، رقم: ١٤٢٥، **وابن ماجه:** أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: ٢٢٥، **وأحمد:** ٣٩٣/١٢.

[3] – معالم النظام الاجتماعي في الإسلام، يحيى أحمد الكعكي، ط: دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص: ٢١٩.

والمجتمع والدولة»[1]، فهو شامل لأنواع مناحي الحياة الفردية والجماعية، و«القارئ لآيات الكتاب العزيز والأحاديث النبوية الشريفة يتضح له بجلاء اهتمام الشرع الإسلامي المطهر بقضية الأمن اهتماما بالغا، وأن الأمن مرتبط بكل شؤون الحياة، وذلك يؤكد أن الحياة بلا أمن ليست بحياة، وأن عمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف فيها لا يتم بمعزل عن الأمن»[2]، وهنا بيانٌ لبعض صور آثار حفظ النظام العام على أمن واستقرار المجتمع[3]:

- من ركائز النظام العام التي إن حافظ عليها المجتمع المسلم أنتجت نتائج طيبة حفظ الإيمان الصحيح والمعتقد الصواب، وهذا الأخير من ثماره الجليلة حفظ أمن المجتمع واستقراره؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

عن ابن مسعود ﷺ : "لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾** [لقمان: ١٣]»"[4].

"فالذين آمنوا الإيمان التام الذي لم تشُبه شوائب الشرك الأكبر المنافي لجميعه، ولا الشرك الأصغر المنافي لكماله، ولا معاصي الله المحبطة لثمراته من الطاعات، فأولئك لهم الأمن التام من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، والاهتداء التام في الدنيا والآخرة، وبحسب ما ينقص من الإيمان ينقص من

---

[1] - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد: ١٠٨، المقال بعنوان: جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره، د. عبد الرحيم بن محمد المغذوي.

[2] - أمن الإنسان في ضوء العقيدة الإسلامية، عبد الغني ضامن، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، نوقشت: جويلية ٢٠١٤، غير مطبوعة، ص: ٢٨.

[3] - وقد تكلم الباحثُ عبد الله العتيبي في "النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة"، ص: ٥٢٣ وما بعدها عن تحقيق الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، بأن عرّف الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وذلك في القانون والضبط الإداري، ثم ذكر آثار مراعاة النظام العام في تحقيقها في الفقه وفي النظام السعودي، فليرجع إليه من أراد الاستزادة.

[4] - **أخرجه: البخاري**: كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين: رقم: ٦٩٣٧، **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب: باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم: ١٩٧، **وأحمد**: ٤٤٤/١.

الأمن والاهتداء، وباجتناب الشرك الأكبر والأصغر يحصل مطلق الأمن والاهتداء، وباجتناب المعاصي يحصل تمامهما"[1].

- ومن ركائز النظام العام حفظُ الأخوة والعلاقات سليمة، وهذا يفضي إلى أن يأمن كل فرد على نفسه وماله وعرضه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**»[2].

وحاصل الفقرتين –في الحديث– إنما هو التنبيه على تصحيح اشتقاق الاسمين، فمن زعم أنه متصف به ينبغي أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه، فإن لم يوجد فيه فهو كمن زعم أنه كريم ولا كرم له[3].

"وهذا الربط العجيب بين الأمن والإيمان فيه دلالة على أنّ الأمن يهتف بالإيمان وإلاّ ارتحل، ويستنجد بأهله وإلاّ اضمحلّ، فالقلوب تجتمع وتتآلف بالإيمان والأمن، والصفُّ يلتئم، والكلمةُ تتوحد، والنفوس تأنس بالصلح والأمن، والبعدِ عن الفتن ما ظهر منها وما بطن"[4].

وبناءً على ما سبق يتضح لنا أن فساد العقيدة ينجرّ عنه حتما وقطعا زوال الأمن إلى الخوف، والتحولُ من الهداية إلى الشقاوة والضلالة، ذلك أنه بتخلُّف الشرط يتخلَّف المشروط، وبتغيُّر المقدمة تتغيَّر النتيجة، فلا ينتج عن فاسدٍ صالحٌ، ولا يُرجى من الشوك العنب.

- ومن ركائز حفظ النظام العام حفظُ وحدة جماعة المسلمين تحت راية ولي أمرهم، ومن أعظم ثمراتها حفظ أمن الجماعة نفسها:

---

[1]- معارج القبول، حافظ الحكمي، ت: عمر بن محمود أبو عمر، ط: دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤١٠/١٩٩٠، ٤٠٥/٢.

[2]- **أخرجه: الترمذي**: أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم: ٢٦٢٧، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح ويروى عن النبي ﷺ أنه سئل: أي المسلمين أفضل؟، قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، **وفي الباب عن جابر و أبي موسى و عبد الله بن عمرو**».

[3]- تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: دار الفكر، ٣٧٩/٧.

[4]- مجلة الإصلاح، عنوان المقال: مطلب الأمن وكيف يتحقق، التحرير، العدد الخامس والعشرون، دار الفضيلة، الجزائر، ١٤٣٢/٢٠١١، ص: ٠٦.

- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[1].

قال الحافظ ابن حجر: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه **لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء**"[2].

وقال شيخ الإسلام: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ **بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها**، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس... ولأن **الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، **وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة**؛ ولهذا روي: «أن السلطان ظل الله في الأرض"[3]. ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان». والتجربة تبين ذلك"[4]، فهذا بيانٌ منه رحمه الله لحِكَم عظيمة تنتج عن حفظ الجماعة الشرعية.

وقال أبو عبد الله القلعي: "نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود، لو لم نقل بوجوب الإمامة **لأدّى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة**، لو لم يكن للناس إمام مطاع، **لانثلم شرف الإسلام وضاع**، لو لم يكن للأمة إمام قاهر، **لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر**، لو خلي عصر من إمام، **لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام، ولم يحج البيت الحرام**، لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة،

---

[1] - **أخرجه مسلم**: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم: ١٨٥١.

[2] - فتح الباري، ابن حجر، ٠٧/١٣.

[3] - **هو حديث منكر**، ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» للألباني، ١٥٩/٤.

٤- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٩٠/٨-٣٩١.

لما نكحت الأيامى، ولا كفلت اليتامى، لولا السلطان، **لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضا**"[1]، وهذا كلام نفيس منه رحمه الله يبين فيه ما نحن بصدده من أن عدم الخروج على الحاكم يضمن للمسلمين الأمن والاستقرار والتسييرَ الصحيح لشؤون ومصالح الدين والدنيا.

فبلزوم الجماعة تتحقق الحياة الحقيقية في ظل الأمن والاستقرار، فلا يبغي أحد على أحد ولا يعتدي أحد على أحد، بل كلٌّ يعبد ربه ويقيم دينه ويطلب رزقه وقوتَه، ومن أراد معرفة عظم هذه النعم فلينظر لما آلت إليه حال أقوام وبلدان خرجوا على حكامهم؛ مِن جوع وقتل وتشريد وتعذيب وانتهاكٍ للأعراض وانعدام دواء وغذاء وما أشبهها من ضروريات الحياة، فضلاً عن كمالياتها، وهذا كله من شؤم الخروج على السلطان، والله المستعان وعليه التكلان.

ولحفظ الأمن بمعناه الشامل حَكَمت الشريعة بوجوب حفظ المقاصد الخمسة الكبرى؛ فحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال وأمنها أعظم مطالب الحياة المستقرة الناجحة، والنظام العام الإسلامي من أسس حفظه حفظُ هذه المقاصد، فالعلاقة بينهما تلازمية؛ فالدين الوسط اعتقادا وتشريعا ينتج عنه الأمن لا محالة –كما مر في علاقة الأمن بالإيمان– وما التطرف والبدع والخرافات إلا آثار ناجمة عن اختلال التدين السوي، والعقل السليم والفكر القويم مبدأ سلامة الفعل ورجاحة التصرف، ويبين ذلك آثار المسكرات والمخدرات والأفكار المنحرفة الدخيلة على المجتمع وأمنه واستقراره، وصيانة المال بمختلف صوره وأنواعه الخاصة والعامة –كالمرافق العامة– يجعل المسلم آمنا على نتاج جهده، وهذا ما يعد خطوة لصلاح الاقتصاد والمصالح العامة، وأما حفظ دم المسلم وعرضه فواضح علاقته بحياته آمنا مستقرا، فلا أخطار تهدده ولا قدح يصله ولا ثلب يستنزفه، وهذه غاية الأمن، زيادةً على سكينة نفسه واستقرارها، وكل هذه عوامل حافزة دافعة له على بناء مجتمع مفلح.

[1]– تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله القلعي، ص: ٠٧، وقد أوقفني على هذا النقل العلاّمة عبد السلام البرجس في كتابه «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» ص: ٣١، وقال: «هذا الكلام من أجمع الكلام وأحكمه وأعذبه».

الخاتمة:

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما أنعم وتفضل وأسبغ علينا من نعمه الظاهرة والباطنة التي يدركها عدٌّ ولا يحصيها عبدٌ، ومن هذه النعم عليَّ تيسيره تعالى إتمامَ هذا البحث – ولولا رحمته تعالى بعبده ما أتم عمله–، كما أن من أفضاله تعالى تيسيرُه لعبده الاطلاع على جزء وجانب من سيرة نبيه المصطفى الخاتم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وكمٍّ من كتب أئمة الإسلام في مختلف جوانب الشريعة المطهرة، وختاما لهذا البحث أسوق للقارئ الكريم خلاصة البحث وأهم نتائجه، وهي كما يلي:

١- اهتمام السنة بكل ما يخدم وينفع المسلم في دينه ودنياه، وأن الشريعة الإسلامية شملت كل جوانب الحياة، وأنها لم تأمر إلا بما فيه خير ومصلحة للمسلمين وحذرت من كل ما فيه مفسدة حتى وإن ظن الإنسان أن مصلحته على خلاف ذلك.

٢- عناية العلماء المسلمين واهتمامهم بالآداب الاسلامية منذ القدم، ومن أدلة ذلك حرصهم على التأليف فيها؛ سواء بجمع النصوص الدالة عليها، أو بشروح لها، أو تحذيرا من مخالفتها.

٣- أن الإسلام سبق الحضارات الحديثة إلى ضرورة التأدب بالآداب السامية وحفظ النظام العام للمجتمع، وهذا يزيح شبهات كثيرة ويفتح بابا كبيرا لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام.

٤- أن الآداب الإسلامية ليست مقتصرة على جانب حسن معاملة المسلم لغيره، بل هي لفظ شامل يدخل فيه حسن عبادة الرب تعالى، واتباع سيد المرسلين وخاتمهم عليه الصلاة والسلام، كما يشمل معاملة النفس والخَلق جميعا –كُلٌّ على حَسَبه– (سواء كانوا إنسا –على اختلافهم– أو حتى جنا أو جمادا أو نباتا)، وعلى المسلم حتى يكون متأدبا حقا أن يسعى لتحقيق الأدب في كلٍّ منها.

٥- أن تحقيق المسلم للأدب مع الله تعالى يشمل التوحيد وإفراده تعالى بالعبادة، بل يشمل حتى التأدب في الألفاظ ومع كلامه تعالى وبترك كل ما لا يرضيه عز وجل.

٦- أن تحقيق المسلم للأدب مع النبي ﷺ يشمل كل صور الاقتداء به وتعظيمه ونصرته واجتناب كل ما يؤذيه.

٧- أن تحقيق المسلم للأدب مع الخَلق يكون بحسن التعامل والنصح وترك الأذية.

٨- أن التحلي بالآداب الإسلامية من أجلِّ القربات، فلا بد من استحضار النية فيها، فعلى العبد ألا يقتصر على استحضار نظر الناس ولا يعاملهم بما يهوونه بل بما يتناسب مع الشرع الحكيم.

٩- الإيمان الحقيقي الصحيح المبني على علم متين ويقين صادق يدفع العبدَ إلى تقويم سلوكه وتحسين أفعاله؛ إذ بينهما تلازم طردي وجودا وعدما.

١٠- أن الشريعة الإسلامية دعت إلى إصلاح المجتمع، ويدل على ذلك أنها سعت إلى حفظِ النظام العام للمجتمع وتوفيرِ أسباب ذلك، كالعدل والأمر بطاعة ولي الأمر.

١١- منع الإسلام لكل أشكال الفوضى حرصا على بقاء المجتمع المسلم سليما متماسكا.

١٢- محاربة الإسلام لكل أوجه الفساد؛ كالفساد المالي كالرشوة...، والفسادِ الأخلاقي كالغيبة والنميمة، وهي من أسباب اختلال النظام العام.

١٣- لا يوجد انفكاك بين الأدب في الإسلام وبين النظام العام؛ فكل إخلال بالأدب يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بالنظام العام للمجتمع.

١٤- أن لحفظ النظام العام أسسا لا بد من تحقيقها حتى يتحقق ويُحفظ بيّنتها السنة النبوية، وأجلُّها: حفظ الثوابت الإسلامية عقيدةً وعبادةً، والحرص على تحقيق العدالة بين الناس مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعاقبة المجرمين، وتوفير أسباب الأمن.

١٥- من الواجبات المتحتمات على المسلم الحفاظُ على النظام سواء في نفسه أو مع أسرته أو مجتمعه دون تفريق؛ فكلها متلازمة يؤدي بعضها إلى بعض صلاحا وفسادا.

١٦- أن النظام العام يشمل كل جوانب الأسرة والمجتمع، سواء في العلاقات بين الأفراد أو في المعاملات أو في العبادات والعقائد.

١٧- أن لحفظ النظام العام ثمرات جليلة تعود بالنفع على المسلم ومجتمعه؛ فهي من الأسباب المعينة على تحقيق العبودية لله تعالى وتوفير الأمن والاستقرار، كما أنه يحجز الظالمين والفاسدين ويمنعهم من تحقيق مآربهم الآثمة.

١٨- أن للإخلال بالنظام العام مخاطر عظيمة وآثارا مدمرة وعواقب وخيمة على الفرد في نفسه وعلى المسلمين عموما، أخطرها أن هذا الإخلال سبب لظهور الانحراف في العقيدة والعبادة والسلوك، كما أنه يفسد المعاملات المالية بين الناس، ويؤدي إلى سواد لفوضى ومروج الأمر واختلال موازين الحياة، وكلا تمنع تحقق الحياة التي يرضاها الله تعالى لعباده.

التوصيات:

من منطلق ما يشهده الواقع من متطلبات تفرضها الظروف المعاصرة للمجتمعات، فإن الدراسات الموضوعية لمختلف المسائل والإشكالات صارت ضرورةً ملحة ينبغي على الباحثين الاعتناء بها والتوجه لها، لذا فإني أوصي طلبة الدراسات العليا بتوجيه جهودهم نحوها لتكون المرجع الذي يستقي منه الناس أجوبةً لاستفساراتهم وحلاً لمعضلاتهم ولما يلاقيهم من شبهات في مختلف المجالات، ولتُظهر كون الإسلام مشتملا على كل ما يصلح أحوال الناس ويسد حاجاتهم ويُغني عن غيره من الشرائع والأنظمة.

ومما أوصي به الباحثين مما له علاقة بموضوع هذا البحث:

- دراسة موضوع الآداب والنظام العام في ضوء القرآن الكريم، ليكون تتمةً لهذا البحث.
- إجراء دراسة مقارنة بين الآداب العامة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، وبيان آثار كل منهما على المجتمعات التي تتبعهما.

الفهارس العلمية: وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الغريب

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس العام للموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية:

الآيـــة أو طرفها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْ	١٠٤	٨٥
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ	١٧٢	١٨٣
لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ	١٧٧	١٠
وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ	١٧٩	١٨٩
لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ	١٨٣	٢١٨-٢٦٧
وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ	١٩٧	٢٢٠-٢٦٩
تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ	٢٢٩	٥٣
لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ	٢٥٦	١٣٠
فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ	٢٧٩	٢٢٢
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ	٢٨٦	١٠٠
سورة آل عمران		
إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ	١٤	١٩٩
قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي	٣١	٦٥

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا	٧٧	٢٨
وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ	١٨٠	٢١٦
سورة النساء		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ	٠٨	١٢٧
تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ	١٣-١٤	٢٣٦
وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ	١٩	٢٣٣
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم	٢٩	٢٢٧
وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ	٣٦	١٨٥
فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ	٥٩	٥٥
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا	٦٥	٥٣-٧٥
سورة المائدة		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ	٠١	١٣٠
ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ	٠٣	٨٦
وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ	٠٨	١٢٧-١٧٤
إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا	٣٣-٣٤	٢٤٤

وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ	٤٤	٥٣
ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	٤٥	٥٤
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ	٤٧	٥٤
يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ	٦٧	٦٠
ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ	٨٩	٢٦
سورة الأنعام		
إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ	٥٧	٥٣
ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ	٨٢	٢٧١
وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ	١٥١	١٥٤
وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ	١٥٣	١٩٥
سورة الأعراف		
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ	٩٦	٢٠٩-٢٦٣
وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا	١٨٠	٢٤
سورة التوبة		
مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ	٣٨	٨٨
إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ	٤٠	٨٨
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ	٦٠	١٣٢

وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ	٦١	٨٢
يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ	٦٢	٨٢
أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ	٦٣	٨٢
خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	١٠٣	٢١٧-٢٦٥
سورة يونس		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ	٥٧	٢٠٩-٢٦٢
قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ	٥٨	٢٠٩-٢٦٣
أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ	٦٢-٦٣	١٠٢
سورة الحجر		
إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ	٩٥	٨٤
سورة النحل		
فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٧٤	٢٤
إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ	٩٠	١٨٦
مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ	٩٧	٢٠٨-

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ		٢٠٩-٢٦٢
وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ	١١٦-١١٧	٥٢
سورة الإسراء		
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا	٢٣-٢٤	٢٣٤
وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ	٢٦	١٨٤
سورة الكهف		
وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ	٢٤	٣٧
وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا	٢٦	٥٣
وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟	٥٩	١٨٧
قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا	٦٦	١٠٠
فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا	٧٩	٣٩
فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ	٨٢	٣٩
سورة مريم		
إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا	٩٣	٣٦
سورة طه		
يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى	٠٧	٥٢
وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ	١٢٤-١٢٦	٢٠٨

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾		
سورة الأنبياء		
وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ...	٢٦-٢٩	٢٣
سورة المؤمنون		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ	٥١	١٨٣
سورة النور		
وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ	٠٢	٢٥١
لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ	٦٣	٦٦
فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	٦٣	٥٣
سورة الفرقان		
أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ	٤٣	٢٥٨
وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا	٦٧	١٨٢
وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا	٦٨	٢٣٣
سورة الشعراء		
وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ	٨٠	٣٩

سورة العنكبوت		
إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ	٤٥	٢١٥-٢٦٥
سورة الروم		
وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ	٢١	٢٣١
سورة الأحزاب		
ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ	٠٦	٧٩
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ	٥٣	٨٠
وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ	٥٣	٨٥
إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا	٥٧-٥٨	٨٢
سورة لقمان		
يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ	١٣	٢٧١
سورة فاطر		
مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَاۖ وَمَا يُمۡسِكۡ فَلَا مُرۡسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ	٠٢	٢٠٥
سورة غافر		
وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ	٦٠	٢١١

سورة فصلت		
وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	٣٤	١٤
وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ	٤١-٤٢	٥٦
سورة الشورى		
وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ	١٠	٥٣
لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ	١١	٢٤
وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ	٣٠	٢١١
سورة الأحقاف		
وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا	١٥	٢٣٤
سورة محمد		
يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ	١٢	١٧٩
سورة الفتح		
وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ	٠٩	٦١
سورة الذاريات		
وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	٥٦	٢٠٨
سورة الحجرات		

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ	٠١	٧٤-٥٣
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ	١١	١٠٢
سورة المجادلة		
يَوۡمَ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعٗا فَيَحۡلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ	١٨	٨٣
إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ	٢٠	٨٣
سورة الحشر		
رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ	١٠	١٠٠
سورة الممتحنة		
لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ	٠٨	١٢٧
سورة الصف		
إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ	٠٤	١٧
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ	١٤	٨٨
سورة التحريم		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا	٠٦	٢٣٨
سورة التغابن		

إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ	١٥	١٨٠
سورة القلم		
وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ	٠٤	١٠
سورة نوح		
فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا	١٠	٢٦٣
يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا	١١	٢٦٣
وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا	١٢	٢٦٣
سورة الجن		
وَأَنَّا لَا نَدۡرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ أَرَادَ بِهِمۡ رَبُّهُمۡ رَشَدٗا	١٠	٣٩
سورة قريش		
ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ	٠٤	٢٤١
سورة الكوثر		
إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ	٠٣	٦٤

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أبا ذر! قُلْتُ : لَبَّيْكَ وسَعْدَيكَ يا رسولَ الله	أبو ذر	٦٥
أتاني داعي الجن فذهبت معه...	عبد الله بن مسعود	١٧٦
أتدرون ما المفلس؟ ...	أبو هريرة	٢٠٩
اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم	علي بن أبي طالب	١٤٢
اتقوا الملاعن الثلاث...	معاذ بن جبل	١٧٠
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	٢٢١
أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس...	عمر بن الخطاب	٢٦٩
احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	معاوية بن حيدة	٣٣
احفَظ الله يحفظك، احفظ الله تَجده تجاهك	عبد الله بن عباس	٢١١-٢٦٣
إذا حدث الرجلُ بالحديث ثم التفت فهي أمانة	جابر بن عبد الله	٢٥٧
إذا سافرتم في الخِصبِ...	أبو هريرة	١٤٣
إذا سألت فاسأل الله...	عبد الله بن عباس	٢٠٦
إذا سمعتم الإِقامة فامشوا إلى الصَّلاةِ...	أبو هريرة	٣٤
إذا ظهر الزّنا والرّبا في قرية فقد أحلّوا...	عبد الله بن عباس	٢٢٢
إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه	أبو هريرة	٤٦

إذا نظر أحدُكم إلى مَنْ فُضِّل عليه...	أبو هريرة	٤٨
أربع في أُمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن...	أبو مالك الأشعري	٤٩
أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا...	عبد الله بن عمرو	٢٥٥
أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ...	عبد الله بن جعفر	١٥٧
استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد...	أبو حميد الساعدي	٢٢٣
استغفروا لصاحبكم...	أبو سعيد الخدري	١٧٤
اسْتَوْصُوا بالنساء خيرا...	أبو هريرة	١١٩
اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ...	عائشة	١٢٩
أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً...	سعد بن أبي وقاص	٩٧
أعطوا الأجيرَ أجره...	عبد الله بن عمر	٢٢٧
أفضل الصدقة ما ترك غِنًى،...	أبو هريرة	٢٣٢
أفعلت هذا بولدك كلهم؟...	النعمان بن بشير	٢٣٧
اقتلوا الحَيَّاتِ...	عبد الله بن عمر	١٣٨
اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم...	جندب بن عبد الله	٥٥
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً	أبو هريرة	١٢
ألا أخبركم بخير الناس منزلة...	أبو هريرة	٣١

ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟...	أبو بكرة	٢٣٤
ألا أنبئكم ما العضه هي النميمة...	عبد الله بن مسعود	٢٥٤
ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه	المقدام بن معديكرب	٦٦
ألا إنّ لكم على نسائكم حقًّا...	عمرو بن الأحوص	٢٣١
ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه...	عدة صحابة	١٣٠
ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته...	المقدام بن معدي كرب	٧٠
ألا وإن في الجسد مضغة...	النعمان بن بشير	١٩٠
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع...	البراء بن عازب	٢٧
أمَا يخشى الذي يرفعُ رأسه قبل الإمام...	أبو هريرة	٣٤
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...	عبد الله بن عمر	٥٩
إن إبليس يضع عرشه على الماء...	جابر بن عبد الله	٢٣٢
أن أبواب النبي صلى الله عليه و سلم كانت تقرع بالأظافير	أنس بن مالك	٨١
إن أخنع اسم عند الله رجُلٌ...	أبو هريرة	٤٤
إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين...	أبو هريرة	١٦

إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته...	أبو سعيد الخدري	٢١٣
أن امرأة يهودية أتت رسول الله...	أنس بن مالك	١٢٩
إنَّ الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم	أبو أمامة الباهلي	٢٥٧
إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع...	أبو ذر	١١١
إنَّ الدِّينَ النصيحة	تميم الداري	٩٦-١١٤
إنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم...	جابر بن عبد الله	٢٤٢
إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مالِ الله بغير حقٍّ...	خولة بنت قيس	٢٢٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحَدّ الشفار...	عبد الله بن عمر	١٣٦
أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بقتل الوزَغ..	سعد بن أبي وقاص	١٣٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ	أم شريك	١٣٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رُئِيَ يمْسَحُ وجهَ فَرَسِهِ...	يحيى بن سعيد	١٤٤
إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ من اتخذ الروح غرضا	عبد الله بن عمر	١٦٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر	عبد الله بن سرجس	١٧٦

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع...	أبو هريرة	١٦١
إِنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيء إلا زَانَهُ...	عائشة	١٤٢
إن شر الناس ذو الوجهين...	أبو هريرة	١٩٦
إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه...	أنس بن مالك	٥٩
أن عروة وهو ابن الزبير جعل يرمق أصحاب النبي....	المسور بن مخرمة	٦٠-٩٣
إن العلماء ورثة الأنبياء	أبو الدرداء	٩٠
أن غلاما ليهود كان يخدم النبي...	أنس بن مالك	١٢٧
إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة...	أنس بن مالك	١٦٩
إن كذبا علي ليس ككذب على أحد...	المغيرة بن شعبة	٨٦
إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس...	أبو شريح الكعبي	٢٠٣
إن الله هو الحكم وإليه الحكم...	هانئ بن يزيد	٤٤
إن الله قال: إنا أنزلنا المال...	أبو واقد الليثي	١٨٤
إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب...	أبو هريرة	٢١١
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية...	أبو أمامة	٢٣٦
إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش...	عائشة	٢٥٦

إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده	معاوية بن حيدة	٤٧
إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف...	عائشة	٢٠٧-٢٤٤
إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	أبو هريرة	١١
إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا...	أبو هريرة	٥٨
إنّ من إجلال الله: إكرامَ ذي الشَّيْبَة المسلم...	أبو موسى الأشعري	٩١-١٠٦
إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا...	جابر بن عبد الله	١٢
إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا	عبد الله بن عمرو	١٣
أنه انتهى إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو راكع...	أبو بكرة	٢١٥
أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة...	أبو هريرة	١٧٥
إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب	عبد الله بن عمرو	٥٤
إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا	أبو موسى الأشعري	٢٣٠
إِنَّ مِنْ أَحَبِّكم إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِني مَجْلِسا...	جابر بن عبد الله	١٢٣
إن من أربى الربا الاستطالة...	سعيد بن زيد	٢٥٧
إِنَّ مِن أعظم الفِرَى...	واثلة بن الأسقع	٨٦
إنَّهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير...	عبد الله بن عباس	٢٥٤

أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف صفية...	أنس بن مالك	١٤٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف معاذا...	أنس بن مالك	١٤٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه...	أسامة بن زيد	١٤٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن...	عائشة	١٤٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح...	علي بن أبي طالب	١٦
إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه	حنيفة الرقاشي	١٨٣
إنه من لا يرحم لا يرحم	أبو هريرة	١٥١
إني كرهتُ أن أذكر اللَّه إلا على طُهْرٍ...	المهاجر بن قنفذ	٣٠
أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين...	أنس بن مالك	٢٤٥
أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب...	أنس بن مالك	٨١
إِيَّاكُمْ أَن تَتَّخِذُوا دَوَابَّكُم مَنَابِرَ...	أبو هريرة	١٥٨
إيَّاكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث...	أبو هريرة	٢٥١
إيَّاكم وكثرة الحلِفِ في البيع...	أبو قتادة	٢٦
آية الإيمان حب الأنصار...	أنس بن مالك	٧٨
الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن	أبو هريرة	٢٤٥
أيها الناس، إن الله طيب...	أبو هريرة	١٨٣

الإيمان بضع وسبعون شعبة...	أبو هريرة	١٧٢
بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم...	أبو هريرة	١٩٤
بئس الخطيب أنت...	عدي بن حاتم	٤٠
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة...	عبادة بن الوليد	١١١
البخيلُ مَن ذُكِرْتُ عِندَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ	الحسين بن علي	٧٣
البر حسن الخلق....	النواس بن سمعان	١٠
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث...	أبو هريرة	٤٥
بينا رجلٌ بفلاة من الأرض...	أبو هريرة	٢١٧-٢٦٦
بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها...	أبو هريرة	١٤٨
بينا نحن في المسجد، إذ خرج إلينا رسول الله...	أبو هريرة	١٢٦
بينما رجلٌ يَمشي بطريق اشْتَدَّ عليه العطشُ...	أبو هريرة	١٤٠
بينما رجل يمشي في الطريق إذ وجد غصن...	أبو هريرة	١٧٢
بينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره...	عمران بن حصين	١٦٥
تركت فيكم ما لن تضلوا بعده...	جابر بن عبد الله	٥٩
ثلاثة حرم الله عليهم الجنة...	عبد الله بن عمر	٢٣٥
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم...	أبو هريرة	٢٨-١١٢-٢٤٨

ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ...	أبو هريرة	١٨٥
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان...	أنس	٦٣
ثِنتان حَفِظْتُهُما عن رسولِ الله...	شداد بن أوس	١٣٦
جاءت أميمة بنت رُقَيْقَة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تبايعه...	عبد الله بن عمرو	٢٥٩
جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم....	أنس بن مالك	٢١٢
جاء رجل إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم...	عبد الله بن عمر	١٢٠
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم...	أبو هريرة	١١٩
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال...	أبو هريرة	٢٦٤
حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ...	أبو هريرة	١٨٩
خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين...	أنس بن مالك	١٢٠
خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا..	عبد الله بن مسعود	١٩٥
الخمر أم الخبائث فمن شربها لم تقبل...	عبد الله بن عمرو	٢٦٠
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ...	عائشة	١٣٨
خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً	معاذ بن جبل	١٠٦
خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم...	عوف بن مالك	١١١
خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح	أبو هريرة	١٨١

خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ...	عائشة	١١٩
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطا...	جابر بن عبد الله	١٦٨
الدعاء هو العبادة	النعمان بن بشير	٢١١
دعتني أمي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد...	عبد الله بن عامر	٢٤٠
دعوني ما تركتكم...	أبو هريرة	٦٧
الدِّين النصيحة. قلنا: لمن؟....	تميم الداري	٢١
ذَكر طبيبٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء...	عبد الرحمن بن عثمان	١٦٢
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين	عمرو بن العاص	١٣٣
الراحمون يرحمهم الرحمن...	عبد الله بن عمرو	١٥١
الرجل على دين خليله فلينظر...	أبو هريرة	٢٤٠
رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ	أبو هريرة	٧٣
الريح من رَوحِ الله....	أبو هريرة	٣٩
زينوا القرآن بأصواتكم	البراء بن عازب	٥٦
سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله...	وائل بن حجر	١٠٩

ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون...	أم سلمة	٢٤٨
سمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي	أنس بن مالك	٨٥
السيد الله تبارك وتعالى...	عبد الله بن الشخير	٤٢
سيكون بعدي سلطان فأعزوه...	أبو ذر	١٠٦
صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه..	عائشة	٨١
صنفان من أهل النّار لم أرهما...	أبو هريرة	٢٥٩
الصوم جُنَّة...	أبو هريرة	٢٦٧
عُذِّبت امرأة في هرة أوثقتها...	عبد الله بن عمر	١٥٥
على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره..	عبد الله بن عمر	١٠٨
غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا...	جابر بن عبد الله	١٢٢
قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يُذكر من كثرة صلاتها...	أبو هريرة	٢٦١
قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر...	عبد الله بن مسعود	٢٣٣
قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة...	أبو هريرة	٢٢٧
قال الله تعالى: الكبرياء ردائي...	أبو هريرة	٤٩
قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق...	أبو هريرة	٤٥
قال الله عز وجل: يؤذيني ابنُ آدم...	أبو هريرة	٣٧

قالوا: يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف...	جابر بن عبد الله	١٢٥
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما...	زيد بن أرقم	٧٨
قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ...	أبو واقد الليثي	١٥٥
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر...	أنس بن مالك	٢٤٤
قدم الطفيل وأصحابه فقالوا: يا رسول الله...	أبو هريرة	١٢٥
قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله..	أسماء بنت أبي بكر	١٢٨
قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا...	عبد الله بن عمر	٦٨
قلت: يا رسول الله! إنا كنا بِشرّ...	حذيفة بن اليمان	١٠٩
قلتُ: يا رسول الله، الرَّجُل أمُرُّ به فلا يَقْرِيني...	عوف بن مالك	٤٧
قلتُ: يا رسول الله، ما حَقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟...	معاوية بن حيدة	١٢٠
قيل: يا رسول الله إن فلانا يصلي الليل كله...	أبو هريرة	٢١٥
قيل: يا رسول الله ادع على المشركين...	أبو هريرة	١٢٧
كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن	عائشة	١٠
كان فيمَنْ كان قبلَكم تاجر يُدايِنُ الناسَ...	أبو هريرة	١٢٢
كان رجل نصرانيا فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران..	أنس بن مالك	٨٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح	أبو مسعود الأنصاري	٩٨

مناكبنا...		
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف...	البراء بن عازب	٢١٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لها الإناء...	عائشة	١٤٠
كان فزَع بالمدينة...	أنس بن مالك	١٤٩
كان في ظل حُجْرة من حجره...	عبد الله بن عباس	٨٣
كان لي على النبيِّ صلى الله عليه وسلم دَين...	جابر بن عبد الله	١٢٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر...	أنس بن مالك	١٤٥
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين...	جابر بن عبد الله	٩٩
كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس..	سهل بن سعد	١٤٩
كان اليهود يتعاطسون عند النبي...	أبو موسى الأشعري	١٢٦
كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته	عبد الله بن عمرو	٢٣٢-٢٣٨
كل أمتي معافى إلا المجاهرون...	أبو هريرة	٥١-٢٥٨
كلكم راع فمسؤول عن رعيته...	عبد الله بن عمر	٢٣٧
كلُّ المسلم على المسلم حرام...	أبو هريرة	١٢٤-٢٢٧

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلُّ معْروفٍ صدقة...		١٢١
كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ..	عبد الله بن مسعود	١٥٩
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع...	جابر بن عبد الله	١٩٩
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر...	عبد الله بن هشام	٦٣
كنت رِدف النبي صلى الله عليه وسلم على...	معاذ بن جبل	١٤٩
لا تتخذوا شيئا فيه الروحُ غرضا	عبد الله بن عباس	١٦٣
لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا...	أبو هريرة	١٢٣
لأن يأخذ أحدكم حبله...	أبو هريرة	١٨٠
لا تحقِرَنَّ مِنَ المعروف شيئًا	أبو ذر	١٢١
لا تحلفوا بآبائكم...	عبد الله بن عمر	٢٩
لا ترجعوا بعدي كفاراً...	جرير بن عبد الله	١٩٣
لا تزال المسألة بأحدكم...	عبد الله بن عمر	١٨١-٢٢٧
لا تزول قدما عبد يوم القيامة...	أبو برزة الأسلمي	١٨٠
لا تسبوا أصحابي...	أبو سعيد الخدري	٧٨
لا تَسُبُّوا الأموات...	عائشة	١٢٤
لا تصاحب إلا مؤمنا	أبو موسى الأشعري	٢٤٠

لا تُطْروني كما أَطْرَتِ النصارى ابنَ مريم...	عمر بن الخطاب	٧٤
لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا...	عتبة بن عبد السلمي	١٦٥
لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان...	حذيفة بن اليمان	٤١
لا تلعنها، فإنها مأمورة مسخرة...	عبد الله بن عباس	٣٨
لا ضرر ولا ضرار	يحيى بن عمارة	١٥٢-٢٤٩
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه	أنس بن مالك	٦٢
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه...	أنس بن مالك	١٩١
لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر...	جابر بن عبد الله	١٩١
لا يبع بعضكم على بيع بعض	عبد الله بن عمر	١٣٢-١٨٢
لا يحتكر إلا خاطئ	معمر بن عبد الله	٢٢٥
لا يحل لمسلم أن يروع مسلما	أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم	٢٤٢
لا يدخل الجنّة مَن لا يأمن جارُه بوائقَه	أبو هريرة	٢٤٣
لا يرمي رجل رجلا بالفسوق...	أبو ذر	١٩٣
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن....	أبو هريرة	١٩١
لا يشْكُرُ اللّه منْ لا يشْكُرُ النَّاسَ	أبو هريرة	١٢٢
لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي...	أبو هريرة	٤٣

لتتبعن سنن من كان قبلكم....	أبو سعيد الخدري	٢٠٠
لتسونّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم...	النعمان بن بشير	٢١٤
لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الرّاشي والمرتشي	عبد الله بن عمرو	٢٢٢
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس..	أبو هريرة	٢٦٠
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين...	عبد الله بن عباس	٢٥٩
لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثّل بالحيوان	عبد الله بن عمر	١٦٤
لقد طاف بآل محمد نساء كثير...	إياس بن عبد الله بن أبي ذباب	٢٣٣
لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه...	عبد الله بن مسعود	١٥٦-١٧٦
للمملوكِ طعامُهُ وكسوتُهُ...	أبو هريرة	١٢١
اللهم إني أحرِّج حق الضعيفين...	أبو هريرة	٢٣٧
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...	أبو مسعود الأنصاري	٧٢
اللهم اغفر لعُبيدٍ أبي عامر...	أبو موسى الأشعري	٣٠
اللّهم فقّهه في الدّين	عبد الله بن عباس	٢٣٩
لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ شقَّ ذلك...	عبد الله بن مسعود	٢٧١

لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم	أبو الدرداء	١٦٧
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان...	عبد الله بن مسعود	٢٥٦
ليس منا مَن لم يتَغَنَّ بالقُرآنِ	أبو هريرة	٥٦
ليس منا من لطم الخدود...	عبد الله بن مسعود	١٩٢
ليس من رجل ادعى لغير أبيه...	أبو ذر	٢٣٥
ما أحد أكثرَ من الرّبا إلّا كان...	عبد الله بن مسعود	٢٢٢
ما أذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ أنْ يتَغنَّى بالقرآن	أبو هريرة	٥٦
ما زال جبريل يوصيني بالجار...	عبد الله بن عمرو	١٢١-١٢٨
مَا ضَرَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده...	عائشة	١٢٠
ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب...	عبد الله بن عباس	٢٢٦
ما كان أحد أحب إليّ من رسول الله	عمرو بن العاص	٦٣
ما مِن إنسان يقتل عصفورا...	عبد الله بن عمرو	١٥٤
ما من ذنب أجدر أن يعجل الله...	أبو بكرة	٢٣٥
ما من مسلم يغرس غرسا...	أنس بن مالك	١٤٨-١٦٩
ما من مولود إلا يولد على الفطرة...	أبو هريرة	٢٣٩
مثل الجليس الصالح والجليس السوء...	أبو موسى الأشعري	٢٤٠

مثل القائم على حدود الله والواقع فيها...	النعمان بن بشير	١٨٨-٢٤١
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم...	النعمان بن بشير	١٨٤
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور...	علي بن أبي طالب	٧٠
المراء في القرآن كفر	أبو هريرة	٥٤
مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لَحِقَ ظهرهُ...	سهل بن الحنظلية	١٤١
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل...	عبد الله بن عباس	١٣٧
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع...	عبد الله بن عمرو	٢٣٩
المسلم من سلم المسلمون...	أبو هريرة	٢٤٢-٢٧٢
من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته...	أبو هريرة	٢١٦
من أحق الناس بحسن صحابتي...	أبو هريرة	١٤-١١٩
من أحيا أرضا ميتة فهي له	جابر بن عبد الله	١٧٣
من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية..	عياض بن غنم	١١٤
مَن استعاذ بالله فأعيذوه...	عبد الله بن عمر	٣١
مَن أصبح منكم آمنًا في سِربه...	عبيد الله بن محصن	٢٤٢
من أطاعني فقد أطاع الله...	أبو هريرة	٦٨-١١٢
مَنْ أقَالَ مُسلِمًا، أقالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ	أبو هريرة	١٢٢

من تشبه بقوم فهو منهم	عبد الله بن عمر	٢٠١
مَن حَلَف على مال امرئ مسلم بغير حقّه...	عبد الله بن مسعود	٢٧
من خلع يدا من طاعة	عبد الله بن عمر	٢٧٣
من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر...	عبد الله بن عباس	٢٤٧
من رحم ولو ذبيحة عصفور...	أبو أمامة	١٥٠
من سأل الناس أموالهم تكثرا...	أبو هريرة	١٨١-٢٢٦
من سب أصحابي فعليه لعنة الله....	أنس بن مالك	٧٨
من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هديّة...	أبو أمامة	٢٢٣
مَن صلَّى عليَّ واحِدَة صَلى اللهُ عليه عَشْرا	أبو هريرة	٧٢
من طلب العلم ليماري به السفهاء...	عبد الله بن عمر	١٠٣
من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب	أبو هريرة	١٠٢
من عبد الله لا يشرك به شيئا...	عبادة بن الصامت	١١١
من غشنا فليس منا	أبو هريرة	٢٢٩
مَنِ اقتطعَ حَقَّ امرئ مسلم بيمينه...	إياس بن ثعلبة	٢٨
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة...	عبد الله بن عمرو	١٣٠
من قتل وزغة في أول ضربة...	أبو هريرة	١٣٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره...	أبو هريرة	٢٠٣

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل	فضالة بن عبيد	٢٠٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا	أبو أمامة	٢٠٤
من كره من أميره شيئا فليصبر...	عبد الله بن عباس	١١٢
من لكعب بن الأشرف...	جابر بن عبد الله	٨٤
من لم يدع قول الزور والعمل به...	أبو هريرة	٢١٨-٢٦٧
من نَفَّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا...	أبو هريرة	٢١٠-٢٧٠
نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ...	أبو هريرة	١٦٠
نِعم المال الصالح للمرء الصالح	عمرو بن العاص	١٨١
نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يبيع حاضر لباد...	أبو هريرة	٢٢١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم	عبد الله بن عباس	١٦٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه...	جابر بن عبد الله	١٦٦
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش	عبد الله بن عمر	١٨٢
هل تدرون ماذا قال ربكم؟...	زيد بن خالد	٥٠

وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ	أبو هريرة	٢٠٥
وُجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي...	عبد الله بن عمر	١٣٢
وجعلت قرة عيني في الصلاة	أنس بن مالك	٢١٣-٢٦٤
والخير كله في يديك....	علي بن أبي طالب	١٦-٤٠
ولا تشربنّ خمرا فإنه رأس كل فاحشة	معاذ بن جبل	٢٦٠
ولا تعذبوا خلق الله عز وجل	أبو ذر	١٥٢
ولا تعقن والديك وإن أمراك...	معاذ بن جبل	٢٣٤
والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة....	أبو هريرة	٥٩
والله لا يؤمن والله لا يؤمن...	أبو شريح	١٩١
وما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسِّنِين	بريدة بن الحصيب	٢١٦
وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...	أبو هريرة	٢١١-٢٦٣
يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد...	أحد الصحابة	١٨٥
يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين....	عبد الله بن عباس	١٩٢
يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ...	أنس بن مالك	٤٢-٧٤
يا بلال أرحنا بالصلاة	رجل من أسلم	٢٦٤
يا رسول الله، إني لأذبح الشاة...	قرة بن الأغر	١٥١

يَا رويفع، لَعَلَّ الْحَيَاة ستطول بك...	رويفع بن ثابت	١٧٦
يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل...	عائشة	٧٩
يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم...	جابر بن عبد الله	١٤٦
يا معشر من آمن بلسانه...	أبو برزة الأسلمي	٢٥٦
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك	أم سلمة	١٩٥
يُنصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة	عبد الله بن عمر	١١٠

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار:

طرف الأثر	القائل	الصفحة
أأنبياء نحن	عمر بن الخطاب	٩٥
أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟...	أسامة بن زيد	١١٥
اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما...	عمر بن الخطاب	٧١
أمسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت	الشعبي	٩٣
أنَّ أبا بَكْرٍ رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام..	أبو بكر الصديق	١٥٣-١٦٩-١٧١
أن ابن عمر رأى راعي غنم في مكان قبيح...	عبد الله بن عمر	١٤٤
أن رجلا حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر...	عمر بن الخطاب	١٣٧
أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن	عمر بن الخطاب	٥٥ (حاشية)
أن عمر رأى رجلا يجر شاة ليذبحها...	عمر بن الخطاب	١٣٧
إني أكره أن أحدث حديث رسول الله	سعيد بن المسيب	٦٧
تقاد إلى الذبح قودا رفيقا...	أحمد بن حنبل	١٣٧
حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه...	سفيان الثوري	٢٣٩
رأَيتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يَقِفُ على قَبرِ النبيِّ صلى	عبد الله بن دينار	٧٣

الله عليه وسلم...		
رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمالا...	عمر بن الخطاب	١٤٦
رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبَّل الحجر..	عمر بن الخطاب	٦٨
ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان	غير منسوب	٢٧٣
السلطان ظل الله في الأرض	غير منسوب	٢٧٣
الطريق للشيخ	سفيان الثوري	٩٤
علامة حب الله حب القرآن...	سهل بن عبدالله	٦٤
كان عبد الرحمن بن مهدى إذا قرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم...	عبد الرحمن بن مهدى	٦٧
كان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة	عمر بن الخطاب	١٣٧
كان يحيى بن سعيد يجالس ربيعة...	عبدالرحمن بن زيد بن أسلم	٩٤
كان لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه غلام يعمل...	عمر بن عبد العزيز	١٤٦
كان محمد بن سيرين يتحدث فيضحك	حسين المعلم	٦٧
كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته...	إبراهيم النخعي	١٦

كنا إذا نزلنا منزِلا لا نُسَبِّحُ حتى نَحلَّ الرِّحال...	أنس بن مالك	١٤٥
كنا عند هشام الدستوائي فضحك رجل...	سعيد بن عامر	٦٧
لا بأس أن يدفن الرجلان...	مالك بن أنس	٩٩
لا تقتلنَّ امرأة، ولا صبيا...	أبو بكر الصديق	١٣٢-١٥٣-١٧٠-١٧١
لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث...	سفيان الثوري	١١٦
لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء	سهل بن عبد الله	١٠٧
لا يسأل أحد عن نفسه إلا القرآن...	عبد الله بن مسعود	٦٤
لا يهوى شيئاً إلا اتبعه	الحسن البصري	٢٥٨
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا	عمر بن الخطاب	٢٤٦
المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويُعيِّر	الفضيل بن عياض	٩٧
ما أعلم أني أخذت شيئًا من الحديث...	الشافعي	٩٥
ما حلفت بالله لا صادقا ولا كاذبا قط	الشافعي	٢٦
ما كان إنسان يجترئ على سعيد بن المسيب...	عبد الرحمن بن حرملة	٩٤
ما يكره من البول في الجحر؟...	قتادة	١٧٦
المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح...	مالك بن أنس	٢٤٥
محبة العلماء دين يدان به	علي بن أبي طالب	٩٠

مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم ...	عمر بن الخطاب	١٣٢ (هامش)
مَن ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة...	مالك بن أنس	٨٧
من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله....	عائشة	٦٠
من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شتمه...	مالك بن أنس	٨٢
من السنة أن يوقر أربعة....	طاووس بن كيسان	١٠٧
نهانا كبراؤنا عن أصحاب رسول الله...	أنس بن مالك	١١٧
هؤلاء يتمندلون بالله عزّ وجلّ	أبو بكر الشاشي	٢٥
وانظر من قبلك من أهل الذمة...	عمر بن عبد العزيز	١٣٢
وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل...	خالد بن الوليد	١٣١
وحرمته حيا وميتا سواء	مالك بن أنس	٦٧
وقتل الغيلة أيضا من الحرابة...	ابن القاسم	٢٤٥
وكان القراء أصحاب مجالس عمر...	عبد الله بن عباس	٩٨
ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح...	الشافعي	٣٩
والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر..	الربيع بن سليمان	٩٥
يحسن القارئ صوته بالقرآن ويقرؤه بحزن وتدبر..	أحمد بن حنبل	٥٧
يُكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة...	الشافعي	٢٢٩

فهرس الغريب:

اللفظ الغريب	الصفحة
الإضراب	٢٤٩
الاعتصام	٢٤٩
الإلحاد	١٩٥
التغريب	٢٠٠
الثرثار	١٣-١٢٣
حُجَز	٥٨
العقر	١٥٣
الغرض	١٦٣
الغزو الفكري	٢٠٠
الفتك	٢٤٥
المتشدقون	١٢٣
المتفيقهون	١٢٣
المظاهرة	٢٤٩
الموبقات	٢٢١

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

(أ)

٢. إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط: دار المودة، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤٣٢/٢٠١١.

٣. أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، محمد حسين الذهبي، ط: شركة الأمل، ط٢، ١٤٠٧/١٩٨٦.

٤. أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣/٢٠٠٢.

٥. أثر تعليم القرآن الكريم في حفظ الأمن، د. عبدالقادر الخطيب، (نسخة المكتبة الشاملة).

٦. أثر العبادات في حياة المسلم، عبد المحسن بن حمد العباد، ط: دار المغني، ط١، ١٤٢٣/٢٠٠٢.

٧. أثر العقيدة في حياة الفرد والمجتمع، نعيم يوسف، دار المنارة، المنصورة، ط١، ١٤٢١/٢٠٠١.

٨. الأحاديث المختارة، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، ت: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، ط: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤٢٠/٢٠٠٠.

٩. الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعا —في الكتب التسعة ومسندَيْ أبي بكر البزار وأبي يعلى الموصلي والمعاجم الثلاثة لأبي القاسم الطبراني، سعود بن عيد الصاعدي، ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٧.

١٠. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨/١٩٨٨.

١١. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، ت: أحمد مبارك البغدادي، ط: مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩/١٩٨٩.

١٢. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط: دار المعرفة، بيروت.

١٣. اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: جسم الفهيد الدوسري، ط: مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط١، ١٤٠٦/١٩٨٥.

١٤. أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي- بحوث على العقائد الوافدة، صابر طعيمة، ط: عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٤.

١٥. أخلاق العلماء محمد بن الحسين الآجري، ت: إسماعيل الأنصاري، ط: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٣٩٨/١٩٧٨.

١٦. الأخلاق والسير في مداواة النفوس، علي بن أحمد بن سعيد بنِ حزمٍ، ت: عادل أبو المعاطي، ط: دار المشرق العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٨/١٩٨٨.

١٧. الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩/١٩٩٩.

١٨. الآداب، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: السعيد المندوه، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨/١٩٨٨.

١٩. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي، ت: محمد كريم راجح، ط: دار اقرأ، بيروت، ط٤، ١٤٠٥/١٩٨٥.

٢٠. أدب الطلب ومنتهى الأرب، محمد علي الشوكاني، ت: عبد الله يحيى السريحي، ط: دار ابن حزم، لبنان، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨.

٢١. الأدب المفرد، البخاري، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩/١٩٨٩.

٢٢. الأربعون حديثا في الرفق بالحيوان، طارق الحمودي، (نسخة من المكتبة الشاملة).

٢٣. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط: دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٢٠/١٩٩٩.

٢٤. أركان الإيمان، وهبي سليمان الألباني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٧/١٩٧٧.

٢٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥/١٩٨٥.

٢٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠.

٢٧. الإسلام والمجتمع، أحمد فراج حسين، ط: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٢٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ت: محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢/٢٠٠٠.

٢٩. أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط٩، ١٤٢٣/٢٠٠٢.

٣٠. أصول النظام الاجتماعي في الاسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، ط: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط٢.

٣١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥/١٩٩٥.

٣٢. إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان الفوزان، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٣/٢٠٠٢.

٣٣. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط: دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢/١٩٩٢.

٣٤. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، ط: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢.

٣٥. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، حمد بن محمد الخطابي، ت: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩/١٩٨٨.

٣٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١/١٩٩١.

٣٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣.

٣٨. الإعلان عن الحدود وأثره، صالح علي ذعار العتيبي، ط: اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠.

٣٩. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، ت: محمد عزير شمس، ط: عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢.

٤٠. اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ت: ناصر العقل، ط: مكتبة الرشد، الرياض.

٤١. اقتضاء العلم العمل، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٣٩٧.

٤٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٤٣. الإلحاد الديني في مجتمعات المسلمين –نشأته وتطوره ومذاهبه المعاصرة–، صابر عبد الرحمن طعيمة، ط: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٥/٢٠٠٤.

٤٤. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠/١٩٩٠.

٤٥. الأموال، حميد بن زنجويه، ت: شاكر ذيب فياض، ط: مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦/١٩٨٦.

٤٦. كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، ت: خليل محمد هراس، ط: دار الفكر، بيروت.

٤٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر أحمد بن محمد الخلاَّل، ت: يحي مراد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤/٢٠٠٣.

٤٨. الأنوار الساطعات لآيات جامعات، عبد العزيز السلمان، د ط، ط٤، ١٤١١.

٤٩. أمن الإنسان في ضوء العقيدة الإسلامية، عبد الغني ضامن، رسالة ماجيستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، غير مطبوعة، نوقشت: جويلية ٢٠١٤.

٥٠. أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨/١٩٩٨.

(ب)

٥١. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١، ١٤٠٩/١٩٨٨.

٥٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، ت: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥/٢٠٠٤.

٥٣. بحر الدموع، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: جمال محمود مصطفى، ط: دار الفجر للتراث، ط١، ١٤٢٥/٢٠٠٤.

٥٤. البر والصلة، عبد الله بن المبارك، وهو مطبوع آخر مسند عبد الله بن المبارك، ت: مصطفى عثمان محمد، ط: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١/١٩٩١.

٥٥. البر والصلة، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٣/١٩٩٣.

٥٦. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد ابن القطان الفاسي، ت: الحسين آيت سعيد، ط: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

٥٧. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط٤، ١٤٢٣.

٥٨. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية، ت: مجموعة من المحققين، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٦.

٥٩. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد ابن القطان الفاسي، ت: الحسين آيت سعيد، ط: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

(ت)

٦٠. التأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم في ضوء الكتاب والسنة، حسن نور حسن.

٦١. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، ط: الكتب العلمية، بيروت.

٦٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي، ت: جمال مرعشلي، ط: عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣/٢٠٠٣.

٦٣. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، ١٤٠٨/١٩٨٨.

٦٤. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، محمد علي الشوكاني، ط: دار القلم، بيروت، ١٩٨٤.

٦٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧/١٩٩٦.

٦٦. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، ط١: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠.

٦٧. تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري، حمود بن أحمد الرحيلي، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٤.

٦٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧/١٩٩٦.

٧٠. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: محمود الحداد، ط: دار العاصمة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٠٨/١٩٨٧.

٧١. تخريج العقيدة الطحاوية، أحمد بن محمد الطحاوي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٤.

٧٢. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: زكريا عميرات، ط: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨.

٧٣. تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني، ت: عبد السلام عمر علي، ط: مكتبة ابن عباس، ط١، ١٤٢٥/٢٠٠٥.

٧٤. تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ط: دار السلام، ط٢١، ١٤١٢/١٩٩٢.

٧٥. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين، ت: صالح الوعيل، ط: ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٥/١٩٩٥.

٧٦. الترغيب والترهيب، المنذري، إبراهيم شمس الدين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧.

٧٧. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي، ت: محمد سالم هاشم، ط: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥/١٩٩٥.

٧٨. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط: دار الكاتب العربي، بيروت.

٧٩. تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣.

٨٠. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠/١٩٩٩.

٨١. تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، ط مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣، ١٤١٩، السعودية.

٨٢. تفسير القرآن الحكيم، [المشهور بتفسير المنار]، محمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠.

٨٣. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، ت: محمد عوَّامة، ط: دار الرشيد، حلب، ط١، ١٤٠٦.

٨٤. التكافل الاجتماعي في الشريعة، محمد أحمد الصالح.

٨٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر، ط: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩/١٩٨٩.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٨٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧.

٨٧. التمهيد لشرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ط: دار التوحيد، الرياض، ط١، ١٤٢٤/٢٠٠٣.

٨٨. التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٤.

٨٩. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، أحمد بن إبراهيم ابن النحاس، ت: عماد الدين عباس سعيد، ط: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٧.

٩٠. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي، ت: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، ط: مكتبة المنار، الأردن، ط١.

٩١. تهذيب الكمال، المزي، ت بشار عواد، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠/١٩٨٠.

٩٢. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، الحافظ ابن حجر، ت: عبد الله القاضي، ط: الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦/١٩٨٦.

٩٣. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، ط١، ١٤٢٣/٢٠٠٢.

٩٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠.

(ج)

٩٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.

٩٦. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤/١٩٩٤.

٩٧. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠.

٩٨. جامع الترمذي: اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط١، الرياض.

٩٩. الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله تعالى، جمع: عثمان بن محمد سنب جَمُو الفلاّتي الماسني، ت: محمد المنصور إبراهيم، رسالة دكتوراه من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي في سكتو بنيجيريا، تمت مناقشتها بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٢٩هـ الموافق ٢٧ يوليو ٢٠٠٨م.

١٠٠. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محب الدين الخطيب، ط: المكتبة السلفية القاهرة، ط١، ١٤٠٣.

١٠١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط: الرسالة ناشرون، ط٧، ١٤٢٢/٢٠٠١.

١٠٢. الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، والمكتبة العتيقة تونس، ط٢، ١٤٠٣/١٩٨٣.

١٠٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ت: سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣/٢٠٠٣.

١٠٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤/١٩٦٤.

١٠٥. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: محمود الطحان، ط: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣.

١٠٦. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٢٧١/١٩٥٢.

١٠٧. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ت: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط: دار العروبة، الكويت، ط٢، ١٤٠٧/١٩٨٧.

١٠٨. جلباب المرأة المسلمة، الألباني، ط: دار السلام للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٣/٢٠٠٢.

١٠٩. جمع الوسائلِ في شرحِ الشمائل، علي بن محمد الملا القاري، ط: المطبعة الشرفية، مصر.

١١٠. -الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن القيم، ط: دار المعرفة، المغرب، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

١١١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي العبادي الحنفي، ط: المطبعة الخيرية. ط١، ١٣٢٢.

(ح)

١١٢. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥، ١٦٨/٧.

١١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت.

١١٤. حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦.

١١٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤/١٩٩٤.

١١٦. حاشية كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دون ذكر دار الطبع، ط ٣، ١٤٠٨.

١١٧. حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصره، جميل عبد الله المصري، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١١٨. الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠.

١١٩. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، قوام السنة إسماعيل بن محمد، ت: محمد بن ربيع بن هادي، ط: دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤١٩/١٩٩٩.

١٢٠. حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم، ت: السيد سابق، ط: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦/٢٠٠٥.

١٢١. حديث: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء"- دراسة حديثية نفسية، فالح بن محمد بن فالح الصغيِّر، ط: دار ابن الأثير، ١٤٢٧.

١٢٢. حرمة المال العام في ضوء الشرية الإسلامية، حسين شحاتة، ط: دار النشر للجامعات، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

١٢٣. الحسبة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: علي بن نايف الشحود، ط:٢، ١٤٢٨/٢٠٠٧.

١٢٤. حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة، محمد بن خليفة التميمي، ط: أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

١٢٥. الحِكَم الجَدِيرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم "بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة"، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٤٠٣/١٩٨٣.

١٢٦. الحل المفهم لصحيح مسلم، رشيد أحمد الكنكوهي، ت: هيثم تميم، طبع بحاشية: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، ط: الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

١٢٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: دار الفكر، بيروت، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٦/١٩٩٦.

١٢٨. حلية طالب العلم، بكر أبو زيد، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٦.

(خ)

١٢٩. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٩/١٩٧٩.

١٣٠. خصائص الدعوة الإسلامية مصادرها عالميتها وشمولها، محمد أمين حسن.

١٣١. خطبة السلطان المغربي سليمان العلوي في الانتصار للسنة ومحاربة بدع الطوائف الضالة، ط: مكتبة ومطبعة الساحل، الرباط.

١٣٢. خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي، ت: جمال عزون، ط: أضواء السلف، ط١، ١٤٢٤/٢٠٠٣.

١٣٣. الخلاصة في أحكام أهل الذمة، علي بن نايف الشحود.

(د)

١٣٤. درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط٢، ١٤١١/١٩٩١.

١٣٥. دراسات في النظام الإسلامي، صابر طعيمة.

١٣٦. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ط٦، ١٤١٧/١٩٩٦.

(ذ)

١٣٧. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي و سعيد أعراب ومحمد بوخبزة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

١٣٨. ذم الهوى، عبد الرحمن بن الجوزي، ت: خالد عبد اللطيف العلمي، ط: الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨/١٩٩٨، ص: ٥٤.

(ر)

١٣٩. رسالة التوحيد، إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط١، ١٤١٧.

١٤٠. رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، محمود شاكر، ط: مكتبة المدني، ١٤٠٧/١٩٨٧.

١٤١. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، ت: محمد صبحي حلاق، ط: المعارف، الرياض، ط١، ١٤٣٠/٢٠٠٩.

١٤٢. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان البستي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: الكتب العلمية. بيروت.

١٤٣. رياض الصالحين، يحيى بن شرف النووي، ت: ماهر الفحل، ط: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٢٨/٢٠٠٧.

١٤٤. رياض الصالحين، يحيى بن شرف النووي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩/١٩٩٨.

١٤٥. الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، ط: مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، السعودية، ١٤٠٧/١٩٨٧.

(ز)

١٤٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥/١٩٩٤.

١٤٧. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، ط: دار الطلائع.

١٤٨. زغل العلم، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: محمد بن ناصر العجمي، ط: مكتبة الصحوة الإسلامية.

١٤٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، ط: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٧.

(س)

١٥٠. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩/١٩٦٠.

١٥١. -سبيل الرشاد في هدي خير العباد، محمد تقي الدين الهلالي، ت: مشهور حسن آل سلمان، ط: الدار الأثرية، الأردن، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦.

١٥٢. سراج الملوك، أبو بكر محمد بن محمد الطرطوشي، من أوائل المطبوعات العربية، مصر، ١٢٨٩/١٨٧٢.

١٥٣. سلامة الصدر، وخطر الحقد، والحسد، والتباغض، والشحناء، والهجر، والقطيعة: مفهوم، وأسباب، وآداب، وأحكام، وعلاج في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط: مطبعة سفير، الرياض.

١٥٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٥/١٩٩٥.

١٥٥. السلوك الاجتماعي، حسن أيوب.

١٥٦. السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف الجندي، ت: محمد بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٩٩٥.

١٥٧. سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، (نسخة من الشاملة).

١٥٨. السنة، عمرو بن أبي عاصم، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠.

١٥٩. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، ط١، ١٣٥٢.

١٦٠. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١/٢٠٠١.

١٦١. السنن، محمد بن يزيد بن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط: دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ١٤٣٠/٢٠٠٩.

١٦٢. سنن أبي داود: اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط٢، الرياض.

١٦٣. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤/٢٠٠٤.

١٦٤. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠.

١٦٥. السنن، ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠/٢٠٠٩.

١٦٦. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط٢، ١٤٠٢/١٩٨٢.

١٦٧. السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط١، ١٤١٨.

١٦٨. السيرة النبوية، ابن هشام، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥.

١٦٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ط: ابن حزم، ط١.

(ش)

١٧٠. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح ابن عثيمين، ط: دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦.

١٧١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١.

١٧٢. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، ت: ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣/٢٠٠٣.

١٧٣. شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف، الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، ت: عبد العزيز أحمد، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٣/١٩٦٣.

١٧٤. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٧٥. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥/١٩٩٤.

١٧٦. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤/١٩٩٤.

١٧٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح ابن عثيمين، ط: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢.

١٧٨. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: علي محمد البجاوي، ط: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤/١٩٨٤.

١٧٩. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ت شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، ط الرسالة، بيروت، ط١٣، ١٤١٩/١٩٩٨.

١٨٠. شرح العقيدة الواسطية، محمد خليل هراس، ت: علوي بن عبد القادر السقاف، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الخبر، ط٣، ١٤١٥.

١٨١. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ط١، ١٤٢٣/٢٠٠٣.

(ص)

١٨٢. الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: محمد محي الدين عبد الحميد. ط: الحرس الوطني السعودي، السعودية.

١٨٣. صحيح الأدب المفرد، الألباني ط: دار الصدِّيق، ط١، ١٤٢١.

١٨٤. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨/١٩٨٨.

١٨٥. صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، ط المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧/١٩٩٧.

١٨٦. صحيح سنن أبي داود، الألباني، ط: المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨.

١٨٧. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣/٢٠٠٢.

١٨٨. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، مقبل بن هادي الوادعي، ط: دار الآثار، صنعاء، ط٤، ١٤٣٣/٢٠١٢.

١٨٩. الصور المعاصرة لجريمة الحرابة، ضحى فلاح سعد الدلو، رسالة ماجيستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٨/٢٠١٦.

١٩٠. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩١. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠.

١٩٢. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو ابن الصلاح، ت: موفق عبدالله عبدالقادر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨.

١٩٣. الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار صنعاء، ط٧، ١٤٣٠/٢٠٠٩.

(ض)

١٩٤. الضوء المنير على التفسير، ، جمعه: علي الحمد الصالحي من كتب: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط: مؤسسة النور للطباعة والتجليد، عنيزة.

(ط)

١٩٥. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ت: إحسان عباس، ط: دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨.

١٩٦. -الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ت: محمد جميل غازي، ط: مطبعة المدني، القاهرة.

١٩٧. طوق الحمامة في الألفة والألاف، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: إحسان عباس، ط: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧.

(ظ)

١٩٨. ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، محمد عبدالحكيم، ط: دار المنار الحديثة، مصر،

١٩٩. ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٣/١٩٩٣.

(ع)

٢٠٠. العبادات في الإسلام وأثرها في إصلاح المجتمع، محمود السيد شيخون، ط: الجامعة الإسلامية، السعودية، ١٣٩٧/١٩٧٧.

٢٠١. العبادات في الإسلام وأثرها في تضامن المسلمين، علي عبد اللطيف منصور، ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤.

٢٠٢. العبودية، ابن تيمية، ت: محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٤٢٦/٢٠٠٥.

٢٠٣. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، ت: صلاح بن محمد عويضة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦/٢٠٠٥.

٢٠٤. عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، محمد أحمد ملكاوي، ط: مكتبة دار الزمان، ١٤٠٥/١٩٨٥.

٢٠٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، ت: عبد الله محمود محمد، الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١/٢٠٠١.

٢٠٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨/١٩٦٨.

(غ)

٢٠٧. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥.

٢٠٨. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣/٢٠٠٢.

٢٠٩. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، ت: محمد عبد المعيد خان، ط: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٨٤/١٩٦٤.

(ف)

٢١٠. فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ط: دار المعرفة، بيروت.

٢١١. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ت: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط: الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨/١٩٨٧.

٢١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

٢١٣. فتح الباري، عبد الرحمن ابن رجب، ت: طارق بن عوض الله، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٢.

٢١٤. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، ت وترتيب: محمد صبحي حلاق، ط: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

٢١٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ت: عبد الرحمن عميرة، ط: دار الوفاء.

٢١٦. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ت: محمد حامد الفقي، ط: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٧، ١٣٧٧/١٩٥٧.

٢١٧. الفرق بين النصيحة والتعيير، الحافظ ابن رجب، ت: علي حسن عبد الحميد، ط: دار عمار، عمان، ط٢، ١٤٠٩/١٩٨٨.

٢١٨. الفروسية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: مشهور بن حسن سلمان، ط: دار الأندلس، السعودية، ط١، ١٤١٤/١٩٩٣.

٢١٩. الفروع، محمد بن مفلح، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤/٢٠٠٣.

٢٢٠. فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، ت: وصي الله محمد عباس، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣/١٩٨٣.

٢٢١. فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، ط: دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٥/١٩٩٥.

٢٢٢. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف العزازي، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١.

٢٢٣. فقه الأدعية والأذكار، عبد الرزاق البدر، ط: ابن عفان.

٢٢٤. فقه السنة، سيد سابق، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧/١٩٧٧.

٢٢٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط: الكتب العلمية، بيروت.

(ق)

٢٢٦. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

٢٢٧. قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ت: بشير محمد عيون، ط: مكتبة المؤيد، الطائف، دار البيان، دمشق، ط١.

٢٢٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤/١٩٩٤.

٢٢٩. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، السخاوي،

٢٣٠. القول الرشيد في سرد فوائد التوحيد، وليد بن راشد بن سعيدان، (نسخة المكتبة الشاملة).

٢٣١. القول السديد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط٢، ١٤٢١.

٢٣٢. القول السديد في مقاصد التوحيد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتناء: المرتضى الزين أحمد، ط: مجموعة التحف النفائس الدولية، للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٦/١٩٩٦.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٢٣٣. القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، ط: ابن الجوزي، الرياض، ط٢، ١٤٢٤.

(ك)

٢٣٤. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠/١٩٨٠.

٢٣٥. الكبائر، محمد بن أحمد الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٢٣٦. كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، محمد بن عبد الوهاب، ت: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد وغيره، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

٢٣٧. كتاب العلم، محمد بن صالح ابن عثيمين (نسخة الشاملة).

٢٣٨. كشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢/١٩٩١.

٢٣٩. الكنى والأسماء، محمد بن أحمد الدولابي، ت: نظر الفاريابي، ط: دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠.

(ل)

٢٤٠. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤٢٣/٢٠٠٢.

٢٤١. اللمع على كتاب إصلاح المجتمع، محمد بن سالم البيحاني، ت: يحي الحجوري، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

(م)

٢٤٢. المتواري على تراجم أبواب البخاري، أحمد بن محمد ابن المنير، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، ط: مكتبة المعلا، الكويت، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٧.

٢٤٣. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦.

٢٤٤. المجتمع الإسلامي آدابه ودعائمه في ضوء القرآن الكريم، محمد نجيب أبو عجوة، ط مكتبة مدبولي قاهرة ط١، ١٩٩٩.

٢٤٥. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، ١٤٠١/١٩٨١.

٢٤٦. المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، ط: دار عالم الكتب، ط٣، ١٤٢١/٢٠٠٠.

٢٤٧. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.

٢٤٨. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت: طلعت بن فؤاد الحلواني، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤٢٤/٢٠٠٣.

٢٤٩. المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، ت: المطيعي، ط: مكتبة الإرشاد، جدة.

٢٥٠. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣.

٢٥١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، ط: موقع ابن باز.

٢٥٢. المحلى، علي بن أحمد ابن حزم، ت: عبد الرحمن الجزيري، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٤٩.

٢٥٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠/١٩٩٩.

٢٥٤. مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت: ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٠/٢٠٠٩.

٢٥٥. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦/١٩٩٦.

٢٥٦. المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٢٥٧. المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، غالب بن علي عواجي، ط: المكتبة العصرية الذهبية، جدة، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦.

٢٥٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن محمد القاري، ط: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢/٢٠٠٢.

٢٦٠. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١/١٩٩٠.

٢٦١. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٤١٨.

٢٦٢. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩/١٩٩٩.

٢٦٣. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، ت: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤/١٩٨٤.

٢٦٤. مسند الإمام أحمد، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦/١٩٩٥.

٢٦٥. مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، ودار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٣/٢٠٠٢.

٢٦٦. مسند الشافعي، ترتيب وتعليق: محمد عابد السندي، ت: يوسف علي الزواوي الحسني وعزت العطار الحسيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠/١٩٥١.

٢٦٧. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج، ت: نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٧.

٢٦٨. المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، ت: عبد الله بن

٢٦٩. محمد مدني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٣٥/٢٠١٤.

٢٧٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ط: المكتبة العتيقة تونس ودار التراث القاهرة.

٢٧١. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله التبريزي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥.

٢٧٢. المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي، ط١، ١٣٩١.

٢٧٣. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦.

٢٧٤. معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، ط: المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١/١٩٣٢.

٢٧٥. معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس العبد الكريم، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط٧، ١٤٢٧/٢٠٠٦.

٢٧٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥/١٩٩٥.

٢٧٧. معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت.

٢٧٨. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط: المكتب الحرمين، القاهرة، ١٤١٥/١٩٩٥.

٢٧٩. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن الإسلامي ودار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥/١٩٨٥.

٢٨٠. معجم المناهي اللفظية- ويليه فوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧/١٩٩٦.

٢٨١. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي، ت: مجموعة محققين بإشراف محمد حجي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، ١٤٠١/١٩٨١.

٢٨٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، دار هجر، القاهرة، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط ٢، ١٤١٢.

٢٨٣. مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١/ ٢٠٠٠.

٢٨٤. مفتاح الأفكار للتأهب لدار القرار، عبد العزيز بن محمد السلمان، ط١، ١٤١٣.

٢٨٥. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٦. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم والدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢.

٢٨٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ت: يوسف علي بديوي وآخرين، ط: دار الكلم الطيب، دمشق، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧/١٩٩٦.

٢٨٨. المقدمة، عبد الرحمن ابن خلدون، ت: عبد السلام الشدادي، ط: خزانة ابن خلدون بيت لعلوم والفنون والآداب، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ٢٠٠٥.

٢٨٩. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٣.

٢٩٠. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد ابن ضويان، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩/١٩٨٩.

٢٩١. المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد، ط: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨/١٩٨٨.

٢٩٢. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط: مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢.

٢٩٣. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، ط: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢٨/٢٠٠٧.

٢٩٤. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، ت: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨/٢٠٠٧.

٢٩٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦/١٩٨٦.

٢٩٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف بن مري النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٢٩٧. منهج القرآن في بناء المجتمع، محمد شلتوت.

٢٩٨. منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، محمد الأمين الشنقيطي، ط: الدار السلفية، الكويت، ط٤، ١٤٠٤/١٩٨٤.

٢٩٩. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧/١٩٩٧.

٣٠٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (من ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ).

٣٠١. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، إشراف: صالح بن حميد.

٣٠٢. الموطأ، رواية يحيى الليثي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٧/١٩٩٧.

٣٠٣. موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، محمد جمال الدين القاسمي، ت: مأمون بن محيي الدين، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٥/١٩٩٥.

٣٠٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، ط: ار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢/١٩٦٣.

(ن)

٣٠٥. النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة، عبد الله بن سهل العتيبي، ط: كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠/٢٠٠٩.

٣٠٦. النظم الإسلامية التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدفاعية، شحادة الناطور وآخرون.

٣٠٧. نفثات صدر المكمد وقرة عين الأرمد لشرح ثلاثيات المسند، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٢٦/٢٠٠٥.

٣٠٨. النقض على مجوزي المظاهرات، عبد العزيز السعيد.

٣٠٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩/ ١٩٧٩.

٣١٠. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أحمد بن علي القلقشندي، ت: إبراهيم الإبياري، ط: دار الكتاب اللبنانين، بيروت، ط٢، ١٤٠٠/١٩٨٠.

٣١١. نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس، ابن رجب، ت: محمد بن ناصر العجمي، ط البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤٢٩/٢٠٠٨.

٣١٢. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، ت: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي السعودية، ط١، ١٤٢٧.

٣١٣. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣/١٩٩٣.

(و)

٣١٤. الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن القيم، ت: محمد عبد الرحمن عوض، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥/١٩٨٥،

٣١٥. الوحدة الإسلامية، محمد أبو زهرة، ط: دار الرائد العربي، بيروت.

٣١٦. الورع، أبو بكر أحمد بن محمد المروذي، ت: سمير الزهيري، ط: دار الصميعي، ١٤١٨/١٩٩٧.

٣١٧. الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٩.

(ي)

(روابط الكترونية)

٣١٨. https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=83511

٣١٩. - http://www.alukah.net/publications_competitions/0/55116/#ixzz4gOwDB7ch

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهرس العام للموضوعات:

الموضوع .....رقم الصفحة

شكر وتقدير

إهداء

المقدمة .....أ-ر

الفصل التمهيدي: تعريف الآداب والنظام العام وأهميتهما في حياة المسلم ١

المبحث الأول: ضبط أهم مصطلحات البحث ٢

المطلب الأول: تعريف الآداب.....٢

الفرع الأول: تعريفها لغة.....٢

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحا.....٣

المطلب الثاني: تعريف النظام العام.....٥

الفرع الأول: تعريفه لغة.....٥

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا.....٦

المبحث الثاني: أهمية الآداب والنظام في حياة المسلم.....٩

المطلب الأول: أهمية الآداب في حياة المسلم.....٩

المطلب الثاني: أهمية النظام العام في حياة المسلم.....١٧

الباب الأول: أدب المسلم في ضوء السنة النبوية:.....١٩

الفصل الأول: أدب المسلم مع الله ومع رسوله ﷺ..... ٢١

المبحث الأول: أدبه مع الله تعالى..... ٢١

المطلب الأول: إجلال الله وتعظيمه..... ٢٢

المطلب الثاني: التأدب مع الله في اللفظ..... ٣٥

المطلب الثالث: ترك كل ما يعد سوء أدب مع الله تعالى..... ٤٥

المطلب الرابع: التأدب مع كلام الله تعالى..... ٥٤

المبحث الثاني: الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ..... ٥٨

المطلب الأول: تعظيمه ﷺ..... ٦٠

المطلب الثاني: ترك ما يؤذيه ﷺ..... ٨٠

المطلب الثالث: نصرته ﷺ..... ٨٧

الفصل الثاني: أدب المسلم مع العباد:..... ٨٩

المبحث الأول: أدبه مع المسلمين..... ٨٩

المطلب الأول: أدبه مع أئمة المسلمين..... ٨٩

الفرع الأول: أدبه مع العلماء..... ٨٩

الفرع الثاني: أدبه مع الحكام..... ١٠٤

المطلب الثاني: أدب المسلم مع عامة المسلمين..... ١١٩

المبحث الثاني: أدب المسلم مع الكفار..... ١٢٥

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: أدب المسلم مع باقي المخلوقات:.....١٣٤

المبحث الأول: أدب المسلم في معاملة الحيوان.....١٣٤

المطلب الأول: الأمر بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.....١٣٥

المطلب الثاني: النهي عن أذية الحيوان.....١٥٢

المبحث الثاني: أدب المسلم في معاملته لأنواع أخرى من الخلق.....١٦٨

المطلب الأول: أدبه تجاه النبات.....١٦٨

المطلب الثاني: أدبه تجاه البيئة.....١٧١

المطلب الثالث: أدبه تجاه الجن.....١٧٣

الباب الثاني: النظام العام في حياة المسلم في ضوء السنة النبوية.....١٧٧

الفصل الأول: أسس حفظ النظام العام:.....١٧٩

المبحث الأول: حفظ الثوابت الإسلامية.....١٧٩

المطلب الأول: ثبات عقيدة المسلم وعباداته.....١٧٩

المطلب الثاني: حفظ مال المجتمع واقتصاده.....١٨٠

المطلب الثالث: تحقيق التكافل الاجتماعي.....١٨٤

المبحث الثاني: الحرص على تحقيق العدالة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....١٨٥

المطلب الأول: الحرص على تحقيق العدالة.....١٨٥

المطلب الثاني: تحقيق الحسبة وتطبيق الحدود والعقوبات والحرص على الأمن.....١٨٨

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: صور من الإخلال بالنظام العام وآثارها على الفرد والمجتمع:.....١٩٠

المبحث الأول: الإخلال بالعقيدة والعبادات وآثاره على المسلم ونظام مجتمعه.....١٩٠

المطلب الأول: أثر الإخلال بالعقيدة على المسلم ونظام مجتمعه.....١٩٠

المطلب الثاني: أثر الإخلال بالعبادات على المسلم ونظام مجتمعه.....٢٠٧

المبحث الثاني: الإخلال بنظام المعاملات وأثره على النظام العام ٢٢٠

المبحث الثالث: أثر الإخلال بنظام الأسرة وعلاقات المجتمع.....٢٣٠

المطلب الأول: الخلل في العلاقة الزوجية.....٢٣١

المطلب الثاني: الخلل في العلاقة بالوالدين.....٢٣٤

المطلب الثالث: الخلل في العلاقة بالأبناء.....٢٣٦

المطلب الرابع: الخلل في العلاقة مع سائر أفراد المجتمع.....٢٤٠

المبحث الرابع: الإخلال بالأمن وأثره على نظام المجتمع.....٢٤١

المطلب الأول: أثر الإخلال بالأمن على نظام المجتمع المسلم.....٢٤٢

المطلب الثاني: أثر تحقيق الأمن على نظام المجتمع المسلم.....٢٥٠

المبحث الخامس: أثر الإخلال بقيم المجتمع وأخلاقه على المسلم ونظام مجتمعه.....٢٥١

الفصل الثالث: ثمرات مراعاة وتحقيق النظام العام:.....٢٦٢

المبحث الأول: تحقيق العبودية لله تعالى:.....٢٦٢

المطلب الأول: الثمرات العامة لتحقيق العبودية.....٢٦٢

المطلب الثاني: ثمرات عبادات الإسلام الكبرى.....٢٦٤

المبحث الثاني: تحقيق الأمن والاستقرار.....٢٧٠

الخاتمة ٢٧٥

التوصيات.....٢٧٧

الفهارس العلمية:..... ٢٧٨

فهرس الآيات القرآنية.....٢٧٩

فهرس الأحاديث النبوية.....٢٨٩

فهرس الآثار.....٣١١

فهرس الغريب ٣١٥

قائمة المصادر والمراجع.....٣١٦

الفهرس العام للموضوعات.....٣٤٧

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص

Abstract

R ésum é

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص

بالعربية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تناول هذا البحث: «الآداب والنظام العام في حياة المسلم في ضوء السنة النبوية – دراسة موضوعية»، حيث أظهر اهتمام السنة النبوية بجانب الآداب الإسلامية والنظام العام الذي يجب أن يكون عليه المجتمع المسلم، ولذا عالج هذا البحث –من خلال السنة النبوية– ما تشمله الآداب الإسلامية، وكيف يحقق المسلم هذه الآداب، كما وضّح هذا كيف أسست السنة النبوية لمسألة النظام العام، وما هي الثمرات التي بينتها السنة النبوية عند تحقق النظام العام، وما هي الأخطار المترتبة على اختلاله، وقد توصل هذا البحث إلى كون الآداب الإسلامية لفظا شاملا يتناول الأدب مع الله تعالى ومع رسوله ﷺ ومع العباد –باختلافهم– وحتى مع سائر المخلوقات، وأن لكل جهة آدابا يتعين على المسلم تحقيقها حتى يعدّ من جملة المتأدبين حقا، كما أبرز البحث أن حفظ الثوابت الإسلامية وتحقيق العدالة والتكافل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أهم الأسس التي تحفظ النظام العام، فإذا اختلت هذه الأسس أدى إلى اختلال النظام العام؛ ففسدت حياة الناس، وفسدت عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم، كما يؤدي إلى حصول خلل في العلاقات الأسرية والاجتماعية. أما إن تحقق فإنه سيثمر ثمرات وآثارا جليلة تعود على الناس بالنفع الديني بعبادة الله ونيل رضاه، والدنيوي بتحقق الأمان والاستقرار وازدهار المعاملات المالية بينهم.

Abstract

In

English

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

This research dealt with the following topics: «literature and public order in the life of the Muslim in the light of the Sunnah of the Prophet - an objective study», where he showed the interest of the Prophet's Sunnah besides Islamic literature and the public order that the Muslim community should be, and therefore addressed this research - through the Prophet's Sunnah - what is included in Islamic literature, and how the Muslim achieves these morals, as this illustrated how the Prophet's Sunnah established the question of public order, and what consequences the Prophet's Sunnah showed when the general order was achieved. And what are the dangers of his imbalance, and this research has found that Islamic morals is a comprehensive word that deals with literature with Allah and with his Messenger and with the servants , with their differences, and even with all other creatures, and that each side has manners that the Muslim must achieve in order to be considered among the truly polite, as highlighted by the research that the preservation of Islamic principles and the achievement of justice and solidarity and the command of virtue and prevention of vice are the most important foundations that preserve the public order. If these foundations are broken, it leads to an imbalance in public order, and it corrupts people's lives, and their beliefs, worship suppinizations and transactions, as well as disruption to family and social relations. But if it is achieved, it will bear great consequences and effects that will benefit people religiously by worshiping God and obtaining his approval, and the worldly life will achieve security, stability and prosperity in financial transactions between them.

Résumé

En

français

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Ce travail a porté sur : « la morale et l'ordre public dans la vie du musulman à la lumière de sunna nabaouia ; étude objective », où elle a montré l'intérêt de la Sunna du Prophète pour l'aspect de la morale islamique et de l'ordre public que la communauté musulmane devrait être. Par conséquent, cette recherche a abordé - à travers la Sunna - ce qu'elle comprend La morale islamique et la manière dont un musulman atteint cette morale, car cela clarifiait comment la Sunna du Prophète a été établie pour la question de l'ordre public, quels sont les Avantages la Sunna du Prophète a montrés lors de la réalisation de l'ordre public et quels sont les dangers de son déséquilibre. La littérature est avec Dieu Tout-Puissant et avec Son Messager - La paix de Dieu soit sur lui- et avec les serviteurs - avec leurs différences - et même avec toutes les autres créatures, et que chaque partie a une éthique que le musulman doit respecter pour être considéré parmi les groupes vraiment disciplinés. La recherche a également mis en évidence que la préservation des constantes islamiques, la réalisation de la justice et de la solidarité, la recommandation du bien et l'interdiction du mal sont les fondements les plus importants. Cela préserve l'ordre public, et si ces fondations sont perturbées, cela conduit à un désordre de l'ordre public; La vie des gens est corrompue, leurs croyances, leur culte et leurs relations sont corrompus, et cela conduit également à un déséquilibre dans les relations familiales et sociales. Et si cela est réalisé, cela portera de grands Avantages et des effets qui profiteront aux gens religieusement en adorant Dieu et en obtenant son approbation, et la vie mondaine atteindra la sécurité, la stabilité et la prospérité dans les transactions financières entre eux.

PEOPLE`S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH

UNIVERSITY: EL-Amir Abdelkader of Islamic sciences- Constantine
FACULTY: Fundamentals of Religion
DEPARTEMENT: Quran and Sunna

Inscription number:……
Serial number:……

" literature and public order in the life of the Muslim in the light of the Sunnah of the Prophet - an objective study "

Thesis for LMD doctorate degree in the Hadith and its sciences

Realized by the student:
Azzoug Abdelmoumene

Under supervision of professor:
Salman Nacer

Member`s jury:

Name and surname	The scientific rank	Origine University	Role
Sami riadh ben chaalel	lecturer	EL-Amir Abdelkader of Islamic sciences- Constantine	As president
Salman Nacer	Professor of higher eduction	EL-Amir Abdelkader of Islamic sciences- Constantine	Reporter
Fatiha mouhamed bouchaala	lecturer	EL-Amir Abdelkader of Islamic sciences- Constantine	A discussion
Nour eddine toumi	lecturer	Hamma Lakhdar University - Eloued	A discussion
Kharif zettoune	lecturer	Hamma Lakhdar University - Eloued	A discussion

The academic Year:
2019/2020